

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى
المالكى الفاسى
المتوفى فى ٧٣٧ هجرية



مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى صفة الفلاحة

اعلم وفقنا الله تعالى واياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية فى الغالب لكن بعضها آكد من بعض فوقعت البداءة بما الغالب عليه التعبد وهو غسل الميت والحفر له ودفنه والنفساء وما تحتاج اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبيه فاذا فعل ذلك المكلف فينبغى أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم فيدخل بذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) ثم يضم الى ذلك من النيات التى تقدمت فى خروج العالم ما يحتاج اليه منها فى كل فعل يقع له ولا ينظر الى الاجرة على ماهو يفعله بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه أن يأتى من جهة معلومة فان قسم له منها شىء أخذه من غير استشراف فيذهب عنه الاستشراف وتقع له البركة. وان لم يأته شىء من تلك الجهة تمحض الفعل لله تعالى فيبقى له ذخيرة يجده أحوج مايكون اليه والرزق المقسوم فى الازل لا يفوته اذ أن الرزق يطلبك أكثر ما تطلبه أنت ويبقى التصبر والتجمل والحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم فى المقام الاول وهو التصبر والتجمل ومن أريد به ضد ذلك أقيم فى المقام الثانى وهو الحرص والتعب نعوذ بالله منهما. وقد تقدم فى حق العالم بيان هذا كله حين أخذه الجامكية أو تعذرها فكذلك فى كل شىء يفعله المكلف فيما بينه وبين اخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم. واذا كان ذلك كذلك فيحصل منه أنه لافرق بين

صلاته وتصرفه فى كل ماهو فيه اذ أن كل ذلك قد رجع الى الله تعالى خالصا فبقى فى جميع أحواله متقلبا فى العبادات وهذا أفضلها بعد الايمان بالله وأداء المفروضات لان هذا نفع متعد وذلك أرجح فى الوزن وأعظم عند الرب عز وجل فاذا علم ذلك فآكدما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التى بها قوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدئ به على سبيل التنبيه على مابعده ويعقبه ان شاء الله تعالى الكلام على مايستر به العورة وذلك راجع الى صنعة الحياكة وهى القزازة ثم الآكد فالآكد والأولى فالأولى بحسب مايسره الله تعالى واذا كان ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها أجرا اذ أن خيرها متعد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى أنه ليقال ان الزارع لو سمع من يقول نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئاً لكثرة من يقول نأكل منه فما فى الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعى وهى من أكبر الكنوز المخبأة فى الارض . لكنها تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة فى الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتأتى الخيرات. وقد ورد فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنات الى يوم القيامة) ومن ذلك ماورد أيضا (ان الملائكة تستغفر للزارع أو للغارس مادام زرعه أخضر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. واذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه فى حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه مايحتاج اليه فى زراعته أو غيرها من الحرف اذ أن ذلك يحتاج الى فقه كثير. والذى ينبنى عليه الامر هو تقوى الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شئ مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال يحصل العلم. وقد جرى بمدينة فاس أن بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن

خارجها فجاء به أهله الى طبيب بها وكان عارفا حاذقا مشهورا بذلك فلما أن رآه قال لهم ما يطلب هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام فأيأسهم من برئه فرجعوا فبينماهم فى أثناء الطريق اذ مروا برجل من معارفهم وهو يزرع فى أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم من أين أقبلتم قالوا من مدينة فاس قال ومافعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها بسبب ولد فلان وأخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطبيب قالوا له قال لايبرئ هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة السلام فوجد من ذلك ثم قال وأين حوارى محمد صلى الله عليه وسلم ثم سألهم عن الشاب أين هو فقالوا له هاهو ذا حاضر فأمر به فأحضر بين يديه فمشى يده عليه ونفث واذا بالشاب قد ذهب عنه جميع ما كان به وقام صحيحا سويا ثم قال لهم ارجعوا به الى الطبيب وقولوا له هذا فعل واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم فكان هذا الرجل الصالح الزارع ممن لا يعرف بصلاح مستور الحال وما ذاك الا أن الكسرة ان كانت طيبة جرى هذا وأمثاله من الكرامات وخرق العادات ببركتها . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اعلموا أن الهمم قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى فعليكم بالزراعة فانها تحصل الاجور الكثيرة أرادها المكلف أو لم يردها . وما قاله رحمه الله ظاهر بين حتى أن كثيرا ممن يراعى هذه النية الصالحة تقع له البركات حتى يقال عنه أنه وجد كنزا ولقد صدق القائل الا أن هذا غير ما أراده لأن فائدة الكنز ومنفعته انما هى وجود اليسر والاستغناء وهو واقع لمن حاول الزراعة على ماينبغى من محاولتها شرعا . ولهذا المعنى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسموا فى تسببهم على قسمين فمنهم من كان يعمل فى الحوائط وهى البساتين ومنهم من كان يتسبب فى الاسواق وكلاهما حسن ولكن الزراعة لمن يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل والنفع

الكثير المتعدى . وقد تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذى كان يزرع فى أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة لأجل زراعة أرضه اذ ذاك لأجل ما احتوت عليه نيته فى زراعتها . واذا كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغى بل تتعين المعرفة بلسان العلم فى محاولتها لتأكدها سيما القوت الذى هو صلاح القلب والقالب وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع . ألا ترى الى ماورد فى الحديث (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) ولم يزل السلف الماضون رضى الله عنهم يتحفظون على القوت الذى يدخل أجوافهم التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم والوساوس التى تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه . قال ابن العربى رحمه الله وقد ورد فى الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قلت يارسول الله من المؤمن الذى اذا أصبح سأل من أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يارسول الله لو أن الناس كلفوا علم ذلك لتكلفوه قال علموا ذلك ولكن غشموا المعيشة غشما (١) . وقال عليه الصلاة والسلام (طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة) أى بعد فريضة الايمان والصلاة . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أكل الحلال أربعين يوما نور الله وجهه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله يحب المؤمن المحترف) وفى الصحيح قال صلى الله عليه وسلم (أحل ما أكل الرجل من كسب يده) وفى الحديث أن رجلا قال يارسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة فقال (لا تسأل أحدا شيئاً)

(١) غشموا خلطوا وزناً ومعنى

وقد ورد فى الحديث (من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله راض عنه) ثم انظر رحمنا الله وإياك الى ماجرى من أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى شربة اللبن التى شربها قبل أن يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر بشئ لم تطب نفسه بجهته فتقاياها وقاسى من ذلك معالجة شديدة فقيل له فى ذلك فقال والله لو لم تخرج الا بروحى لأخرجتها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) وقريب من هذا ماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل من حديد والمفتاح عنده لايمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك مايدخل فى جوفه فهذا كان حالهم فى تحفظهم رضى الله عنهم فى أمر المطعوم . وأما الطهارة فعلى العكس من ذلك . ألا ترى الى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أن قال عمرو بن العاص رضى الله عنه ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياصاحب الحوض لاتخبره فانا نرد على السباع وترد علينا . وما روى عنه أيضا أنه قال انى لأجده يتحدر منى مثل الخريزة(١) وأنا فى الصلاة فلاأقطع صلاتى «يعنى المذى» . هذا وقدكان اماما يقتدى الناس به فى صلاتهم فما بالك بغير هذا الامام . وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أقدامهم الا اذا أصابتها نجاسة رطبة . وكانت الكلاب تدخل من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من أحوالهم السنية التى لايأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت اذ أنهم يتورعون فى أمر الطهارة ويضيعون كثيرا من أوقاتهم بسببها ويتساهلون فى أمر القوت ويركنون فيه الى قول قائل أو زلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجعلونه حجة

(١) الخريزة بوزن نفيسة . الجوهرة

فى أخذ الحطام عكس الحال فانا لله وانا اليه راجعون . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لودخلهم الوسواس فى أمر القوت دون الطهارة لكان أنجح وأولى بل أوجب لأنه ماش على قانون الاتباع أوكما كان يقول رحمه الله تعالى . وقد تقدم أن الخروج من الخلاف أولى بل أوجب. واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه ان فعل ذلك امتحقت البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل عليه أن يعطى الخراج ويخرج الزكاة عنه وعما فضل فبذلك تكثر البركة ويقع الخلف وتحصل الاعانة على الطاعة والاستقامة على السنة . وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم فى اجارة الأرض على أربعه أقوال . القول الأول أنه تجوز اجارتها بكل شئ يجوز ملكه وبيعه كان مما تنبته الأرض أو مما لاتنبته . القول الثانى أنه لايجوز كراؤها بشئ مما تنبته كان طعاما أوغيره . القول الثالث أنه يجوز كراؤها بما تنبته ان لم يكن طعاما مثل الخشب والصندل . القول الرابع أنه ان زرع فيها الحنطة جاز أن يأخذ فى اجارتها العدس وماأشبه ذلك من القطانى . وينبغى للمكلف أن يعمل على الخروج من الخلاف جهده لأن ذلك سبب لحصول البركة ونجح السعى سيما فى القوت لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكفى بها منة ويسقط كراء الأرض عنه بأحد شيئين . أحدهما عدم ريها . والثانى استئجارها حين يفرغ أوان الزراعة . فاذا تقرر أنها من أعظم الأسباب وأعمها نفعا فينبغى المبادرة اليها قبل غيرها ليحوز المرء فضيلتها ويغتنم بركتها لأن البركة لاتحصل الا بالامتثال والامتثال انما يقع بالعلم والعلم بالسؤال كما تقدم . وهذا الذى تقدم كله انما يفعله مع وجود السلامة فى الدين والعرض والمال . وأما مع توقع ضد ذلك فتركه اذن متعين وله فى غير الزراعة من الأسباب الشرعية سعة لأن

آفة الزراعة فى هذا الزمان قد عظمت على ماهو معلوم مشهور حتى أن الزراع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير وكأنه لا بال له عندهم. لا روح وهذا التنبيه لما فيه من الذل كاف فى هذا الزمان ليتنبه به على ما فيها من الخطر . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله متسبباً بصناعة الفلاحة والغراسة فى بلاده فلما أن ورد الى الديار المصرية أراد أن يتسبب بذلك لأجل العائلة فلما أن رأى أكثر حال المزارعين فى هذه البلاد وما هم فيه من الشظف قال لا يحل لى أن أتسبب فى ذلك ههنا ثم وقع له أن التسبب فى حقه متأكد لأجل العائلة فأراد أن يتسبب بغير الفلاحة ثم قال اذا اضطررت الى التسبب تسببت لهم فى غيرها فانقطع الى الله تعالى وترك الأسباب واشتغل بالعبادة والقاء العلم ففعل الله تعالى معه ماهو أهله فأغناه الغنى الكلى عن الناس وعن الأسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة . وقد تقدم أنه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعا الى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى . فاذا كان ذلك كذلك فترك الصناعة اذا كانت تؤول الى بعض ما يجرى على الفلاح وغيره يتعين تركها فكيف بالفلاح المسكينة نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها فى الفلاحة انما هى مع وجود السلامة مما هو معلوم فى هذا الزمان على كثير من الفلاحين . وقد جاء بعض الناس لسيدى أبى محمد رحمه الله يستفتيه فى التسبب مع شخص لا يرضى حاله فمنعه من ذلك فقال له لى بنات وعائلة ليس لهم شئ يقتاتون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهم الا فى الشئ الحلال وأما غيره فلا يلزمك فيهم شئ هم عائلة الله فان أراد أن يطعمهم أطعمهم وان أراد أن يمنعهم منعهم ولا عذر لك فى الدخول فى الحرام بسببهم أو كما قال رضى الله عنه ونفعنا به . ولو فرضنا أن الطين لجندى أو غيره وزرعه لنفسه قبل أن يتأتى له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذ أن الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجرأة والظلم نهبوه نهبا حتى أنه لا يتحصل لة

مما زرعه الا بعض خراج الأرض فألجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبالغ فى الأذية حتى انهم ليقتلون البهائم التى له من شدة الجوع لأخذهم ما أرصد لها من العلف فوقع الفساد من الفريقين فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصــــل﴾ وأما الغراسة فهى أخف من الفلاحة غالبا أعنى فى سلامة من يتعاطاها من الذل والاهانة مما يجرى على الفلاحين وهى أنجح فى حق من يحسنها . لكنها تحتاج الى علم بها وعلم فيها . فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها . وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سيما فى المساقاة اذ أن لها أركانا وشروطا لا تصح الا بها وقد كثرت المفاسد فيها لأجل ما اعتاده بعض الناس فيها . ويتعين فى حقه أن لا يسلك بنيات الطريق (١) بل يمشى على جادة الأمر الواضح الذى عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك فى نفسه من الركون الى الخلاف الضعيف والمشى على القناطر التى اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها الى أن يبيعوا الثمرة الى سنين ويعتلون بأنها مساقاة والمساقاة فى الشرع لها شروط وأركان ولا شىء منها موجود الا باللفظ الظاهر ليس الا ولا حقيقة لذلك فى الباطن اذ أنهم انما دخلوا على أن يأخذ المساقى الثمرة كلها فى تلك السنين . وصفة ما يزعمون أنها مساقاة جائزة أن يساقى بعضهم بعضا على مائة جزء تسعة وتسعون منها للمساقى وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه بعد ذلك جزأ . فتبين بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للمساقى وهذا بيع للثمرة قبل بدو صلاحها لكن فعلهم ذلك فى الوقف أشد فى التحريم لأن الجزء الذى يهبه للمساقى على غير عوض لا يجوز فى الوقف وهذه القناطر وما أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لا عبرة

(١) البنيات بضم الباء وتشديد الياء . أى المتشعبة

بها اذ أن قاعدة مذهبه أن ينظر الى باطن الأمر وما وقع الاتفاق عليه لاالى اللفظ الظاهر . واذا كان ذلك كذلك فيتعين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم يرجع الى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعى وهكذا كلما وجد علة فى سبب تركه وعدل الى غيره الى أن يجد سببا على الوجه الشرعى فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب فى شئ مما يخالف الشرع الشريف فان البركة تمحق من بين يديه مع الاثم الحاصل له فليحذر من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه

فصل فى صناعة القزازة

والكلام عليها كالكلام على ماقبلها من الزراعة والغراسة أعنى فى كيفية النية فيها لأنها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى فى الفضل من السنن فينظر أولا فى النيات التى يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينوى ماتمس الحاجة اليه منها فيما يحاوله من أمر صناعة القزازة ويفعل مايفعله فى أمر صناعتها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم فى تحصيل مايحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق تابع لذلك لا متبوع اذ أن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بحيلته ولا على أن ينقص منه شيئاً بكسله وتركه لمعاناته بل يكون عمله خالصا لوجه الله عز وجل لا يبغى به بدلا ولا عوضا . واذا كان ذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته فينصح لاخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كما تدين تدان فاذا كان الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيأ من قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعى . ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله

بعض من لا يسأل عما يلزمه فى صنعته من النصيحة لاخوانه المسلمين والبيان لهم . وذلك أن بعضهم يأخذ غزل الحرير فيغليه نصف غلى ثم يخرجه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه ثم يفترقون فى ذلك على أقسام فنهم من يبيعه غزلا لمن يطرزبه . ومنهم من ينسجه و يبيعه خرقة . ومنهم من يعمل منه حاشية . ومنهم من يمزجه مع الغزل كثوب الطرح . كل ذلك ممنوع فى الشرع الشريف . أما تركهم كمال بياضه فلا شك أنه من باب الغش والخديعة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذى يكمل بياضه فانه يصح و يقوى . وأما بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا والخديعة اذ أنه لا يمكث الا قليلا و يتغيران لم يغسل فاذا غسل ذهب لانه عند الغسل يتصوف ويرجع الى أصله شعرا . وأما نسجه خرقة و بيعها فهو أيضا من باب الغش كما تقدم لان الذى يأخذها انما يأخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة حتى أنه لو بين له البائع ما يتأتى فى الخرقة من المفاسد بسبب ماجرى فى غزلها لامتنع من شرائها . ولو فرضنا أن البائع بين ذلك للمشترى و رضى به فذلك لا يجوز أيضا لوجهين . أحدهما مافى ذلك من اضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب مانهى عنه فهو آثم . والثانى أن المشترى قد يشترى الخرقة لان يبيعها فتتعدى المفسدة الى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا لا يبين الآخر فيكون فى ذلك اضاعة أموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهذا مثل ماتقدم فى الكيمياء أنه يجب عليه أن يبين أنها من عمل يده . ولو فرضنا أنه بين فالغالب أن من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاول والثانى فى التحريم . والغالب أن ذلك كله يرجع ملكا الى من لا يعرف ذلك أصلا مثل الصبي فى المهد يرث ذلك وما أشبهه ممن لا يعلم ذلك ولا يمر بباله أولا يمكنه أن يعبر عنه كالاخرس الذى لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر لمن وقع ذلك فى ملكه فيجب قطع هذه

المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها . ومع ماتقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتمتحق من بين يدى من يستعمل ذلك نسأل الله السلامة بمنه . ومن الغش والخديعة أيضا مايفعله بعضهم من صبغ الغزل بالحربث(١) وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك الصبغ بالنيلة وهى نافعة للغزل غير مضرة له وانما جاء هذا الفساد بترك ملاحظة اجتناب مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ولاشك أن فاعل ذلك لولا محبته للدنيا ماوقع فى هذه النازلة العظيمة وذلك أن الحربث عندهم أرخص من النيلة فيستعملونه لعل أن يتوفر عليهم تفاوت مابين ثمن الصبغين وهو لعمر الله بالعكس فلو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك يسلمون من غش الناس وعدم نصحهم وعدم الاثم فى المخالفة فانا لله وانا اليه راجعون . وبالجملة فيتعين عليه أن يجتنب كل شىء يعلم أنه ينقص قوة الغزل أوفيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع فى الشرع الشريف . وكذلك لايعمل على الخرقة شمعا ولا يدلكها بشىء حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهى على الضد من ذلك فان هذا وماأشبهه من التدليس والغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) فليعمل جهده على براءة ذمته و يعوض عنه النصيحة لاخوانه المسلمين . وكذلك ان كان فى الخرقة أرش(٢) أوخلل ما فانه يجعله على ظاهر الخرقة حتى يظهر ذلك كله للمشترى أولا ثم مع ذلك يبين له البيان التام اذأن أصل العبادة وعمدتها انما هو بأكل الحلال والحلال لايكون الامع النصيحة لنفسه ولاخوانه المسلمين . وقد تقدم ماورد أن من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء أوأبى ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أوأبى . وان قدر أن يكون ذاكراً لله تعالى فى حال عمله للصناعة فهو أولى به لتحصل البركة له ولمن يستعمل

(١) الحربث بالضم نبت أسود (٢) الأرش الخدش والعيب

تلك الخرقة فان لم يمكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعته أوغيرها فينبغي أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل فى جميع مايحاوله من شغله بأمر الصناعة أوغيرها من الأسباب الشرعية وقدتقدم أنستر العورةواجب وذلك لايكون فىالغالب الابهذه الصناعة ففاعلها يتصرف فى فرض واجب وذلك فيه مافيه من الثواب فكيف به اذا اقترن به حسن النية وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لايحصره الامن من به فاذن لا فرق بين شغله فى الصناعة و بين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم مافى النفع المتعدى من الخير . واذا كان كذلك فلا يبالى صاحب هذا الحال فى أى وقت يفجؤه الموت لأنه اذا جاءه انما يجده فى الطاعة والخير المتعدى اذأن أحواله كلها قدصارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عزوجل . لكن يتعين عليه أن يجتنب فى صناعته كل مايعلم أنه مفسد لنيته أومنقص لها و كل ذلك راجع الى مقتضى علم الصنعة فكل شىء يرى أهل الصنعة أنه غش أومكروه فيها فيجتنبه و لايقربه . و يتعين عليه أن يتحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة أن يمس الخرقة أوالغزل اذ ذاك حتى يغسل النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يمشى عليها بقدمه وفيها النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يجعل ذلك على الأرض النجسة أوعلى موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أوجريد أوحبل نجس . وكما يتعين ذلك فى حقه كذلك يتعين عليه أن يأمر به من عنده ممن يحاول ذلك معه من الصانع والصبي وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لأن بها تقع السترة غالبا والسترة واجبة فى الشرع سيما فى الصلاة التى هى عماد الدين . وما كان بهذه المثابة فيتعين أن يراعى حق أهلها ومازال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترفون بها . وهذا بضد مايقوله بعض من لايعرف العلم و يتجاسر بالنطق بضد مايخالفه نص الكتاب العزيز لانه تعالى حكى فى كتابه عن كفار قوم نوح عليه

السلام أنهم قالوا له ﴿أنؤمن لك واتبعك الأرذلون﴾ قال بعضهم هم القزازون فهم الأرذلون عند الكفار وهم الخواص عند الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم ممن خالف نوحا عليه السلام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه) يعنى أن من سبق الى الاسلام فقد فاز بالسبق فلا يقدر من بعده ممن أسلم أن يصل الى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهبا يؤيده قوله تعالى ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾ وانظر الى قوله تعالى فى حق نوح عليه الصلاة والسلام ﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾ وقوله تعالى ﴿فأنجيناه ومن معه فى الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين﴾ فلا يخطر بقلب مسلم أن من نجا مع نوح عليه السلام أنهم هم الارذلون وليحذر مما يفعله أكثر السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو أنه اذا كان فى زمان الحر تعروا من السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم بادية وهذا مما لا اختلاف فى تحريمه . وأشد من هذا أنهم يظنون أن ذلك مباح لهم . وقد سلم أهل المغرب من هذه المعصية لكن قد بقى عند بعضهم منها شئ وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث أنه يكون فى الصغر يصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفا وليس الثوب الذى يصف العورة ممنوع واظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام ومن تعرى من السترة فلا شك أنه شبيه بالبهائم اذ أن وجه البهيمة وفرجها مكشوفان الا أن ذلك لا يستقبح من البهيمة اذ أنها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص فى فعله فيتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفه من هذه النازلة فانها شنيعة قبيحة وقد كان بمدينة فاس بعض المباركين من أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية مايكره أو يمنع . وهذا هو الذى يتعين

فى هذا الزمان اللهم الا أن يكون المكلف مع قوم راجعين اليه ممتثلين مايأمرهم به وان كان غير ذلك فليتحفظ منهم. وأما مايفعله بعضهم من أنهم يأخذون الغزل من هذا وهذا ويخلطون الجميع سواء كان أحدهما مثل الآخر أو أرفع منه أودونه فينسجون الجميع ويعطون لكل واحد منهم على قدر غزله وهذا لايجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لأن صاحبه لم يأذن فى ذلك وهذا ليس من أمر الصناعة فى شىء بل هو من باب الخيانة والغش. وقد يكون بعضهم لايلبس الا الحلال البين. وقد يكون غيره بالعكس ومابينهما. وكذلك يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من أنه يأخذ الغزل الرفيع لنفسه ويبدله بأغلظ منه أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله فى الرفع وذلك حرام لاشك فيه وأحوالهم فى هذا لا يأخذها حصر وماتقدم من أفعالهم انما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة فى شىء . وبالجملة فلايخلوحالهم من قسمين . اما أن يكون صانعا يعمل بالأجرة عند غيره . واما أن يكون يعمل لنفسه وهو أيضا على قسمين أحدهما أن يكون الناس يأتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثانى أن يشترى الغزل وينسجه لنفسه ويبيعه فالقسم الأول يحتاج الصانع فيه الى النصح وبذل المجهود لمعلمه ويتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة فى ذلك اللهم الا أن يأمره بشىء مما يقتضى التدليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمه فيه فان أبى المعلم تركه ومر الى غيره ممن يخلص ذمته عنده . والقسم الثانى أن يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج الى النصح أيضا فى عمله ويحتاج مع ذلك أن يحترز على الخيوط التى تفضل فلا يرمى منها شيئاً وان قل . ولايترك أحدا من الصبيان الصغار الذين يخاف منهم أن يقطعوا شيئاً من الغزل أو يرموه أن يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهده فان فضل بعد ذلك شىء من الخيوط جمعه وألقاه فى باطن الخرقة ويدفع ذلك لصاحبه وأما

اذا كان يشترى الغزل و يعمله لنفسه و يبيعه فى السوق فهو أسلم فى الغالب ممن تقدم ذكره بشرط أن ينصح المسلمين و لا يدلس بفعل شيء من الشمع أو الدلك كما تقدم بيانه . و يحترر مع ذلك على الغزل مما يطرأ عليه فى البياض وغيره مما يضعفه فان كثيرا منهم يسامح نفسه اذا كان يبيع فى السوق . ومنهم من يفعل فعلا محرما وهو أنه اذا عجزت الخرقة التى يعملها للقبالة يكملها بغزل سوقى من عندد بغير اذن صاحبها و يأخذ بعد ذلك عوضه أو يكملها بغزل آخر لغير صاحبها ثم يأخذ عوضه و يعطيه للاول فليحذر من هذه المفاسد وما شابهها ومن يباشر الامر بنفسه هو المطلع على المصالح والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاسد والله الموفق للصواب.

فصل فى القصارة

قد تقدم فى أمر القزازة ماينويه فيها من النيات وما يجتنبه من المفاسد فكذلك فى القصارة . فمما يجتنب فيها أن لايقصر بماء نجس و لا يبسط القماش على شيء نجس و لا يمشي عليه بأقدامه وان كانت طاهرة اللهم الا أن يكون المشى لايصل الى رش القماش كله الا به فيجوز. وكذلك يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فانه يقطع الخرقة سريعا بسبب شدة حرارته وكذلك مايشبهه . وكذلك يحرم عليه استعمال الجير فانه يقطعها عاجلا . وكذلك يحرم عليه أن يعصرها عصرا شديدا خارجا عن الحد المعتاد فى الشرع الشريف لأن ذلك يضر بها . وأشد من ذلك مايفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصارة وذلك يذهب بقوة الخرقة و يضعفها . واذا كان كذلك فهو من باب اضاعة المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب الخرقة وان رضيا بذلك . والقصارة المباحة انما هى بل

القماش ونشره فاذا نشف أعاد عليه الماء ثم كذلك حتى يبيض وانما يقع الفرق بين القصارة المباحة و بين مايفعلونه مما تقدم ذكره بطول المدة وقصرها فيستعجلون فى قصر الزمان الذى يقصر فيه حتى يبيض فيه سريعا وذلك سبب فى قصر عمر الثوب حين استعماله وذلك لايجوز. فمن أراد السلامة فليصبر مدة تبيض فيها الخرقة دون معالجة لها بما يضر بها . ثم ان بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل الخرقة فى بيته و يتخذها سفرة أوسماطا . وكذلك يحرم عليه أن يعيرها لغيره يفعل ذلك بها مدة و يتعلل لصاحبها كلما طالبه بها بأنها لم تفرغ قصارتها وهى مع ذلك فى بيته يستعملها و يتمندل بها حتى اذا أعيا صاحبها حينئذ يخرج بها ليقصرها و يفعل فيها ماتقدم من المفاسد فتبيض فى أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها فى مدة قريبة بعد لبسها لما صنع فيها من الجير وغيره مما تقدم ذكره. فان قال قائل ان الصنعة تقتضى أن يحاولها بالجير والروث وما يشبهه لأن الخرقة لاتبيض الابها . فالجواب أن القصارة المعروفة عند العلماء انما هى بالماء والشمس لابغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المفاسد كلها مشاهدة مرئية منهم فتجد فى الخرقة بسبب مايتعاطونه مما تقدم ذكره أروشا كثيرة. وبعضهم يرفيها من غير اذن صاحبها ويستر ذلك بالصقل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها . وبعضهم لاينصح فى قصارتها بل يحسنها بأشياء فاذا لبست ثم غسلت ظهرت سمرتها وقد سرى غشهم بسبب ذلك الى من يشترى الخرقة فانه يشترى الذراع مثلا أو أكثر بدرهمين فاذا استعملت وغسلت تخرج فى أول غسلة ولا خفاء فى تحريم هذا وأشباهه . وأشد من هذا أن بعض القصارين يستحل استعمال ذلك بغير اذن صاحبه و يتعلل بأن القماش ان لم يلبس لم تحسن قصارته وذلك لايجوز بغير اذن صاحبه . و بعض الناس يستعمل الخرقة حتى اذا تدنست دفعها الى القصار

فتارة يسرع القصار فى قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم فاذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرا فاذا أخذها المشترى ولبسها تقطعت سريعا كما تقدم . وسبب هذا الغش عدم البيان المعتبر فى الشرع الشريف . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وقد ورد (الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله و لأئمة المسلمين وعامتهم) فمن أراد السلامة فليترك ماتقدم ذكره لئلا يدخل فى هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة بمنه . شتان مابينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى مااحتوت عليه سويداء القلوب من النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بعد أن يكون المرء فى عليين يرجع الى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته . ولو لم يكن فى الغش من المهالك الا أن البركة تنزع من بين يدى من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين وسوء تصرفه فى حقهم وعدم نصحه لهم ومن نصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية فى الدارين جميعا أسأل الله أن لايحرمنا ذلك بكرمه انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل فى صناعة الخياطة

وهذه الصنعة أيضا من آكد الصنائع وهى من فروض الكفاية كما تقدم فى غيرها وهى متعلقة بستر العورة غالبا وذلك فرض سيما فى حق المرأة لأنها كلها عورة . وأما الرجل فمن سرته الى ركبته وستر باقى بدنه سنة وكمال ثم بعد ذلك التجمل المطلوب فى السنة المطهرة ثم مايدفع به الحر والبرد كما قال تعالى فى سياق الامتنان على عباده ﴿وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم﴾ فنبه سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد اذ أن مايقى الحر يقى البرد

واذا كان ذلك كذلك فالخياطة خيرها متعد لجميع الناس وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المكلف وحده . واذا كان ذلك كذلك فينبغى للمكلف أن لايدنس ماهو فيه من هذه الطاعة بشئ مما يشينها أو يذهب بثوابها أو ينقصها و ذلك لايحصل له الا بالعلم والعلم لايحصل له الا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم فى غيره . فعلى هذا يتعين عليه النصح فى صنعته جهده لتحصيل هذا الثواب وآكد ماعليه أن يجتنب المفاسد فى صنعته فان ضررها متعد كما أن خيرها متعد اذ أنه اذالم ينصح فيها كان فى ذلك ضياع لأموال الناس . ومفاسدها عديدة قل أن تنحصر أو ترجع الى قانون لكثرتها وتشعبها لكن ننبه على بعضها ليستدل بها على ماعداها . فمن ذلك أن المعلم اذا كلف الصانع الذى عنده أن يخيط بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع اليه فى ذلك لأن الخيط اذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها . وكذلك لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع اليه فيه . وكذلك لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيطه له وان كان مضطرا لأجرته مثاله أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوبا من غير الحرير سابلا لأسفل من الكعبين أو يكون فى الثوب للرجال وسع خارق يصل الى حد السرف فهذا محرم لايجوز وكذلك الاعانة عليه لاتجوز . وأما النساء فالثوب الواسع والسابل فى حقهن سنة وكمال . وكذلك الحكم فى تفصيله ثياب النساء على مااصطلحن عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير الى غير ذلك من عوائدهن الذميمة لأن السنة مضت فى ثياب الرجال أن تكون قصيرة دون وسع خارق . قال الامام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله فى كتاب سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد فى زمانه على بلال بن أبى بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقيه قال له بلال ماهذه الشهرة يا ابن

واسع فقال له ابن واسع أتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة والواسع الطويل فى حق النساء هو السنة فعكسوا الأمر فى ذلك فانا لله وانا اليه راجعون. وكذلك يتعين عليه أن لايفصل ثوبا لجندار أوظالم وماأشبههما و لايخيطه لأنه ان فعل ذلك فقد أعانهم على مايتعاطونه فيكون شريكا لهم فى الاثم بسبب الاعانة لهم ولو لم يكن فيه الاأنه ترك أقل مراتب الانكار وهو التغيير بالقلب فانه اذا باشرهم فلابد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجه عن الهجران المتعين عليه وأيضا فان مابأيديهم من الدنيا سحت وهو يتعب فى صنعته ليأكل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين فى أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام. وأشد من ذلك مايقع لبعضهم فى اعتقاده أنه يأكل الحلال بسبب صنعته وهو يعملها لمن هذا حاله فان اضطر الى الخياطة لأحد من هؤلاء أوغصب عليها فيتعين عليه أن يوسع الحيلة فى أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتداينوا و يدفعوا له أجرته من ذلك أو يحيلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما بيده. وهذا اذا كان مال الظالم كله حراما فان كان مختلطا ففيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه أن يتحيل فى أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح لعمله وسعيه ومن آكد مايجتنبه فى ذلك أن لايخيط لمقدم ومن فوقه ومن دونه ممن يشبههم فى كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم. ومن آكدها أيضا أن لايفصل ولايخيط ثوبا لامرأة يتهمها بالبغاء أومن هى معروفة به فان فيه اعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها. ألاترى الى ماجاء فى الحديث (ان العرش يهتز لنطفة وقعت فى حرام) أوكما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده. وكذلك لايخيط لمن كانت متبرجة من النساء مظهرة للزينة وان كانت لاتعرف بالزنا لأن ذلك اعانة لها على الحرام لأن التبرج فعل محرم و يجر

ذلك الى ادخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾ ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها. ألاترى أن فتنة شارب الخمر قد تعدت الى لعن نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها وبائعها ومشتريها والمحمولة له ومقتنيها وحاضرها الى غير ذلك. فكذلك كل مخالفة فى الغالب تجد فتنتها متعدية فيقع الاثم على فاعلها وعلى كل من أعانه بشىء ما بحسب حاله فليحذر من يحذر وما التوفيق الا بالله. وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ولا يخيط ثوبا لمكاس ولا غيره ممن شابهه لأن ذلك اعانة له على ماهو بصدده وترك التغيير عليه أيضا وذلك لا يجوز. وكذلك يتعين عليه أن يحترز من خياطة الثوب الواسع وان كان صاحبه متلبسا بالعلم لأن العلم ليس بكثرة الرواية وانما هو باتباع ما يأمر العلم به والعلم ينهى عن ذلك. وكذلك يتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعض الناس فى ثوبه من السجاف الواسع فى ذيله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك فى موضعه فليتحفظ منه جهده. ويتعين عليه أن يجمع قصاصة كل ماخيطه ومافضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه فى الثوب حين طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته. وينبغى له اذا سمع الأذان أن يترك كل ماهو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن والشروع فى أسباب الصلاة من الطهارة والمضى اليها فى المسجد فى جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنعته فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق الى المخالفات لأن السيئة لها أخيات كما أن الحسنة لها أخيات فيخاف على تارك الصلاة فى جماعة المسجد أن يؤول أمره الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وشغله بأمر الصلاة والأخذ فى شأنها يزيد فى الرزق ويذهب بالتعب وتقع به البركة. وقد أثنى الله عزوجل فى كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾

الآية. ذكر ابن عطية رحمه الله أن كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية فى أهل الأسواق الذين اذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل و بادروا اليها ورأى سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله ﴿لاتلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله﴾ ومايفعله هو فى حق نفسه يأمر به من هو عنده من الصُناع فانهم من رعيته (وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام فى حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم أن يبادروا الى ماأمروا به وندبوا اليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامتثال أمر الشارع عليه الصلاة والسلام وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض فى الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه ماهو حرام ومنه مايجر الى الوقوع فى الحرام البين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فتكثر المفاسد وقد يؤول الى ارتكاب أمور كانوا عنها فى غنى. و يتعين عليه أن يحذر من خلف الوعد مثل أن يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أوأقل أوأكثر ثم لا يفى له بذلك. وقد ورد فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويل للصانع من غد و بعد غد و ويل للتاجر من تالله و بالله) ثم ليحذر أيضا من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس و لامن عادتهم وقد تقدم أن السلف رضى الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله تعالى أن يذكروه الاعلى سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم أن اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة اليها بسبب حر أو برد أو توقى نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبته الأرض ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على مالاتنبته الأرض مكروهة واذا كان ذلك كذلك فما

بالك بالصلاة على السجادات التى تعمل من النصافى(١) وشبهها وأقل مراتبه أن يكون مكروها والاعانة على فعل المكروه مكروهة فلا يعين بخياطته على فعل المكروه سيما ان كانت مخيطة على ترتيب مايفعله بعض الناس فى هذا الوقت من جعل القبلة فيها وتضريبها لان المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لامحال فخر وخيلاء وتنعم حتى أنه ليعطى بعضهم فى خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها و يتعين عليه أن يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقعات التى اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فتجد بعضهم يأخذ خرقا جملة مختلفة الألوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجنب الأخرى و بعضهم يتغالى فى تلك المرقعات فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر الذى لتفصيله ثمن كثير فيقطعونها خرقة خرقة لأجل غرض الشهرة الممنوعة فى الشرع الشريف فانظر رحمنا الله واياك الى صفة هذه المرقعة أى شبه بينها و بين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى كان فيها اثنتا عشرة رقعة أحدها من أدم قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية فى ذلك فجعلته فى الجديد وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل فى باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للعجب قال وقال بعضهم فى هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ... ولا بكاؤك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ... ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر ... وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا لله مكتئبا ... على ذنوبك طول الدهر محزونا

(١) النصافى جمع نصيف وهو ماله لونان من البرد

وقد ورد فى الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا) وقد قال مالك رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة أنه أشد من المطرق بالمطرقة وماذاك الا لأن المطرق بالمطرقة قد علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالباً بخلاف هذه المرقعات فانه يلتبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك . وكذلك يتعين عليه أن لايخيط أقباع الحرير(١) للرجال كما لايخيط ثوبا حريرا لهم لانه ان فعل ذلك كان معينا لهم على مالايجوز فكان شريكا لهم فى الاثم كما تقدم وكذلك يجتنب خياطة القبع الذى أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق فى السجادة و يتعين عليه تركه ماأحدثوه من الغش بعمل الطواقى والاقباع من الخرق الملبوسة التى يدلسون بها على الناس فانهم يغسلونها وينشونها و يصقلونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة فى الصورة الظاهرة حتى ان بعضهم ليبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربه فاذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة فى شىء انما هو من باب الخيانة والغش وذلك من الحرام البين الذى لاشك فيه . ومنهم من يعملها و يبين أنها من الخليع وذلك أيضا لايجوز لما فيه من اضاعة المال وان باعها بثمن مثلها و رضيا بذلك هذا اذا صقلها وحسنها على عادتهم فى ذلك لأن صقلها وتحسينها على عادتهم فى ذلك يزيدها ضعفا على ضعفها . و يتعين عليه أيضا أن لايعمل الذهب فى أقباع الرجال لأنه محرم وقد تقدم مايفعله فى القصاصة والخرق التى تفضل من الخياطة فكذلك فى الاقباع الجائز لبسها يرد مافضل من ذلك و فى الاشارة مايغنى عن العبارة بذكر تفاصيل مايتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لاجرم أن البركة قد انحازت عنهم بمعزل وكيف لا والبركة لاتكون الا مع الامتثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة بمنه . وأما الجماجم

(١) الاقباع جمع قبع خرقة تعمل كالبرانس

التى اعتادها بعض من ينسب الى الخرقة فى كونهم يعملون الججم بمائة درهم
أو أكثر أو نحو ذلك فلا خفاء فى تحريم هذا لأنه من السرف والبدعة والخيلاء
لأنه يجد مايعوض عنه بدرهمين الى سبعة الى عشرة وهو كثير سيما ومن يفعل
هذا منسوب فى الظاهر الى الزهد فى الدنيا والتقلل منها وترك المبالاة بها وصرفها
فى وجوه الخير والبر ومايفعله من لبس الججم المتقدم ذكره ضد هذا سواء
بسواء لأن من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فهو محتاج الى لبس مايناسبه
على بدنه ثم كذلك فى المطعم والمسكن والزوجة والخادم غالبا فصار بسبب ذلك
يستقل مايأتيه من الدنيا وان كان كثيراً لاجل مااعتاده من هذه الوظائف
فالحاصل فى حق الصانع أنه يتعين عليه أن ينظر الى مراتب الناس وتحصيلها
اما بالتعلم أو بالسؤال عنها وهى منحصرة فى خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح
ومكروه ومحرم . فما كان منها واجبا أو مندوبا فيفعله بنية الاعانة على فعل
الواجب والمندوب فيكون شريكا لفاعلهما فى الثواب . وأما المباح فيفعله بنية
قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قربة ثم يصحبه بنية الايمان
والاحتساب . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام
العبد فى عون أخيه) وأما المكروه فيعمل على تركه جهده لأنه ان ارتكبه كان
ذريعة الى ارتكاب المحرم . وأما المحرم فلا يقربه أصلا بل يكون بينه وبينه حاجز
يمنعه من الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم . قال القاضى أبو بكر بن العربى
رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له فالواجب من اللباس لحق الله تعالى ستر العورة
عن أبصار الخلق وهو عام فى جميع الناس وفى النساء آكد . وقد قال بعض علمائنا
رحمة الله عليهم ستر العورة فرض اسلامى والواجب منه لحق الآدمى مايقى من
الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى فى الحرب وليس له أن يترك
ذلك . وأما المندوب اليه لحق الله عز وجل فهو كالرداء للامام والخروج الى

المسجد للصلاة لقوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال بعض الفقهاء انه الرداء . وقالت الصوفية أراد بقوله ﴿خذوا زينتكم﴾ انه الطاعة لأنه لاشىء أجمل و لا أزين منها اذ أنه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى ﴿انما يتقبل الله من المتقين﴾ و يستحب أيضاً أن يكون له ثياب للعيدين والجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام (ماعلى أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته) وما فى معناه المندوب اليه فى حق الآدميين وهو مايتجملون به من غير اسراف لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين أليس هذا خيرا ضرب الله عنقك قال فى سبيل الله يارسول الله قال فى سبيل الله قال فضربت عنقه فى سبيل الله . وأما المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف و يكره للنساء الا مع زوج . والى هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات . وأما المكروه فلبس ثوب للشهرة للحديث الوارد فيه وأما المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح فى حق النساء . فان قال الصانع مثلا اذا تحرزت مما ذكرتموه ذهبت المعيشة أوقلت والحاجة تدعو الى الصنعة لأجل الضرورات والعائلة وقل أن تأتى الصنعة مع ماذكرتم . فالجواب أن التحرز من تلك المفاسد هو الذى يجلب الرزق جلبا ويسوقه سوقا لأن الله تعالى مع المتقين الموفين بالامانة ولا شك أن من نصح فى صنعته فقد نصح لاخوانه المسلمين ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه لانه اذا عرف بذلك بادر اليه أهل العلم والصلاح وكان كثير من أشغالهم على يديه و لسبهم على مايعلم من الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية كما تقدم . فاذا امتثل الخياط ما تقدم ذكره ومشى على ماوقع التنبيه عليه أو على أكثر منه وتحرى لنفسه فلا يبالى فى أى وقت يفجؤه الموت ليلا كان أو نهارا كان فى دكانه أو فى بيته كان فى صنعته أو فى صلاته لانه متى جاءه الموت وجده على الاستقامة والطاعة

والامتثال لأمر الله ونهيه كما تقدم. فمن كان عاقلا فليتنبه ومن كان متنبها فليحرص وليزد فى المبادرة والاستباق الى الخيرات فان ذلك علامة النجح والصدق فى العبادة. اللهم لاتحرمنا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شئ قدير بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل فى تاجر البز وما أشبهه

قد تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل والتدبير. ألا ترى أن كثيرا ممن لا يحسن التصرف المال لديه كثير وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته فقير لا شئ له وكذلك تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير وبعض من يحسن صنائع جملة لا يقدر على قوت يومه الا بمشقة وتعب الى غير ذلك من أحوالهم وهى كثيرة. واذا كان ذلك كذلك فيتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على اخوانه المسلمين واعانته لهم بما يحصله فى دكانه من السلع حتى يأتى من هو مضطر أو محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان بعض الناس يحتاج الى عشرة أذرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف هذا أن يشترى سوسية أو مقطعا على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب فاذن قد تعين أن ما يحاوله فى دكانه من باب التيسير على اخوانه المسلمين. وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) ثم يضيف الى هذه النية نية الايمان والاحتساب ونصح من يباشره من اخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على الله تعالى فى رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر الى الرزق المقسوم المقدر. وكذلك الحكم فى جميع التجار والصناع ممن تقدم ذكرهم وممن سيأتى فنية الايمان والاحتساب مأمورون بها لكى يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتقع لهم الاعانة بسبب

مااستصحبوه من ذلك فى تصرفهم كله . وينبغى له اذا دخل المشترى السوق أو مر على دكانه أن لايطلبه ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو منهب للبركة بل يتنزه عن ذلك . وكذلك اذا رأى احدا يشترى من غيره فلا يرصده لعل أن يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشترى على دكانه ويسأله حينئذ فاذا طلب منه شيأ مما هو فى دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير بشىء مما يمدح به سلعته أو يزينها له . وقد حكى عن بعض السلف رضى الله عنهم أن بعض الناس جاء ليطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد بأن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها بيده فقال له سيده ردها فردها وقال للمشترى لاأبيعك شيا قال ولم قال لان العبد ضرب بيده عليها حين أخرجها لك وذلك تحسين لها فى عينك فلا أبيعك شيأ أو كما قال . فهكذا كان فعل السلف فى تصرفهم فعلى منوالهم فانسج ان كنت محبا لهم والا فلا تدع ماليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فما بالك بغيرها وغيرها . وينبغى أن يكون الدكان فى موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشترى أمر الخرقة وما هى عليه بنظره لا بقول غيره وذلك بضد مايفعله بعضهم فى هذا الزمان فتجد مواضع البز غالبا قد ستروها حتى لاتكاد السماء أن ترى من كثرة الستر فتبقى ظلمة فتحسن الخرقة بسبب الظلام فاذا خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ والخفة وغيرهما وهذا من باب الغش والخيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وينبغى له أنه اذا كان فى الخرقة أرش أو غيره من العيوب أن يظهره للمشترى قبل تقليب الخرقة عليه ناويا بذلك النصح له ولاخوانه المسلمين قاصدا تخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه . ويتعين عليه أن يبين للمشترى أمر الخرقة التى يريد أن يشتريها منه ان كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبينه له فان لم يبينه كان غشا اذ أن المشترى لو علمه لنفر من الخرقة خشية أن تكون

محترقة أو عفنة. وقد ورد فى الحديث (الدين النصيحة) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعض الناس من أنه يقيس عرض الخرقة من الطية الاولى وهو موضع وجهها لانها فى عرفهم أعرض مما تحتها بسبب مطهم وجذبهم لها حتى يزيد على باطن الخرقة. ويتعين عليه أنه اذا كان عنده من الخرق ماهى منسوبة الى بلد وأغراض الناس تميل الى قماش ذلك البلد أن لايبيع شيأ من قماش غير ذلك البلد وينسبه اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير فان الأغراض مختلفة فى ذلك فيحتاج أن يبين أن موضع هذه كذا وموضع هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص أو كانا بالسواء. وقريب من هذا أنه اذا عرف صانع يحسن ماينسجه وتغالى الناس فى الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئاً من عمل غيره وينسبه اليه وان كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضا لان المشترى لو علم ذلك لنفر من شراء الخرقة وان أعجبته لان العادة قد جرت أن بين الموضعين والصانعين تفاوتاً فى الاغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب أيضا. وينبغى له اذا جاءه المشترى يطلب منه خرقة أن يسأل منه عما يريد فيخرج له أولا غرضه الذى طلبه. ويحذر مما يفعله بعضهم من كونه لايخرج له أولا بل يعرض عليه خرقة دون ماطلب ثم ثانيا فوقه قليلا ثم كذلك ثم يخرج له آخرا غرضه وكلما أخرج له خرقة ذكر ثمنها بنحو من ثمن الخرقة المطلوبة منه بذلك ليوطنه على ثمن الخرقة التى طلبها منه ولكى يحسنها فى عين المشترى اذا عرض عليه وهو أدنى منها وهو يقاربها فى الثمن وهذا من باب الغش أيضا وينبغى له أن لايتفق مع المشترى على الثمن بنفس رؤية وجه الخرقة بل حتى يطلع على جميع مايحتاج اليه منها فبعد معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية الوجه لان بينهما بوناً كثيراً فى العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعهد فى هذا الزمان من أن وجه الخرقة يحسنونه بالنسج وغيره

ويتعين عليه أن يجتنب ماألفه بعضهم من أنه اذا اشترى الى أجل محاسنة على مااصطلحوا عليه أنه لايبيعه مرابحة حتى يبين للمشترى حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من باب الغش وذلك لا يجوز. ويتعين عليه أنه اذا اشترى بيعة من القماش وهى نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول فى القياس وان قل أوهما معا أن لايجعل لكل قطعه منها قيمة معلومة لاهو ولا غيره ويخبر المشترى بذلك الثمن الذى قومت به ولو كان ذلك قدر ثمنها فان ذلك من باب الغش أيضا بل حتى يبين للمشترى كيفية الأمر فى ذلك. وكذلك لو كانت البيعة كلها متساوية الأجزاء فيمنع أيضا لانه قد تختلف الاغراض فيها. واذا كان كذلك فلا يبيع شيئاً منها الا مساومة. اللهم الا أن يبيعها جملة واحدة فهو مخير بين المساومة والمرابحة. ويتعين عليه أنه اذا اشترى سلعة ثم انخفض سوقها أن يبين ذلك للمشترى وغيره بقيمتها اذ ذاك فان لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضا. ويتعين عليه انه اذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها أن يبين ذلك للمشترى فيقول اشتريتها بكذا وقصرتها بكذا وقامت على بمجموع ذلك فان فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الخرقة فيبين للمشترى ماأعطى فيه وقيمة صنعته. ويتعين عليه أنه اذا غبن فى شراء سلعة ثم اشترى مثلها دون غبن ناقص عن ثمن الأولى أن يبين للمشترى ماغبن فيه فان لم يفعل كان ذلك غشاً وهو حرام. ويتعين عليه أنه اذا قال له المشترى بكم بعت من هذه الخرقة أن يصدقه فى اخباره بما باع منها فان اختلف بيعه فيها فيخبره بجميع ذلك أو بالأقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل كان ذلك غشا. ويتعين عليه أنه اذا اشترى المقطع مثلا على قياس معلوم ثم وجده ناقصا عنه أن لايخبر المشترى بالذى اشتراه به حتى يبين أنه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصا كذا ولا يجوز له أن يوزع الثمن على مابقى

بعد النقص فان فعل فهو غش أيضا . وكذلك يحذر فى عكسه وهو أن يشترى
المقطع على أنه ثلاثون ذراعا فيجده احدى وثلاثين فيأخذ الزائد لنفسه ثم يخبر
المشترى بالثمن الذى اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه أن يبين
حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش أيضا . ويتعين عليه أن يجتنب مايفعله
بعض من لاخير فيه وهو أنه اذا اشترى الخرقة قاسها قياسا واسعا وافيا فيرخى
الخرقة فى أثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا
باعها للمشترى مطها وشديده عليها فى أثناء القياس فيزيد قياسها له بسبب
ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم ليهب للمشترى زيادة بعد
قياسه على هذه الصفة فاذا أخذها المشترى وقاسها وجدها مع تلك الزيادة
ناقصة عن حقه وهذا ليس من باب البيع والشراء وانما هو من باب الخيانة
والخلسة وهما محرمان . وينبغى له أن يبيع السلعة مساومة وان تحقق شراءها
فهو أحل له وأبرك وان باعها مرابحة جاز ذلك لكن قد يعتوره فى البيع مرابحة
أن المشترى غالبا لايعطى من الربح مايخلص البائع فيخاف أن يكذبه فيزيد
فى الثمن على المشترى وهو حرام لايجوز فان باع مرابحة فليتحر الصدق وليخبر
بشرائها دون زيادة أو نقصان . وينبغى له من باب الكمال والنصح للمسلمين
أن ينظر فى السلعة التى يبيعها لاخوانه المسلمين فان كان يريدها لنفسه بذلك
الثمن باعهم به وان كان لايرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم . لما ورد (المؤمن يحب
لأخيه المؤمن مايحب لنفسه) فعلى هذا فكل مايسترشده لنفسه يبيعه لهم ومالا
يسترشده لايفعله معهم وهذا هو حقيقة النصح وعدم الغش . قال عليه الصلاة
والسلام (من غشنا فليس منا) وأحوال السلف رضى الله عنهم فى هذا المعنى
كثيرة متعددة لايأخذها حصر . لكن هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهى أن كل
ماترضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ماتسخطه لنفسك تسخطه لهم . وينبغى له أن يجلس

فى دكانه وهو مطرق برأسه الى الأرض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا عما أهل السوق فيه من اللهو والغفلة لأن موضع الأسواق والطرقات تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها . وقد تقدم ماورد فى الحديث (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) الخ. فان هو الذى جلس فى السوق يسمع كلامهم فقد يجب عليه أشياء كان عنها فى غنى وقد يعجز عن بعضها أو كلها . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه . والجالس فى الدكان جالس على الطريق . فيتعين عليه غض بصره جهده . وكذلك يتعين عليه أن لا يلقى سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوى بذلك امتثال السنة ولئلا تتعمر ذمته بما لا يعنيه واذا تعمرت قل أن تتخلص. وينبغى له أن لا يمازح أهل السوق ولا يباسطهم لأنه ان فعل ذلك جلس الناس عنده فى الدكان وهو مأمور بغض بصره فى حق نفسه ومأمور أن لا يجلس على الطرقات وفى الأسواق الا لضرورة والضرورة هى التى دعته الى الجلوس فى السوق وغيره من أماكن الحرف فمن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففى فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله من ذلك . وينبغى له أنه اذا جاءته امرأة تشترى منه أن ينظر فى أمرها فان كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن تظهر معصمها أوشيئاً من زينتها أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه بسلام لأن بعض النساء فى هذا الزمان متى شعرن بمن يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالأذية ببذاءة اللسان والكلام المنكر . وهذه بلية عظمى وقعت فى هذا الزمان فتجد البزاز فى الغالب لايخلو دكانه من امرأة أو مازاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلى والزينة والتبرج حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذوى محارمهن على مايعلم من عادتهن فى ذلك . وقد

ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) ثم ان بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة وهى أن الواحدة منهن تأتى بزوجها لتشترى ماتختاره فاذا جلست على الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها وهذه بلية عظيمة وفتنة لأنها ان جلست وحدها على الدكان فهى من أعظم الفتن وان كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما ان كان صاحب الدكان شابا فانهن يعملن عليه أنواع الحيل والمكر سيما ان كان ليس بمتأهل فتزيده الفتن وقل أن يتخلص من شبائكهن وأن تخلص له ساعة دون سيئه يرتكبها اما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه. وقد قال عليه الصلاة والسلام (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) حتى أن بعضهن لتسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جارية فان شعرن منه بالتعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره فان عجزن عنه وقلت حيلتهن فيه يسخرن به ويجعلنه مثلة ويعبن عليه الخير والتعفف ويتهمنه فى دينه وينسبنه الى كثافة الطبع ويقلن ان ماهو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق الى غير ذلك وهو كثير. وحيلهن فى هذا وغيره قل أن تنحصر حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن سيما فى معاملتهن مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمنه فتجذم وبعضهم توله فى عقله أو تجنن وبعضهم تكسح وبعضهم سحرنه الى غير ذلك وهو كثير فهن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن يتوصل الى افتتان أهل الايمان فهن أشد منه كيدا قال تعالى ﴿ان كيدكن عظيم﴾ وقال عز من قائل ﴿ان كيد الشيطان كان ضعيفا﴾ وهذا هو حال الغالب منهن. وقد يوجد والحمد لله من هى ملازمة لبيتها مستترة متعففة محافظة على صلاتها حافظة لحق بعلها فمن وجدت على هذه الصفة فهو فضل عظيم وخير

عميم وليس فى أصحاب الدكاكين كلهم من هو مبتلى بهذه المفاسد أكثر من البزاز والصائغ والأخفافى فيتعين التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه الأسباب أوما يقاربها التحفظ الكلى فان لم يستطع الا أن يقع فى شئ من فتنهن فترك الدكان عليه متعين و يتسبب فى غيرها ان أمكنه ذلك بشرط أن يكون على لسان العلم سالما من جميع المفاسد فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على الرزاق ذو القوة المتين.واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة منهن شيئا ولا يمكنها أن تجلس على دكانه اللهم الا من سلمت منهن من كل ماذكر فلا بأس بمعاملتها فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم من قوم فهو موجود فى آخرين ويتعين عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره فى حق الخياط لأنه ان فعل ذلك رجع ماله حراما فى الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر الى النار . و يحذر ماجرت العادة به من ارتكاب مالا ينبغى بسببه وآكد ما عليه أن يتقى الأيمان فى بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله و بالله) فليحذر من ذلك جهده . و ينبغى له أن يقل الكلام واللغط فى بيعه وشرائه سيما فى الأوقات الفاضلة كشهر رمضان المعظم والأشهر الحرم العظام وأيام الجمع الزهر وغير ذلك لأن المباح يجر إلى المكروه والمكروه يجر الى المحرم . وينبغى له اذا علم أن المشترى فيه دين وفضل أن يتركه يقيس لنفسه لكن بشرط أن تكون عينه عليه لئلا يحيف المشترى على نفسه فيأخذ أقل من حقه . وان كان ممن لا يعلم دينه وخيره فانه يقيس له بالعدل و يبين له بالرؤية والقول . و ينبغى له فى هذا الزمان أنه اذا اتفق مع المشترى على ثمن معلوم وقاس له الخرقة أن لا يعجل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله و يحصله لأن بعض الناس فى هذا الزمان يشترون الخرقة على النقد فاذا قطعوا الخرقة أعطوا بعض الثمن و بقى الباقى فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشترى ممن يثق به

وان لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها و بسبب ذلك وغيره تكثر الرهون عندهم و تمكث السنين الطو يلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سببالذهاب ماهو يتسبب فيه و يبقى ماله عند بعض الناس لايجد الى قبضه سبيلا والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم اذا تيسر لهم شئ من الدنيا لا يفكرون فى الديون وانما يفكرون فى قضاء مآربهم فى وقتهم ذلك ومآربهم قل أن تفرغ . و ينبغى له أن لا يقطع الخرقة حتى ينقد الفضة اما بنفسه ان كان عارفا أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الأمانة لئلا يفضى الى ضرره أو الى المنازعة فى الصبر ان خرج منها شئ فيه زيف لكثرة الغش فى هذا الزمان . و ينبغى له اذا وزن الفضة ان اشترى من قزاز أو تاجر أن يجعل فى كفة الصنجة حبة خروب أو نحوها واذا باع و وزن الفضة ليأخذها لنفسه أن يجعل فى كفة الفضة حبة خروب أو نحوها ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الوقوع فى الحرام . وليس هذا خاصا بالبزاز وحده بل هو عام فى حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه بخلاف أن لو كان وكيلا أو وصيا فيمنع ويتحرى الصواب جهده . وينبغى له أن يسامح فى بيعه وشرائه من يعلم أنه من أهل الدين والخير حقيقة لا مجازا فيترك له بعض الربح أو كله مالم يضر بحاله . وكذلك ينبغى له أن لو كان له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك و يصبر عليه به حتى يفتح الله عليه . وينبغى له اذا كان الوقت الذى اعتادوا فيه زينة الأسواق على ماعهد فى الزمان أن يترك البيع والشراء فى تلك الأيام حتى تنقضى و يلزم بيته أو المسجد أو غيرهما من المواضع المباحة السالمة مما لا ينبغى فان جبر على ذلك فيتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه بل يعطى مايلزمونه به من الغرامة من غير حضور لما فيها من المفاسد المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها . و يتعين عليه أن لا يبيع شيئاً من القماش فيه صورة سواء كانت منسوجة أومطرزة أو مرسومة لأنه ان فعل ذلك كان

شريكا لمن يتعاطى التصوير وقد تقدم بعض مافيه من الوعيد . وينبغى له
أن لايدخل السوق فى أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك فى عكسه
لايمكث فى الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها لما قد
قيل أن أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس وعكسه فى الانصراف
ووجه آخر وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالبا حاله الحرص والاستشراف
وهما منهيان للبركة . وقد تقدم فى حق الخياط وغيره أنه اذا سمع الأذان
اشتغل بحكايته ثم أخذ فى أسباب الصلاة من الطهارة والمضى الى المسجد
والصلاة فى جماعة هو ومن عنده . فكذلك يتعين فى حق البزاز وغيره من
سمسار وشريك ورفيق ومبتاع فيقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة
لايقصده أحد فى ذلك الوقت لما علم من عادته فتحفظ بذلك أوقات الصلوات
وتنضبط وقل أن تفوتهم الصلاة فى جماعة وهذا الفعل حاجز بينهم وبين
فعل المحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها . وبالجملة فالمبادرة الى العبادة فى أول
وقتها حاجز عن الوقوع فيما لاينبغى . فان قال البزاز مثلا اذا تحرزت مما ذكرتم
قل البيع والشراء وقل الرزق . فالجواب ما تقدم ذكره فى حق الخياط والله الموفق

فصل فى نية التاجر الذى يتجر من اقليم الى اقليم ومن بلد الى أخرى يبتغى من فضل الله عز وجل

فاذا كان الانسان ممن يتسبب فى الأسفار فينبغى له أن يتحفظ على نفسه
من أن يذهب تعبه ومخاطرته فيها بسبب المحاولة فى طلب الدنيا والزيادة منها
والاستشراف اليها بل يكون أصل أمره الذى يعول عليه ويعتمده التقوى
ولا يسافر الا بعد الاستخارة والاستشارة لذوى العقول الغزيرة العارفين
بذلك الأمر ممن جمع بين العلم والصلاح والتجارب . وصفة الاستخارة

الشرعيه مشهورة معروفة وهي ماروواه البخاري فى كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول (اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى و يسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى و معاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به) قال ويسمى حاجته . وليحذر مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف فى ألفاظه الجامعة للاسرار العلية لان بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه مافيه من اختيار المرء لنفسه غير مااختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناماً يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غيره له وهذا ليس بشئ لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى فى المنام ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها لان ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة اذا دخلت فى شئ لا ينجح أو لا يتم لان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغى له أن لا يزاد عليهما ولا يعرج على غيرهما فيا سبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختار لنا ألفاظاً منقاة جامعة لخيرى الدنيا والآخرة حتى قال الراوى للحديث فى صفتها على سبيل التخصيص والحض

على التمسك بالفاظها وعدم العدول الى غيرها (كان رسول الله صلى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن) والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزاد فيه ولا ينقص منه واذا نص فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره . واذا كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الالفاظ المباركة التى ذكرها عليه الصلاة والسلام فى الاستخارة الى غيرها من الالفاظ التى يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره أو انتظار فأل أو نظر فى اسم الايام . قال مالك رحمه الله الايام كلها أيام الله . أو انتظار من يدخل عليه فينظر فى اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك . ومن الناس هو أسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع الى قول المنجمين والنظر فى النجوم الى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فمن فعل شيأ مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك فى فساد رأيه ولو لم يكن فيه من القبح الا أنه من قلة الادب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه لأنه عليه الصلاة والسلام اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز واختار هو لنفسه غير ذلك فالمختار فى الحقيقة انما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه . فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب فى أن من عدل عن تلك الألفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا فى نفسه أو ولده أو ماله الى غير ذلك . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة وماذاك الا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته . وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى انما هو بالصلاة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا كان فى صلاته فانه يناجى ربه) ولأنها جمعت بين آداب جملة . فمنها خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها

باحرامه بالصلاة. ألاترى الى الاشارة برفع اليدين عند الاحرام الى أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على مولاه يناجيه. ثم مافيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدى المولى الكريم بالركوع والسجود الى غير ذلك مما احتوت عليه من المعانى الجليلة ليس هذا موضع ذكرها . فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجمة حينئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء. وينبغى أن يقرأ فى صلاة الاستخارة فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بقل ياأيها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع ثم انظر رحمنا الله وإياك الى تلك الألفاظ الجليلة التى شرعها عليه الصلاة والسلام لأمته ليرشدهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية. فأولها (اللهم انى أستخيرك بعلمك) فقوله اللهم قال بعضهم فى معناه أسألك بجميع ماسئلت به ويؤيده مانقل أنه اسم الله الأعظم الذى ترجع اليه جميع الأسماء. وقوله (انى أستخيرك بعلمك) أى بعلمك القديم الكامل لابعلمى أنا المخلوق القاصر فمن فوض الأمر الى ربه اختار له ما يصلح. وقوله (وأستقدرك بقدرتك) أى بقدرتك القديمة الأزلية لا بقدرتى أنا المخلوقة المحدثة القاصرة. فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلاشك فى وجود الراحة له اما عاجلا أو آجلا أوهما معا. وأى راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته . وقوله (وأسألك من فضلك العظيم) فمن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق واستحضر سعة فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلاشك فى نجح سعى من هذا حاله اذ فضل المولى سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع الى قانون معلوم وتقدير . وقوله (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) فمن تبرأ وانخلع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار الى مولاه الكريم الذى لا يعجزه

شيء فلا شك فى قضاء حاجته و بلوغه مايؤمله و وقوع الراحة له . وقوله (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى) أوقال «فى عاجل أمرى وآجله» الشك هنا من الراوى فى أيهما قال عليه الصلاة والسلام . واذا كان كذلك فينبغى للمكلف أن يحتاط لنفسه فى تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيأتى بهما معا . وقوله (فاقدره لى و يسره لى ثم بارك لى فيه) فمن رضى بما اختاره له سيده العالم بعواقب الأمور كلها و بمصالح الأشياء جميعها بعلمه القديم الذى لا يتبدل و لا يتحول فقد سعد السعادة العظمى . وقوله (وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى) أوقال « فى عاجل أمرى وآجله» الشك من الراوى . وقد تقدم الكلام عليه . وقوله (فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به) فمن سكن الى ربه عز وجل وتضرع اليه ولجأ فى دفع جميع الشر عنه فلا شك فى سلامته من كل مايتوقع من المخاوف فاى دعاء يجمع هذه الفوائد و يحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الالفاظ الجليلة التى احتوت على ماوقعت الاشارة اليه وأكثر منه . ولو لم يكن فيها من الخير والبركة الا أن من فعلها كان ممتثلا للسنة المطهرة محصلا لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الألفاظ التى تربو على كل خير يطلبه الانسان لنفسه ويختاره لها . فياسعادة من رزق هذا الحال أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بمنه . و ينبغى أن لا يفعلها المكلف الا بعد أن يمتثل مامضى من السنة فى أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولا بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ فى دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم يختمه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة . فينبغى للمكلف أن لا يقتصر على احداهما فان كان ولابد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوى كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامتثال للسنة والخروج عما يقع فى النفوس من الهواجس والوساوس وهى كثيرة متعددة . وقد قال الشيخ الإمام أبو الحسن الماوردى رحمه الله فى كتاب أدب الدين والدنيا ومن الحزم لكل ذى لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضى عزماً الا بمشورة ذى الرأى الناصح ومطالعة ذى العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ماتكفل به من ارشاده وعونه وتأييده فقال تعالى ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ قال قتادة أمره بمشاورتهم تألفاً لهم وتطييباً لأنفسهم وقال الضحاك أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل . وقال الحسن البصرى أمره بمشاورتهم ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنيا . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المشاورة حصن من الندامة وأمان من الملامة) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرجال ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيصدرها برأيه ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأى ورجل حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه نعم الموازرة المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد . وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأى ولا يفقد معهما حزم . وقال عليه الصلاة والسلام (ماخاب من استخار ولا ندم من استشار) وقال بعض السلف من حق العاقل أن يضيف الى رأيه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول الحكماء فالرأى الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه . وقال لقمان لابنه شاور من جرب الأمور فانه يعطيك من رأيه ماقام عليه بالغلاء وأنت تأخذه

منه بالرخاء . وقال بعض البلغاء الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستبداد . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على أموركم بالمشاورة) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان من حق المسلم على المسلم اذا استنصحه أن ينصحه) وعن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال (المستشير معان والمستشار مؤتمن) وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال لقمان لابنه يابني اذا استعنت فأعن واذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر) وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا) فاذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال . احداهن عقل كامل مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية . وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة الجاهل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل . وكان يقال اياك ومشاورة رجلين شاب معجب بنفسه قليل التجارب فى غرة . وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه . وقيل فى منثور الحكم كل شئ محتاج الى العقل والعقل محتاج الى التجارب . وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لأهله ولكن تمام العقل طول التجارب

والخصلة الثانية أن يكون ذا دين وتقى فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة . وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أراد أمرا فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لأرشد أموره) والخصلة الثالثة أن يكون ناصحا ودودا فان النصح والمودة يصرفان الفكرة ويمحصان الرأى . وقال بعض الحكماء لا تشاور

الا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود واياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الأفن(١) وعزمهن الى الوهن . وقال بعض الادباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشورة غير الحازم خطر . وقال بعض الشعراء

اصف ضميرا لمن تعاشره واسكن الى ناصح تشاوره
وارض من المرء فى مودته بما يؤدى اليك ظاهره

والخصلة الرابعة أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل . فان من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر . وقد قيل فى منثور الحكم بترداد الفكر ينجاب لك العكر . والخصلة الخامسة أن لايكون له فى الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فان الاغراض جاذبة والهوى صاد والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد . وقال الفضل بن العباس

وقد تحكم الايام من كان جاهلا ويردى الهوى ذا الرأى وهو لبيب
ويحمد فى الأمر الفتى وهو مخطىء ويعذل فى الاحسان وهو مصيب

فاذا استكملت هذه الخصال الخمس فى رجل كان أهلا للمشورة ومعدنا للرأى فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ماتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رويتك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة . فعلى هذا فمن ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله لدخوله فى الاشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وما أحكمته فى ذلك اذ أنها لاتستعمل فى شىء الاعمته البركات ولا تترك من شىء الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامة بمنه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . واذا كان كذلك فينبغى أن يرجع المستخير الى ما ينشرح اليه صدره بعد الاستخارة فاذا استقر عزمه على السفر فينبغى أن يمتثل

(١) الأفن بفتحتين ضعف الرأى

السنة فى الوصية . لما ورد فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ماحق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الا و وصيته مكتوبة عنده) هذا فى حق الحاضر ففى حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه فى سفره وفى البلاد التى يتجر فيها . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر الى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده الى مايعانيه من الأسفار ثم يتوب التوبة بشروطها . وهى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود و رد التبعات لمن كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الاول متيسرة على المرء لأنها بينه وبين ربه . وما كان بين العبد و ربه فالغالب الرجاء فى العفو والصفح عنه وأما رد التبعات فمتعذر فى الغالب وقل من يتخلص منها الا بتوفيق وتأييد من المولى سبحانه وتعالى فيبادر الى قضاء ماعليه من الديون و يرد الودائع و يتحلل من كل من بينه و بينه معاملة فى شئ أو مصاحبة ويكتب وصيته و يشهد عليه بها و يوكل من يقضى عنه مالم يتمكن من قضاء ديونه بنفسه و يترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد فى ارضائهما و كذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع اليهما و يسكن الى قولهما و ينبغى أن يختار لزاده أطيب جهة تكون فى ماله

﴿ فصــــل ﴾ و ينبغى له أن يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى الاتصاف بمكارم الاخلاق المأمور بالحث عليها فى الشرع الشريف مثل أن يكون يحضره فى وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم فى غذائه فيكون ذلك سببا للسلامة من البخل وأخلاق اللئام . ألا ترى الى ماورد فى الحديث (شر الناس من أكل وحده) ثم انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه من الكراهة مافيه فاذا كان فيه سعة و بذل منه خرج من هذا المكروه ودخل فى باب المعروف وحصول الثواب الجزيل

﴿ فصــــل ﴾ و ينبغى له أن لا يشارك غيره فى الزاد والنفقة والمركوب لانه

ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف فى وجوه البر من الحمل على الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جاز لكن يشترط فيه أن يقتصر على دون حقه ليسلم من عمارة ذمته . و ينبغى له أن يحصل لسفره مركوبا جيدا يأمن عليه خشية أن ينقطع فى أثناء سفره

﴿ فصل ﴾ ويتعين عليه ان كانت الدابة بكراء أن يظهر لصاحبها كل مايحمله عليها فان ترك شيئاً لم يظهره له فهو من باب الخيانة والخيانة اذا وقعت فى شيء امتحقت منه البركات . واذا كانت الدابة له فلا يحملها أكثر مما تطيقه خيفة أن يضر بدابته وقد يؤول ذلك الى ضرر نفسه لانها قد تقف من ثقل ماحمله عليها فيكون فيه اضاعة مال من حصول الضرر لنفسه . و ينبغى له أن لا يرافق فى سفره الا من كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معا أعنى المرافقة الخاصة التى تحدث المودة والألفة والاستشارة وسكون بعضهم الى بعض . وأما المرافقة فى نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على تحصيلها وانما اشترط فى حقه ماذكر أولا من مرافقة العالم أو الصالح لانهما يذكرانه اذا نسى ويؤنسانه ويعينانه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول فى المكروهات وغيرها . وقد ورد فى الحديث (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) وقد قيل الرفيق قبل الطريق . وقد قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقد قال بعضهم بمن معه رأيتك شبهتك

﴿ فصل ﴾ و ينبغى له أن يكون سفره غدوة النهار . لقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لأمتى فى بكورها) وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار

﴿ فصل ﴾ و ينبغى له اذا عزم على الخروج من منزله أن يتوضأ أو يصلى

ركعتين فان قرأ فى الأولى بقل ياأيها الكافرون وفى الثانية بقل هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع. وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ماخلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا) وينبغى له أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسى ولئيلاف قريش فقد ورد ذلك عن بعض السلف رضى الله عنهم والقرآن بركة وخير فى كل وقت وأوان لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم ان كان ممن يجوز له التيمم. فاذا خرج قال ما ورد فى الحديث (اللهم اكفنى ماأهمنى وما لا أهتم له اللهم زودنى التقوى واغفرلى ذنبى) وينبغى له اذا خرج أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقاءه ومعارفه وأن يودعوه ويمشى عليهم واحدا واحدا فهى السنة الماضية. وأن يقول بعضهم لبعض أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت. وهذا بخلاف ما اذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنونه بالسلامة ويدعون له ويدعو لهم. وقد حكى أن بعض معارف الجنيد رحمه الله قدم من السفر فقال فى نفسه ان أنا ذهبت الى بيتى جاءنى الجنيد ليسلم على فالأولى أن أبدأ به قبل دخولى بيتى فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الاتيان الى ففعل ثم رجع الى بيته فما هو الا أن استقر فيه واذا بالجنيد على الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له ياسيدى ماحملنى على أن آتيك قبل أن آتى الى بيتى الاخشية تكلفك المجىء الى فقال له الجنيد رحمه الله ذاك فضلك وهذا حقك

﴿فصــــل﴾ وينبغى له اذا خرج من منزله أن يقول ماتقدم ذكره من التعوذ عند خروجه من بيته الى المسجد للصلاة وغيرها وهو أن يقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل) الخ ثم يقول بعد ذلك (بسم الله توكلت

على الله لا حول ولا قوة الا بالله) لما ورد أن الملائكة تقول له هديت وكفيت ووقيت . وقد تقدم أنه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدى كل وجهة يتوجه اليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن يأمن منه الى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المآرب ودفع المضار. فمنه (ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء) ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالأغنياء حتى تحصل البركة للجميع . فالمساكين لقضاء ضروراتهم والأغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يكثر السير فى الليل لما ورد فى الخبر (عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل) وينبغى له أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها فان حمل المكارى الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ركوبها لوجوه . أحدها مخالفة السنة المطهرة والثانى تحميلها ماتعجز عنه غالبا وهو حرام . والثالث مايؤدى الأمر اليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب اضاعة المال وهو حرام . ولا بأس أن يردف عليها اذا كانت ملكه وأطاقت ذلك وأما مع عدمهما أو أحدهما فلا وينبغى له أن لا يمكث على ظهر الدابة وهى واقفة زمانا طويلا وان كان لشغل بل ينزل عنها الى الأرض حتى يقضى مايريد ثم اذ أراد السيران شاء ركبها وان شاء تركها . وينبغى له أن يريحها مهما أمكنه أكثر مما تقدم لأن فى ذلك راحة للدابة وأمنا من وقوفها فى الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكراء . وقد ورد (فى كل ذات كبد حراء أجر) وأما الثواب الذى يحصل له فى ادخال السرور على أخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات مع وجود راحة بدنه بالمشى لان المشى فى وقت دون وقت يقوى

البدن و ينشطه وقد قيل ان فيه أمنا من وجع المفاصل وكفى . بها وهذا كله انما هو مع القدرة على المشى ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا . قال الله تعالى فى محكم كتابه العزيز ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾

﴿فصل﴾ فاذا ركب فينبغى له أن يمتثل السنة فى الذكر الوارد فى الحديث وهو مارواه أبو داود فى سننه عن على بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله الخ وقد تقدم ذلك فى خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته فى السوق. ثم يزيد على ذلك ما ورد فى الحديث الصحيح من قوله (اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال والولد والأصحاب اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد والأصحاب)

﴿فصل﴾ و ينبغى له أن لا يسلك بنيات الطرق لما يخشى عليه من الآفات فيها . وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر وقال (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) رواه أبو داود وغيره واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يسير مع الناس و لا ينفرد وحده بطريق دونهم فان فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة و ينبغى اذا سافر ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحدا منهم و يشترط فيه أن يكون أفضلهم علما وصلاحا وعقلا و رأيا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم بعضها فصاحب الرأى مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدمة و يلزمه نصحهم وتلزمهم طاعته اذ أنهم قد صاروا من رعيته . وقد روى أبو داود من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا كانوا ثلاثه فليؤمروا أحدهم)

﴿فصل﴾ و ينبغى له أن لا يستصحب معه جرسا و لا كلبا وكذلك

يجتنب أن يكون مع غيره ممن هو معه فى السفر لما ورد (لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس) رواه مسلم وفى سنن أبى داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الجرس مزمار الشيطان) وينبغى له أن لايسكن الى تعليل من يقول ان حس الجرس يذهب الحشرات التى تكون فى الطريق لأنها اذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ماإذا لم يكن فقد تعطب المشاة أو الدواب لما تقدم أن اللعين اذا أراد أن يوقع الناس فى المخالفة يوجه ذلك ويلقى لهم فيه من التعليل مايمكن أن تقبله نفس من لايعرف العلم أومن استحكمت عليه العوائد الرديئة بل الأمر على العكس من ذلك لان الرفقة اذا كانت ممتثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمى أو حشرات أو غيرهما فان ابتلى بصحبة شئ من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقل ماتقدم ذكره فى رؤية المنكر اذا عجز عن تغييره وهو أن يقول اللهم ان هذا منكر « ثلاثا »

﴿فصــــل﴾ ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكترون من صاحب الجمال ويتفقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الأجرة كذا كذا ويخبرون الكرى بأن ماحملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغصب للجمال وللجمل. أما الظلم للجمال فلأنه يصدقهم فلا يزن عليهم فيحمل الزائد الذى كذبوه فيه بغير أجرة. وأما ظلمهم للجمل فلأن الكرى يصدقهم فى الوزن وعادته مثلا أن يحمل على الجمل ثمانمائة رطل فحمل التاجر عليه ألفا وهو يقول انها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالتاجر اذ الغالب أنها تقف بسبب ذلك

﴿فصــــل﴾ وينبغى له اذا دخل بلدا أو قابلها أو نزل منزلا أن يقول (اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير مافيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها) بعد أن يبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يختم بها وينبغى أن يقول فى كل منزل ينزله (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق) ثلاثا لما

و رد من قال ذلك لم يضره شئ حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم

﴿فصــــل﴾ وينبغى له اذا جاء الى حل الرحل أو الى شده على الراحلة أن يسمى الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين. أحدهما ذكر الله تعالى . والثانى امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله فى أحيانه كلها . وينبغى له أن لايعرس على قارعة الطريق لما روى أنها مأوى الهوام بالليل

﴿فصــــل﴾ وينبغى له اذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله على ماذكره أبوداود وهو (ياأرض ربى و ربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ماخلق فيك وشر مايدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد) وينبغى له اذا خاف قوما أن يقول (اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) ويستحب له مع ذلك أن يكثر من دعاء الكرب وهو ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند الكرب (لااله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم) رواه البخارى ومسلم. وفى الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر قال (ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث)

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أنه اذا استصعبت عليه دابته أن يقرأ فى أذنها ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها واليه يرجعون﴾ واذا انفلتت دابته نادى (ياعباد الله احبسوا) يقولها مرتين أو ثلاثا

﴿فصــــل﴾ ويستحب الحداء فى السفر لأن فيه ترويحا للنفوس وتنشيطا للدواب واشتغالا عن مشقة السفر

﴿فصــــل﴾ وينبغى له اذا كان سفره فى البحر أن يقول عند ركوبه

﴿بسم الله مجراها ومرساها ان ربى لغفور رحيم﴾ ثم يقول ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ الآية بكمالها. فقد ورد أن من قالها حين ركوبه السفينة أمن من الغرق

﴿فصــــل﴾ وينبغي له أن يكثر من الدعاء فى سفره لنفسه ولأهله ولولده واخوانه وأصحــابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح الدين والدنيــا. لمــا ورد فى الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المســافر ودعوة الوالد لولده) رواه الترمذى وغيره. وينبغى له أن يحرص على فعل المعروف فى طريقه. لمــا ورد فى الحديث (اذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه) والسفر موضع الحاجــة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقى المــاء عند الحــاجة اليه اذا أمكن ويحمل المنقطع اذا تيسر له. وفيه زيادة أخرى وهى مجاهدة النفس لأن الغالب عليها الشح فى السفر مخافة احتياجها لمــا هو يبذله

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن لا يترك شيئاً من الأوراد التى كانت له فى الحضر ولا يســامح نفسه بتركها ولا يترك بعضها فى الســفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها لكن يقع الفرق بين الحضر والسفر بأن له فى السفر أن يصــلى النوافل على الراحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر الا الفرائض الخمس فانه لايصليها الا بالأرض أو فى السفينة قائمــا اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية الى صلاتها على الراحلة مثل أن يكون الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى أنه لو نزل بالأرض صلى جالسا بالايمــاء فليصل راكبا ولا ينزل لــكن يومئ الى الأرض بالسجود لا الى كور الراحلة فان أومأ اليه فصلاته باطلة. وكذلك لا يجوز له أن يحرم بصلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مريضــا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له

الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة . ثم مع ماذكر يكون المعتمد عليه فى نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليمين اللذين يتردد بينهما أو الأقاليم فييسر على هؤلاء مايحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل . وكذلك على الآخرين ويجعل طلب الرزق تبعا لذلك مع توكله على ربه عزوجل فيه لما تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص و لا يجلب بالحيل و لا بالتدبير لأنه قد فرغ منه . واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته وخطاه فى طاعة ربه عزوجل لا فى غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) ثم يصحب ذلك نية الايمان والاحتساب فاذا كانت نيته على ماوصف كان الله فى عونه ومن كان الله فى عونه ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ لكن يشترط فيه شروط وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وايقاعها فى جماعة فى أوقاتها المختارة لها لكن ينبغى أن يكون عارفا بالأوقات لأن فى البلد غيره يقوم عنه بذلك فيها بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالأوقات . ويتعين عليه مع ذلك العلم بصلاة السفر ومايفعل فيها والمسافة التى تقصر فيها والمسافة التى لا تقصر فيها والحد الذى ينوى الاقامة فيه ومايلزمه فيه من قصر واتمام وأمر القصر ومعرفته وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفى أى وقت يجب وفى أى وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى فى كتب الفقه . وينبغى له أن لا يترك الأذان فى السفر لأنه شعيرة من شعائر الدين فاما أن يؤذن بنفسه واما أن يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم . وقد تقدم فيمن كان فى البرية أنه اذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وان ترك الأذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك . وينبغى له أنه اذا سمع الأذان أن يترك كل ماهو فيه من سير وغيره

حتى يصلى لأنه أبرأ للذمة وأفضل وأبرك لأن الأسفار الغالب فيها وقوع الضرورات فان أخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه أن يفجأه عذر فتخرج الصلاة بسببه عن وقتها فيحتاط بأن يوقع الصلاة فى وقتها المختار ليكون ذلك حاجزا بينه وبين المحرم ويجوز له تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة لكن الاحتياط ماتقدم ذكره . ويتعين عليه أن لايسافر الى بلد يكون الطريق فيها غير مأمون أو بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهى عنه

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن لايركب البحر فى الفصل الذى يخاف عليه فيه لما ورد فى الحديث (من ركب البحر فى ارتجاجه فقد برئ من الذمة) بل يصبر حتى يكون الفصل معتدلا فحينئذ يسافر . ويتعين عليه أن لايركب البحر مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها الاأن يشترط عليهم أن يستتروا السترة الشرعية . وكذلك يتعين عليه أن لايسافر مع أحد ممن يباشره وهو تارك للصلاة فانه يكون شريكا له فى وزره بل هو مشارك للنوتى والجمال اذا اتصف أحدهما بشئ منه فهو شريك له لمباشرته وترك الأخذ على يده بالاشتراط عليه أولا وان كان هذا الشرط لاعبرة به من جهته هو اذ أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قد اشترطه وانما احتيج هنا الى اشتراطه لأجل مااجترأ عليه بعضهم فى هـذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فان لم يفعل ماذكر قل أن تقع له البركة فى سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن لايسافر الى بلاد الكفار، لقوله عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) اذ أنه اذا سافر الى بلادهم كانت كلمتهم هى العليا وكلمته خامدة فى تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من أن سفره يكون بنية التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لأن فيه تيسيرا على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يبيعه لهم

أو يشتريه منهم فينفعهم فى الحالين معا

﴿ فصـــل ﴾ وينبغى له أن ينوى زيارة العلماء والصلحاء والأولياء ممن فى تلك البلاد التى هو متوجه اليها ومن كان منهم موجودا فى طريقه لاغتنام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لأنهم قد يوجدون فى اقليم دون اقليم ويكثرون فى موضع دون آخر فاذا نوى ذلك ووجد السبيل اليه حصل له أجر النية والعمل معا وان منعه منه مانع حصل له أجر النية . وقد ورد (من خرج يزور أخا له فى الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له الى أن يرجع) فتحصل له هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب . وكذلك ينبغى له أن ينوى زيارة قبور العلماء والصلحاء والأولياء فى كل موضع مر به أودخله ان تيسر ذلك عليه لكن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الأموات اذ أن حقهم متعين فى وقتهم دون غيرهم . فلو مر بالقبور أولا بدأ بزيارة أهلها ويمتثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ما تقدم وصفه فى أول الكتاب فان كان فى القبور من كان يعرفه فى الدنيا بدأ به اذ أنه رحم . لما نقل فى الأثر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال معرفة أربعين يوما رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

﴿ فصـــل ﴾ وينبغى له اذا خرج من بيته أن ينوى السياحة فى أرض الله تعالى وأن ينظر ويعتبر فى اختلاف الأرض وبقاعها وسهلها ووعرها وتفجر الأنهار منها وجريها وآثار الأمم الماضية وما جرى لهم وكيف صاروا خبرا وأثرا بعد أن كانوا رؤية ونظرا . وكذلك يعتبر بالنظر الى اختلاف ساكنيها فى الخلق والخلق والألوان واللغات المختلفات والمآكل والمشارب والملابس والعوائد والعجائب

﴿ فصـــل ﴾ وينبغى له أن ينوى فى سفره الخلوة عن الناس وفى الخلوة من الفوائد ما تقدم ذكره اذ أن السفر مظنة الخلوة غالبا اذ أن المسافر لايخلو حاله

من أحد أمرين ، اما أن يكون راكبا أو ماشيا فالماشى الخلوة حاصلة له فان كان معه غيره وهما يتكلمان فى العلوم أو الأعمال وما أشبههما فهو أفضل من الخلوة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من القيل والقال والكلام فيما لا يعنى فان توقع شيئاً من ذلك فالخلوة أوجب وليأخذ طريقا غير تلك أعنى أنه يبعد عمن هذا حاله ولكى يخلو بنفسه مع ربه عز وجل . وأما ان كان راكبا فلا يخلو اما أن يكون فى محمل ومعه غيره أو هو راكب وحده أو هو راكب فى البحر فان كان راكبا وحده فحكمه حكم الماشى سواء بسواء . وان كان راكبا فى محمل مع رفيق فينبغى له أن يشتغل بما تقدم فى حق الماشى مع رفيق فان توقع ضد ما ذكر فالاشتغال عنه بالتلاوة والذكر متعين ولو جهرا بل الجهر فى هذا الموطن أفضل لان من كان معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقتدى به فيؤجر هذا ان كان الرفيق فى تلك الحالة غير مشتغل بشىء من الاوراد وأما ان كان الآخر مقبلا على العمل فالاسرار فى حقه متعين لئلا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير . وليحذر مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لان ذلك تضييع للزمان وقد تقدم أن سفره انما هو فى طاعة ربه عز وجل وهذا ينافيه لما فيه من بطالة الوقت والوقوع فيما لا ينبغى غالبا . وكذلك يمنع الماشى والراكب من رمى الطيور بالبندق والمقاليع والحذف بالحجر وما أشبهه لأن ذلك يؤذيها ولا يحل أكلها به مالم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادر قل أن يقع فلم يبق الا أن يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم الا أن يكون الرمى بالسهام فذلك جائز غير مكروه على ماذكر الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجا اليها أولم يكن فان كان محتاجا انتفع بها وان لم يكن محتاجا آثر بها من يحتاجها فله الثواب على ذلك . وكذلك لا يشتغل بالحكايات المضحكة وما أشبهها لأن ذلك تضييع للوقت وسفره انما

نواه للقربة فلا يشوبه بغيره . وأما ان كان راكباً فى البحر فيتعين فى حقه أن يكون متلبسا بالطاعة فى كل أحواله اذ أنه على خطر عظيم لأجل مايتوقع فى البحر من الأهوال والأخطار مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والخوض فيما لايعنى ويحثه على دوام الاقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوه كتابه وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحة نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يدنسه بغيره مما لايناسبه . وقد تقدم أنه لايركب البحر فى أوان الخوف منه غالبا فلو ركبه فى وقت يجوز ركوبه فيه ثم هاج عليه فتتعين عليه المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من فى المركب والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بالضراعة والاستكانة اذ لعل ماأصابهم يكون بسبب ذنب واقعه بعضهم عوقب الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار أمن من ذلك فى الغالب ثم مع ذلك يمتثلون السنة فى اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونها لفقرائهم فان هم فعلوا ذلك قوى الرجاء فى خلاصهم واغاثتهم . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن كل واحد منهم يكتب الصدقة التى تسمح نفسه باخراجها دون أن يعطوها لاحد اذ ذاك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلد فاذا وصلوا اليها اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يبطىء بها ومنهم من يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لايخرج هذا ولا هذا وهذا أمر شنيع قبيح لان الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد أن كانت منه بريئة فلو قدرنا أن الجميع أخرجوا ماذكروه بعد وصولهم الى البلد فان ذلك لايرد شيئاً لان هذا من باب النذر . وقد قال عليه الصلاة والسلام (وان النذر لايرد شيئاً وانما يستخرج به من البخل) أخرجه البخارى وغيره فما كشف عنهم فى المركب انما هو بمجرد فضل الله لابسبب صدقتهم. وقد وقع بنا بعض هذا فى المركب الذى جئنا فيه

من بلاد المغرب فكتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم فبقى الأمر على حالهمن الشدة فشكا أهل المركب ذلك لسيدى محمد المرجانى رحمه الله وكنا فى السفر معه وفى خفارته وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لانه لما أن شكا الناس اليه ماأصابهم أمرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة فقالوا قد فعلنا فقال وأين هى الصدقة فاخبروه بما جرى فقال لا وأمرهم أن يعيدوا عليهم الطلب ثانية بشرط أن لايذكر أحد منهم شيئاً الا ويعطيه الآن فجمعت الصدقة وجعلت بين يديه ففرقها على الفقراء الذين كانوا فى المركب فطاب الوقت وهدأ البحر وجاءت الريح الموافقة فلم تزل مستمرة حتى وصلنا الى المقصد سالمين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة المطهرة والاهتداء بأهل العلم والمشايخ الذين جعلهم الله رحمة عامة للعاملين والكل متوسلون بسيد المرسلين. نسأل الله أن لايحرمنا من بركاتهم ورأيهم ونظرهم انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

﴿فصــــل﴾ فاذا وصل الى البلدة التى أرادها أو طلع الى بلدة يريد البيع فيها أو الشراء منها وان كان لايقيم بها فيحتاج اذ ذاك أن يبدأ ببيت ربه عز وجل فيصلى فيه ركعتين أو أكثر بحسب مايتيسر عليه لأن الصلاة عماد الدين وبها قوامه . فاذا فعل ذلك حصلت له خصال حميدة . منها امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى بلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ومنها ماحصل له من زيارة بيت ربه . ومنها الصلاة فيه . ومنها عدم الاستشراف للاسواق للبيع والشراء والآخذ والعطاء ثم يرجع الى تخليص نيته فى نصحه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه المسلمين فيما يبيعه لهم و يشتريه منهم فان كانت السلعة التى يبيعها لهم فيها عيب ما فيحتاج الى أن يبينه مثل أن تكون التفصيلة قصيرة أو فيها أرش فيحتاج أن يبين ذلك كله لأنه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا)

فان هو غش فى شيء مما ذكر أو ماأشبهه فقد دخل والعياذ بالله فى القسم الذى تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ماتأوله العلماء فى ذلك . ومن الغش مايفعله بعضهم وهو أن يكون القماش عنده مختلف الحال فبعضه جيد وبعضه ردىء فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشترى فاذا تعاقدا على ثمن معلوم لكل خرقة منها أخرج البائع الجيد ثم أعقبه باخراج الردىء ليأخذ المشترى الردىء بمثل ثمن الجيد ظنا منه أنه مثله فى الجودة والحسن وهذا أمر لاشك فى أنه غش واذ كان غشا فتمتحق البركة من المال بسببه والتاجر قد تعب فى السفر وخاطر وفارق أهله للوجوه المتقدمة ولتنمية المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا . ومنهم من يخلط الطيب بالردىء فاذا جاء المشترى وكره مادفعه له من الردىء يكابره فيه ويقول البائع للمشترى هو مثل الجيد أويقاربه وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم مافيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والردىء وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا ردىء لأنه ان سكت عليه ظن المشترى أنه من العال أو الوسط والصواب فى ذلك أن لايخلط أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها أمالو خلط الجيد بالردىء وباعه بسعر الردىء فهذا جائز اذا كان المال له ليس له فيه شريك لأنه من باب الهبة للمسلمين بغير عوض وأما لو كان فيه وكيلا أوكان المال ليتيم فلايجوز له أصلا وما التوفيق الا بالله

﴿ فصـــل ﴾ ويتعين عليه اذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئاً فان نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن الذمة قد تعمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة فى البيع والشراء فاذا نقصه من ذلك وان كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضاه باطنا لما تقرر من

العوائد ومن رغبة النفوس فى أخذها جميع حقها ولولم يكن فيه الا ذل السؤال فى أن يحط عنه شيئاً مما له عليه لكان كافيا فى الذم فكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشره سيما ان كان غنيا والبائع فقيرا فذلك أقبح وأشنع وأما لو كان وكيلا للغير أو وليا أووصيا ليتيم فذلك لايجوز كما تقدم. وهذا الذم انما هو اذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج فى المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة فى ذلك بل هو مشروع مستحب لما ورد فى الحديث (ما كسوا الباعة فان فيهم الأرذلين) وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما لأن هذا شأن البيع والشراء غالبا

﴿ فصل ﴾ ومنهم من لا يسأل البائع أن ينقص عنه ولكن يسأله التأخير مع كون البيع وقع على الحلول وذلك لايجوز وهو ملتحق بالقسم الأول أعنى فى نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم ومنهم من لا يسأله نقصان الثمن ولا التأخير ولكن يماطله بقوله غدا وبعد غد وغدوة وعشية الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن فى الوقت وهذا يدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغنى ظلم) نسأل الله السلامة بمنه. ومنهم من يكون قادرا على اعطاء الثمن كله فى الوقت ثم انه يقطعه على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملتحق بما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم اذ لافرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه لأن البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالبا. ومنهم من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد اليه سيما ان كان غريبا يقصد السفر فيفعل المشترى ذلك معه حتى يضطر الى أن يترك له بعض الثمن الذى ترتب فى ذمته ليتخلص منه ويذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهما على التأجيل فاذا حل الأجل المعين بينهما صار الحكم فى

ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بيانه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اشترى سلعة مثل الحرير والبز وما أشبههما يقلبه على من يشتريه منه فى آخر النهار مع ما تقدم ذكره فى صفة السوق الذى يباع فيه البز من كونهم يسترونه حتى يصير كأنه وقت الغلس لتحسن فى عين المشترى فاذا كان المشترى لتلك السلعة يقلبها فى الشمس عند الظهيرة أو ما يقاربها لوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من كثرة الأيمان فى بيعه وشرائه وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) هذا اذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب اذ أنها لأجل تحسين سلعهم وتزيينها فى عين المشترى وتغبيطه بها وذلك كله مذموم ومنهم من يرغب المشترى فى سلعته بأن يقول له ان موضعها الذى أتيت بها منه كذا وهى معدومة فيه أو قليلة وأنها تساوى من الثمن العالى فى موضعها كذا وانما اشتريتها من صاحبها بالجهد والمحاباة حتى باعها لى الى غير ذلك من عوائدهم التى لا ينحصر تفصيلها . وهذا اذا كان الحلف بالله تعالى . وأما اذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لوقوعه فى النهى الصريح . لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها ايمان الفساق) فيدخل بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه . ولهذا قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق . ولا شك أن من فعل هذه الأشياء تمتحق البركة من بين يديه ومن امتحقت البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذى فى يده غالبا ولأجل هذا تجد كثيرا منهم فى هذا الزمان

كأنهم وكلاء وأمناء فى أموالهم فلا يجدون السبيل الى التصرف فى شئ منها لطاعة ربهم عز وجل فى الغالب بل هم خزنة لغيرهم . قال عز وجل فى محكم التنزيل ﴿ولله خزائن السموات والأرض﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم خزائن الله فى أرضه أيدى خلقه . فاذا كان خزانة لغيره فلا ينتفع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع والأجير والوارث أعنى فى أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على اخراجه من يده لهؤلاء ومن أشبههم طوعا أو كرها وعلامة كون المال للشخص تسليطه على هلكته فى الحق كما ورد فى الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فانتفع به لنفسه وانتفع ورثته بعده بما بقى لهم مع الذكر الحسن والبركة فيما بقى

﴿فصــــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع فى الخيش فيشتريها بخيشها ويحسب على الخيشة أرطالا معلومة يذكرها للبائع والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع ان لم يوافقه على ذلك فيضطر البائع الى موافقته لئلا تبور سلعته عليه بسبب تواطئه مع غيره من التجار ممن يريد شراء تلك السلع . مثاله أن يكون وزن الخيشة عشرة أرطال فيقول المشترى للبائع انما أحسبها عشرين رطلا فاذا باعه والحالة هذه فقد أخذ منه عشرة أرطال من الفلفل مثلا أو غيره بغير عوض ولا مقابلة شئ لزيادته ذلك القدر الذى أخذه زائدا على وزن الخيشة

﴿فصــــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا أعجبته السلعة أو وقع له فيها غرض يقبحها فى عين البائع ويذكر له عيوبا ليبخسها عنده بذلك . وكذلك يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينفر المشترى عنها فيجد السبيل الى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عنده غيره وأنها عنده وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك . وهذا قد جمع بين أشياء مذمومة بل بعضها محرم. أما المحرم فقوله انها معدومة وهى موجودة . والثانى الكذب فى قوله وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فأبى أن يبيعها به وهذا كذب ثان اذ أخبر بخلاف ما الأمر عليه . والثالث شكره لها ان كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر عنها فهو مذموم لأنه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتغبيط بشأنها عند المشترى عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم . والرابع حلفه أنها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة وهذا يدور بين شيئين . أحدهما الكراهة والآخر التحريم . أما الكراهة فهو ما اذا حلف بالله على ما الأمر عليه بيقين وقد تقدم بيان حكم الحالف بالله تعالى . وأما التحريم فهو أن يحلف على شىء والأمر بخلافه وقد تقدم ما اذا حلف بالطلاق أو العتاق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن يقعد فى بيت مظلم ويقلب السلع على من يريد شراءها ليظهر أنها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع ثم ان بعضهم لا يفتح الموضع الا آخر النهار ليقل الضوء فيحسن القماش فى عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا باع سلعة وأراد المشترى أخذها منعه غلمان البائع منها حتى يعطيهم شيئاً يسمونه بهبتهم وبائع السلع ينظر اليهم ولا يمنعهم من ذلك وهذا مذموم فى الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعا ممن له الأمر على أنه يسامح فى الطريق بالمظالم التى

فيها على العوائد المستمرة فى أخذهم من التجار على كل حمل من كذا وكذا كذا وكذا وذلك فى مواضع شتى. ثم ان بعض من بيده ذلك التوقيع قد يتعذر عليه السفر فى بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون مايلزمون التاجر فى تلك المواضع على مامعه من التجارة . وهذا الفعل محرم عليهما معا أما تحريمه على من باع التوقيع فانه لايجوز له أن يأخذ شيئاً لايستحقه شرعا فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء . وأما تحريمه على من اشتراه منه فلأنه أعانه على فعل مالايجوز له فى الشرع الشريف والاعانة على الظلم محرمة ولأنه لايجوز له أن يعطى شيئاً من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعى الا اذا أكرهه عليه على ماذكره الفقهاء فى حد الاكراه ومايتعلق به والاكراه هنا معدوم البتة واذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتركه وان أخذ منه ظلما أكثر من ذلك أما لو أعطاه مابيده من التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل لكن بشرط أن لايتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولايرسل معه مالايشترى له به شيئاً أو يرسل معه مايبيعه له أو يقترض منه الى غير ذلك من المحاباة وهو كثير ولايبعد فى حق من بيده التوقيع أنه يجب عليه بذله اذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه

﴿فصـــل﴾ ومثل ماتقدم فى التوقيع مايفعله بعضهم فى بعض المواضع التى يؤخذ فيها الظلم ويزعمون أنها زكاة ويكتبون له وصولا بتاريخ الوقت الذى أخذ منه فيه ولايأخذون منه شيئاً لمدة تقرب من السنة الآتيه فيتعذر على بعض من بيده الوصول الحركة فى أثناء تلك المدة فيفعل فى ذلك ماتقدم ذكره فى بيع التوقيع من غيره فمن له شىء يعطى عليه مااعتادوه من الظلم اذا لم يكن للثانى عندهم اسم وهذا كما تقدم فى المنع سواء بسواء فليحذر

من ذلك والله الموفق

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجعلون الفلفل الذى يريدون بيعه فى موضع ندى ليثقل بذلك فى الوزن. وكذلك يفعلون فى الزعفران والحرير وغيرهما من البضائع التى تقبل النداوة لتزيد فى الوزن وهذا من الغش الذى لاشك فيه بل لو ندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عند بيعه وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشئ يفعله هو به وهذا وماشابهه مذهب للبركة ممحق للمال مدخل لصاحبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا)

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ابتل له شئ مماله صمغ كاللك واللبان وماأشبههما فيبقى كالحجارة لتصمغه بالبلل فيكسرونها ويخلطون معها السالم من البلل ويبيعون ذلك ولايبينون ماأصابه للمشترى وهذا من باب الغش أيضا اذ أن المشترى لو علم به لم يشتره الا بنصف الثمن أونحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا يبس عنده التمر الهندى عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لاشك فيه وهو ملتحق بما تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا اكترى على حمل متاعه فى المركب أوعلى دابة يفعل مع ذلك فعلا لايسوغ وهو أنه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل فى طريقه وذلك لاينحصر فى العادة لأن الظلم قد يقل وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهالة ههنا مقطوع بها وذلك لايجوز. ووجه آخر وهو ماتقدم من المنع فى شراء التوقيع الذى بيد غيره فكذلك ههنا سواء بسواء

﴿ فصـــل ﴾ وليحذر مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون فى القماش الاسكندرانى وذلك أنهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا وكذا من الثمن بالدراهم الورق ثم يعطونه الدراهم النقرة عوضا عنها فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب ثم يضمون الى ذلك أنهم ينقصون القماش حين يقيسونه وان لم يكن ناقصا فيقولون نقص كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان . ثم يضمون اليهما وجها ثالثا من المفاسد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام اشتروه درهمين على اسم الغلمان وهذا غصب ثالث فليحذر منه . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الخام الأبيض من بلاد مختلفة مما يشبه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه بالاسكندرية ويبيعونه على أنه اسكندرانى وهذا غش أيضا لان المشترى لو علم أنه من غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما أعطاه أولا . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لاشك فيه وهو أنهم يخلطون الزباد بغيره . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من التدليس فى المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى لقد اشترى بعض الناس مسكا بمئين ثم انه بعد ذلك بمدة ساوى درهمين أو نحوهما وهذا لاشك فى تحريمه والله المستعان

﴿ فصـــل ﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك البداوى (١) بالعراقى الطيب وماشابهه ويبيعونه على أنه من الطيب وذلك غش لاشك فيه والبداوى هو مايفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على أصنامهم ويسمونه بالبداوى فيأخذون مانثروا عليها من المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعونه على أنه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

(١) البداوى بالضم نسبة الى البد . الصنم أو بيته وهو معرب بت . والجمع بددة وأبداد.

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة فى بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شىء فيقبض ذلك منه فى بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا لأن الأقاليم والبلاد تختلف فى ضرب السكة وفى الغش بالنحاس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة فى بلد دون أخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة أو نقصان . ألا ترى أن دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وليست دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والأقاليم وسككها فاذا بقى لبعضهم عند بعض شىء فيقبضه فى موضع وليست تلك الفضة بعينها بل غيرها فيدخل فى ذلك التفاضل والجهالة والوقوع فى الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث أبى بكر رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا . ولا يدخل ههنا ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم من جواز صرف مافى الذمة لأن صرف مافى الذمة انما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة وأما صرف الشىء بجنسه فلا يجوز الا مع حضورهما أعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين . واذا كان ذلك كذلك فلم يبق الا أن يعطى من بقيت له دراهم فى ذمة الآخر بأن يأخذ عنها ذهبا بقدر مايساوى الذهب فى الموضع الذى أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذى هو فيه أو فى غيره ان شاء فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره مما لاشك فيه اذ أنه لابد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذ المماثلة لاتمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لأنه ليس فى المخالفات أعظم من الوقوع فى الربا لأن الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه

والله المستعان

﴿فصــــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم يحسبه على الفقراء مما يستحقونه من الزكاة فى ماله اذا حال الحول عليه وذلك غصب لهم والغصب فيه مافيه اذا كان المغصوب منه غنيا فكيف به فى حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة بمنه . و بعض من ينتسب الى الدين منهم يتحفظ من هذا ولكن مايؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة وذلك لايجوز أيضا وهو غصب للفقراء والمساكين كما تقدم فى الوجه الذى قبله لأن الزكاة الشرعية لهــا أحكام تخصها مثل مجىء الساعى وتمام الحول واسقاط مابيده من مال الغير عنه وتصديقه فيما فى يده من مال نفسه الى غــير ذلك و كل مايؤخذ منه على تسمية أنه زكاة ليس فيــه شىء من تلك الشروط اذ أنه يؤدى الزكاة فى بلد قوص مثلا ثم فى بلد اخميم ثم فى مصر ثم فى الاسكندرية و لاقائل بذلك من المسلمين من أن الزكاة تؤخذ بغير حول و بغير الشروط المعتبرة فيها . واذا كان ذلك كذلك فلاتجزيه وان سميت زكاة . قال مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لابالألفاظ فكونهم يسمونها زكاة لاعبرة بها . اللهم الا أن تؤخذ منه الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التى إختلف العلمــاء فيها هل تجزيه ان أعطاها لهم أو لا تجزيه لاحتمال أن يصرفوها فى غير مصارفها فيحتاج أن يباشر بنفسه اعطاءها لأربابها من الفقراء والمساكين المذكورين فى الآية أو بعضهم . وقد كان السلف رضى الله عنهم على الضد من هــذا الحال كما حكاه الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه وغيره أن الزكاة كانت عنــدهم جزءاً يسيرا بالنسبة الى ماهم يخرجونه من أموالهم فى وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسببون على لسان العلم مع وجود الورع من أكثرهم . كما حكى عن بعضهم أنه كان بالعراق وكان من المتسببين وكان أهل ذلك الوقت من العلمــاء والصالحين

والمنقطعين قوتهم من تسبيه فأرسل اليه وكيله من بلاد السوس يخبره أن الحرير قدطلب فيها فان كان عندك شيء فابعث به وان لم يكن عندك شيء فاشتر وابعث فلما أن بلغه الكتاب اشترى حريرا بخمسمائة دينار فلما أن كان فى الليل تفكر فى نفسه وقال ابتعت الحرير من صاحبه ولم أعرفه أنه قدطلب ببلاد السوس ولعله لو عرف ماباع لى فلم يقدر على النوم فى تلك الليلة لاحتمال أن يفجأه الموت قبل أن يبين لصاحب الحرير ذلك فلما أن أصبح مضى اليه فقال له أبلغك أن الحرير قدطلب ببلاد السوس قال لاقال له بلى قدكتب الى وكيلى بذلك أفترى الآن تبيعه لى قال لا فرده عليه فما كان الاأياما يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول والله ماأعلم اليوم فى مالى درهما واحدا حلالا. هذا حال القوم عكس ماعليه الحال اليوم تجد كثيرا من الناس مغموسا فى الأسباب المحرمة أوالمكروهة وهو مع ذلك يحلف أن مافى ماله درهم واحد حرام فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذى يمحق البركات ويأتى بالسيئات أسأل الله العافية بمنه

(فصل) وينبغى أن يغتنم فى تلك الايام التى يقعد فيها فى البلاد لأجل بيعه وشرائه مجالسة علماء الوقت فى ذلك الموضع والصالحين منهم المنقطعين الى ربهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هى التجارة الحقيقية التى لايفنى ربحها بل يبقى ذلك متجددا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله معدوم فى أفقه أو بلده اذ أن خيرهذه الأمة وبركتها عام فى أقطار الأرض. لكن قد يوجدون فى اقليم دون آخر وقد يقلون فيحتاج على هذا أن يغتنم التبرك بهم فى كل بلد دخلها لتحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى الاغضاء عما يصدر من بعضهم ويحمل ذلك على أحسن حال فى التأويل لهم فهو المخلص لاعتقاده حتى لايشوبه شيء غير ماهو قاصده لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن

لايخالف السنة فان خالفها فالفرار الفرار وترك رؤية من يقع فى هذا وأمثاله متعين

﴿ فصــــل ﴾ وينبغى له ان قدر أن لايبيع الا بالنقد فليفعل ولا يبيع بالدين لأن البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة فى الغالب والمؤمن يحتاج أن يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم أمنع من ترك البيع بالدين فان تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ أن فيه اعانة لأخيه المسلم وتفريجا عنه ومن كان فى عون أخيه كان الله فى عونه

﴿ فصــــل ﴾ ويتعين عليه اذا اشترى شيئاً أن لايعطى فى الثمن دراهم زائفة ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له فى الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الحرام وهو عدم التوفية بحقه واذا باع ووزن لنفسه ياخذ أقل من حقه ولو بحبة للمعنى المتقدم

﴿ فصــــل ﴾ وينبغى له اذا كانت له مطالبة عند أحد أن لايبكر له من غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو أنجح اذ أن الغالب أن يكون قد باع واشترى وحصل له شئ فى دكانه فيعطيه وهذا عون منه لأخيه والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه

﴿ فصــــل ﴾ وينبغى له أن لا يكثر من الجلوس فى السوق الا أن تدعو ضرورة شرعية الى ذلك لأن السوق محل عامة الناس غالبا ممن لاعلم عنده ومحل الشياطين فينبغى للمؤمن أن لايكثر من ذلك . اللهم الا أن يكون مرجوعا اليه فيما يأمر به أو ينهى عنه فجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما فى حق معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه فى السوق تتبين به المصالح والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فيتنبهون اليها بسببه . ويتعين عليه اذا وجبت عليه الزكاة فى بلد فليخرجها فى ذلك البلد الذى هو فيه . وكذلك يتعين عليه اذا كانت له سلعة فى بلاد متفرقة أن يخرج الزكاة عنها فى مواضعها التى هى فيها

حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذى وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لايجوز. اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع فى موضع فتزيد حاجتهم بسبب ذلك فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها لأنه غصب لما استحقه فقراء ذلك الموضع فى عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر الذى وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم مايفعله فى بلده حين الخروج من أنه يمشى على اخوانه ومعارفه ويودعهم فكذلك ههنا اذا عزم على رجوعه الى أهله أوغيرهم فليفعل ماتقدم

﴿فصـــل﴾ فاذا وصل الى بلده فالسنة أن يرسل من يخبر أهله بقدومه ليأخذوا الأهبة للقائه. لما ورد فى الحديث من النهى عن أن يأتى الرجل أهله طروقا والطروق هو الاتيان ليلا. ويدخل فى معناه من يأتى على غفلة وعلى غير أهبة. ثم بعد علمهم بذلك اذا دخل الى بلده ينبغى له أن يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحييه بركعتين. وذلك لفوائد منها امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة ومنها أن أصحابه ومعارفه مخاطبون بأن يأتوا اليه للسلام عليه وللتهنئة بالسلامة فاذا وجدوه فى المسجد تيسر عليهم ذلك لأن المسجد لايحتاج الى اذن ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت. ومنها أن فى بطئه عن الدخول الى أهله فائدة أخرى لكى تمتشط الشعثة وتدهن. ومنها أن أهله يريدون حين لقائه التمتع برؤيته والجلوس معه والحديث فان هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء اليه أصحابه فقطعوا عليهم ماهم بصدده. ومنها أن البداءة بما هو متمحض لله عز وجل آكد على المرء مما هو مشوب غالبا بحظ نفسه وان كان أصله لله عز وجل. ومنها مافى ذلك من تحصيل الثواب الجزيل فى مخالفة النفس لأن النفس تريد اسراع الأوبة الى الأهل

فيخالف نفسه فى ذلك بالابطاء عما تحبه وتشتهيه . وليس هذا معارضا لأمره عليه الصلاة والسلام بسرعة الأوبة الى الأهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم بفعله وبقوله وهو أن سرعة الأوبة تكون بعد زيارة المرء بيت ربه عز وجل والصلاة فيه على ماتقدم بيانه

فصل فى ذكر ما يحتاج اليه العطار من تحسين النية والآداب

قد تقدم فى ذكر تاجر البز ماتقدم فنى العطار مثله أعنى فى بيعه السلع التى فى دكانه فيجتنب مافيها من المفاسد ببيانها للمشترى حين شرائها منه . ثم ان العطار لايخلو أمره من أحد قسمين . اما أن يكون من القسم الذى يشترى من الكارم . أومن القسم الذى يشترى من العطار . فان كان الأول فانه يحتاج الى تخليص نيته فى بيعه وشرائه بأن ينوى به الله تعالى لاغيره اذ أن أكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على محاولة ماهو يحاوله لأن غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحدهم أن يشترى من الزباد أوقية أونحوها أومن المسك أوغيرهما بحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شرائها من الكارم فى الغالب فيكون هو ينوى بذلك التيسير على اخوانه المسلمين . مثاله أن يشترى من المسك بمائة دينار أوأقل أوأكثر أومن الزباد أوغيرهما من السلع فيبيعه هو فى دكانه بالخمسة دراهم والعشرة ومافوق ذلك أوأقل منه فهذا الفعل يكون معينا فيه لاخوانه المسلمين والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه واذا كان الله عز وجل فى عون هذا العبد بسبب اعانته الواحد من اخوانه المسلمين ممن يحتاج الى الشىء مما عنده من السلع على قدر قلتها أوكثرتها و ذلك تكثر الحسنات ويزيد الثواب فما بالك باعانته لجماعة كثيرة منهم . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يغتنم ماسيق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل

فيصحح نيته و يجردها لله تعالى و يخلصها من دنس ماتتعال به النفوس من تحصيل الدنيا و كثرتها وطلب الرزق والزيادة منه اذ أن الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلق . لما و رد أن الله عز وجل خلق الأرزاق قبل أن يخلق الأشباح بألفى عام . واذا كان ذلك كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص . و يعمل على التخليص من هذه الدناءة ويرجع الى ماهو الأولى والأرجح عند ربه . فاذا كان الأمر كذلك فلا فرق اذن بين صلاته وصومه المتطوع بهما و بين بيعه وشرائه اذ أنها كلها أعمال يتقرب بها الى ربه عز وجل و يزيد بسببها فضيلة فانه خير معتد والخير المعتدى أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه فيعمل على هذا ينجح سعيه و يظفر بمراده سيما عند انكشاف غبار يوم القيامه . ولأجل هذا المعنى لما أن عد عليه الصلاة والسلام أشراط الساعة عد منها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان واحدا عندنا وعندسلفنا رضى الله عنهم لم يزد لهم فيه شئ ولم ينقص لنا منه شئ لكن لما أن كان تسبيهم وحركاتهم وسكناتهم فى كل أحوالهم لربهم عز وجل ربحوا بسبب ذلك أعمارهم اذ أن العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الأعمال الصالحة فيه فكانوا رضى الله عنهم كما تقدم ذكره لما أن كانت حركاتهم وسكناتهم كلها لربهم عز وجل ليس للنفس فيها حظ و لاللهو فيها مطمع الاأن بعضهم يفعل مايفعله رجاء الثواب و آخرون يفعلون ذلك امتثالا لأمر الربوبية واتصافا برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحوالنا اليوم اذأن الغالب عندنا فى التقرب الى الله تعالى انما هو بالصلاة والصوم وهما بالنظر الى تصرفنا قليل من كثير وماعدا ذلك انما هو عندنا لراحة النفوس أولحظوظها أو لاكتساب الدنيا أو للزيادة منها

﴿فصل﴾ و ينبغى له أن يكون هينا لينا فى بيعه وشرائه . مع وجود

التحفظ على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحالها فاذا باع سامح بالشىء الذى لا يضر بحاله . وكذلك اذا اشترى يسامح البائع بالشىء الذى لا يضر به ليغتنم بذلك الدخول فى بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (رحم الله امرأ سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشترى) وليحذر من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم فى البزاز فاذا أتى المشترى الى دكانه فحينئذ يبيعه وأما ان كان مارا أو وقف على من يريد أن يشترى منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصده المشترى . لما ورد من النهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراما وامتحقت البركة من بين يديه لمخالفته للشرع الشريف

﴿فصـــل﴾ وليحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الحلف بالأيمان على ما يحاولونه فى بيعهم وشرائهم وذلك خلاف السنة المطهرة وهو مذموم . وقد ورد أن ذلك من أشراط الساعة . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) ووجه آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لأنهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الا على سبيل التعبد لتعظيمه فى قلوبهم وكانوا يحافظون على امتثال سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن أيمانهم انما هى للرغبة فى الدنيا واستجلابها . فان قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له) الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام . فالجواب أن يمينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلة فى شىء من أمور الدنيا بل هى كلها من باب الترغيب والندب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تتبعت ذلك وجدته كذلك

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أنه مهما قدر أن لا يشترى بالدين فليفعل لوجهين أحدهما أنه يسد بذلك باب النزاع والخلف فى الوعد . والثانى أنه يزيل بذلك

عن نفسه مايتوقعه من الذل بسبب الدين الذى يأخذه لأن المديان فى الغالب تجد عليه أثر الذل. وقد ورد الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (المؤمن لايذل نفسه) وقد قيل ان الدين ريبة بالليل ومذلة بالنهار. اللهم الا أن يضطر الى الدين ويكون من يداينه متصفا بالسماحة والدين فلا بأس اذن. ولايبنى على مايعلمه منه من قديم الصحبة وحسن المودة فان أعز الأشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم والحرص عليها وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

﴿فصل﴾ وقد تقدم أنه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشترى فاذا دفع لغيره أرجح له واذا قبض لنفسه فليأخذ شحيحا ليكون ذلك ذريعة بينه وبين الحرام. فكذلك فى وزن السلع سواء بسواء.

﴿فصل﴾ وينبغى له أن تكون السلع عنده محفوظة لئلا يقع فيها شئ مما تستقذره النفوس. مثاله أن يترك بعض ماعنده من السلع اليابسة مكشوفا فتبول فيه الفأرة فيتنجس بعضه بذلك ويستقذر باقيه فان وقع له شيء من ذلك فليبين للمشترى فان لم يبين دخل بسبب ذلك فى الغش نسأل الله السلامة بمنه

﴿فصل﴾ فان كان العطار من القسم الثانى وهو الذى يشترى من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعلها لربه عز وجل. وكيفيتها كما تقدم فيمن قبله وهو أن ييسر على اخوانه المسلمين مايحتاجون اليه من السلع التى يحاولها فيسرها لهم قريبة من مواضعهم لأن فى خروج بعضهم الى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم. ووجه آخر وهو أن الغالب فى الناس من يشترى الأوقية ونصف الأوقية والربع والثمن الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لايلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه ميسرا على اخوانه المسلمين مايحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه فى موضع بعيد من العطارين الكبار فانه يعظم ثوابه

بذلك لأنه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فاذا وجدوا مايحتاجون اليه قريبا من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة فى مشيهم لموضع العطار الكبير فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلا ثمن اذ أن مايلحقهم من المضى الى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة . ثم كذلك بهذه النسبة فى تيسير كل مايحاوله مما يحتاج اليه اخوانه المسلمون وقد تقدم مافى ذلك من الثواب الجزيل . لقوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) ثم يصحب ذلك بنية الإيمان والاحتساب على ماتقدم

﴿ فصـــل ﴾ وقد تقدم قبل فى البزاز وغيره أنه اذا سمع الأذان ترك كل ماهو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ماوجب عليه من ايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة لأن ذلك أفضل له فليبادر الى ماهو الأفضل والأعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك أبرك له فى ماله وأنجح له فى سعيه

﴿ فصـــل ﴾ وينبغى له أن يحذر مما يفعله بعضهم فى الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للمشترى ويزيد عليه شيئاً بغير وزن فيحصل من ذلك أنه دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجهالة فى الوزن لعدم تحققه وذلك لايجوز للغرر الحاصل المنهى عنه فى الشرع الشريف. فان قيل الغرر اليسير مغتفر فى البياعات. فالجواب ماذكره الامام أبو بكر محمد بن يونس الصقلى رحمه الله فى شرح المدونة فقال وقد يجوز الغرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة. ولو فرضنا أنها قدر حقه لكان ذلك ممنوعا أيضا لأنه لم يتحقق حين أخذه أنه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا. فان قال قائل هبة المجهول جائزة والمشترى والحالة هذه قد وهب ذلك الشىء المجهول لبائعه فيجوز ذلك. فالجواب أن هبة المجهول انما تكون بعد تحقق زنة

ماااشتراه وهذا لم يتحققه بالوزن الذى دخلا عليه

﴿ فصـــل ﴾ وينبغى له أن لا يسامح نفسه فى بيع شىء مما عنده دون وزن فان فعل فليكن ذلك فى الشىء اليسير بعد أن يقف المشترى على معاينة ذلك الشىء المبيع له وحرزه اذ أن الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن والكثير قد لا يحسن كثير من الناس حرزه بخلاف اليسير. والمبيع ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيئاً بغير كيل ولا وزن فلم يبق الا أن يكون جزافا والجزاف من شرطه أن يكون مرئياً محزورا . واذا كان كذلك فلا بد من معاينة المشترى لما يأخذه من البائع والا كان ذلك من القسم الممنوع فى الشرع الشريف

﴿ فصـــل ﴾ ويتعين عليه أن يحذر من المفاسد التى يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلع . وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن المفاسد التى تعتور العطار تربو على تلك فيحتاج أن نذكر منها شيئاً ليقع التنبيه به على ما بقى منها . فمن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون العود الردىء و برادته و برادة الطيب منه و يعجنونه بشىء من العنبر الخام ويبيعونه على أنه كله طيب وأجزاؤه مع ذلك مختلفه مجهولة لأن المشترى لو علم بذلك أو بينه له البائع لم يرض به . وأيضا فان ذلك غش لا شك فيه . وقد ورد (من غشنا فليس منا) وقد تقدم ذلك . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الزعفران الجنوى والبرشنونى والهمدانى ويخلطون الجميع و يبيعونه على أنه كله جنوى وذلك لا يجوز لأن الجنوى يرغب فيه أكثر من غيره . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد منه و يبيعونه كله على أنه جديد وذلك من الغش أيضا لأنه لو بين ذلك للمشترى لما أخذه بذلك الثمن . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنهم

يشترون الورد فيزيلون عنه بعض الورق الذى فوقه فيصغر الزر بذلك و يبيعون ماأخرجوه منه من الورق بزيادة فى الثمن للمتسببين فى الناطف وغيره و يبيعون مابقى منه على الزر بسعره صحيحا قبل أن يؤخذ منه شئ ولم يبينوا ذلك للمشترى ولو علم المشترى بذلك لما أخذه بالثمن الذى بيع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم فى البستج(١) وقد تقدم منعه فى حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخليطا منهم فهو أجدر بالمنع وليس هذا مقصورا على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم فى الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخلطون الردىء بالطيب ثم يبيعونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالألفاظ التى اعتادوها فيما بينهم مثل قولهم ان هذه السلعة معدومة فى الوقت وما جاء منها شئ وقل الواصل بها الى غير ذلك من الألفاظ التى يرغبون بسببها المشترى فيها وذلك غش . اللهم الا أن يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس اذن وتركه أولى سيما و بعضهم يضيف الى ذلك الأيمان فهو أحرى بالمنع . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشترى السلعة بثمن معلوم حالا و يكذب ويزيد فى ثمنها . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من خلط المسك الردىء بالطيب و بيعه على أنه طيب كله

وكذلك يفعلون فى الزباد فيخلطون طيبها برديئها و يبيعونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين طيب وردىء فيعرض البائع العين من الطيب على المشترى فاذا اشترى منه على ما رآه منها أعطاه أولا الطيب من العين ثم أدمج له الردىء من غير أن يشعر به وذلك غش . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنه يشترى السلعة بثمن معلوم

(١) البستج بوزن جعفر هو الكندر

الى أجل معلوم ثم يخبر المشترى بالثمن الذى اشتراها به ولم يذكر له الاجل وذلك غش وهذا عام فى العطار وفيمن قبله ومن سيأتى بعد فليحذر منه . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يشترى السلعة بثمن معلوم حالا أوالى أجل معلوم ثم يماكسه أو يسأله التأخير عن الاجل الى غير ذلك وقد تقدم فى البزاز وليس ذلك خاصا به . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخيشة ماهو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك فى التاجر المسافر . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشترى السلعة بثمن معلوم و يتعين ذلك الثمن فى ذمته ثم أنه يعطى البائع عما ترتب فى ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوساً فيها زيف يكرهها البائع . اللهم الا أن يرغب البائع فى ذلك فلا باس به . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يشترى السلعة ممن يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة الى غير ذلك وتختلف أحوالهم فى ثمنها فان كانت على يد ظالم زادوه فى ثمنها ليتخذوا عنده يداً بذلك وان كانت فى يد غيره من السارق والمختلس نقصوه من ثمنها النقص الكلى وذلك كله محرم اذ لا فرق فى ذلك بين الغاصب والمشترى لها وهو يعلم أمرها لأن من أعان على فعل المعصية فهو كفاعلها . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يتولى بيع السلع التى اغتصبها الغاصب فيخدمه فى بيعها لغيره وذلك أيضا محرم لا يجوز وهو ملحق بالقسم الذى قبله اذ لا فرق بين بيعه له وشرائه منه ولو سلم الناس ممن يفعل مثل هذا وممن يعين الظلمة لقل الغصب وقلت المفاسد ولكن باعانة هذا وأمثاله كثر الظلم وفشا فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ وأما السماسرة فبعضهم فى هذا الباب أقوى وأكثر غشا بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن يطلعون على ما فى السلعة من الغش فيبيعونها للمشترى ويزينوها فى عينه ولا يبينون له مافيها من

الغش ثم يضيفون الى ذلك الحلف بالأيمان الكثيرة ليؤكدوا بها ماحسنوه فى عين المشترى. ومن ذلك مايفعله بعضهم من أن السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزينون لصاحبها خلطها ببعض الردىء منها ليرغبوه بذلك فى زيادة الثمن وذلك غش لأنه لو بين ذلك للمشترى لكرهه وان قل ولم يأخذ ماخلط معه الا بثمنه دون ثمن الطيب

فصل فى نية الوراق وكيفيتها وتحسينها

اعلم وفقنا الله واياك أن هذا السبب من أعظم الأسباب التى يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا حسنت النية فيه اذ أن القرآن الكريم يكتب فى الورق وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعانى والفوائد الجمة التى لا يأخذها حصر وكتب الفقه وباقى العلوم الشرعية ومايحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والاجارات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الأمور المهمة فى الدين فاذا كان المتسبب فيها ينوى بذلك اعانة اخوانه المؤمنين على قضاء مآربهم فيما يحاولونه لكان شريكا لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضا فيكون بسبب نيته فى ذلك من أجل العبادات و يعول فى رزقه على ربه عز وجل الذى قدره له وخلقه قبل خلق جثته وقد تقدم بعض هذا. ثم يضيف الى ماذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته مايحتاج اليه من النيات التى تقدمت فى حق العالم والمتعلم. ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب لكن قد يعتوره فى ذلك عكس ماجلس اليه مثل أن يبيع الورق لمن يعلم أنه يستعين به على مالايجوز أو ما لا ينبغى. فأما الذى لايجوز فمثل الظلم

وماشاكله ومثل الكذب كقصة البطال وعنترة الى غير ذلك وهو كثير . وأما الذى لاينبغى فمثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج أن يحذر من هذا وأشباهه لئلا يدخل بذلك فى ضمن قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون﴾ لأنه ان باع الورق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل مالم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد أن كان فى أعلى عليين الى أسفل سافلين فان قال البائع مثلا انى لا أعلم فى الغالب حال المشترى . فالجواب أن الذى ينبغى فى حق البائع أن يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما ثم ان المشترى قل أن لا يعرف حاله فى هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم لأنهم يرون أن ماهم فيه مباح أو مكروه بل بعضهم انغمس فى الجهل حتى أنه يعتقد وجوب ذلك أو ندبه فلا يستخفون بشىء مما هم فيه اذ أنه لايستخفى أحد الا بالشى الذى هو عنده معصية وهم عند أنفسهم ليسوا فى معصية بل بعضهم يفتخر بذلك . وليحذر من أنه اذا رأى مايكره فى المشترى أن يظهر له الكراهة بل يذكر أعذارا مانعة له من بيعه اذ أنه ان أظهر ذلك له أو عرض له به فى هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك فتن كثيرة قل أن يتخلص منها والأعذار كثيرة فليحذر على نفسه من ذلك وهذا الذى يتعين عليه اذ لايجب عليه أن يسأل عن أخبار الناس ولا يكشف عن أحوالهم. فان فعل ماتقدم ذكره ثم تبين له أنه باع لمن لايرتضى حاله فى الشرع الشريف من غير شعوره بذلك فقد سلم من الاثم لانه قد فعل ماتعين عليه . اللهم الا أن يكون ممن من الله عليه بالورع فى تسببه وتصرفه فذلك له حكم يخصه والذى يخصه هو أن لايبيع ولا يشترى ممن يحوك فى نفسه شيئا مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على

صاحبه ان تعين له فى ذلك منفعةما بحسب مايراه والا فليتصدق به ولا يدخله فى ماله ولا ينتفع به وهذا عام فى الثمن والمثمون وفى الوراق وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يحذر من الغش فيما هو يحاوله مثاله أن يعطى الدست الذى يساوى ثلاثةدراهم فيبيعه على أنه من الدست الذى يساوى أربعة لأن الورق فى ذلك يختلف ثمنه بسبب صفته فقد يكون ورقا زائدا فى البياض وفى الصقال ويكون مما عمل فى الصيف وآخر عكسه أعنى فيه سمرة ونقص فى الصقال أو البياضة وعمل فى الشتاء وما بين ذلك. واذا كان كذلك فيتعين عليه أن يبين حتى يخرج ببيانه من الغش فان لم يفعل دخل بكتمانه تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) ثم لايخلو بيعه للمشترى من أن يكون مساومة أو مرابحة. فان كان مساومة فهو أحسن وأخلص للذمة وان كان مرابحة فيشترط فيه ماتقدم فى أمر البزاز من أنه اذا اشترى بالدين أو وهب له شىء من الثمن الى غير ذلك وقد تقدم. فكل ماذكر فيه من عدم التشوف للمشترى والنظر اليه اذا دخل السوق أو وقف على غيره فهو مشترط فى حق هذا وغيره من جميع المتسببين

﴿فصل﴾ وليحذر عند شرائه الورق من الوراقة أن يكون فى وقت يعلم أنه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصناع اذ أن أكثرهم يجعلون فى أوساطهم خرقة تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وابتلالها بالماء والفخذ عن آخره مكشوف فان دخل والحالة هذه فهى معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من أنه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشترى فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتا يكونون فيه سالمين مما ذكر وليحذر من أن يخلط الورق الخفيف بالورق الجيد الذى يصلح للنسخ لأن

ذلك تدليس على المشترى لأن الخفيف لايحمل الكشط لخفته بل يكون ذلك عنده بمعزل فاذا علم أن المشترى ممن ينسخ فيه أعطاه مما يوافقه منه وان علم أنه ممن يكتب فيه الرسائل وماأشبهها مما يجوز أعطاه من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك . ويتعين على الوراق الذى فى الوراقة أن لايعمل شيئا من الورق المكتوب الا بعد أن يعرف مافيه لأنه قد يكون فيه شئ له حرمة شرعية بل هو الغالب. فاذا نظر فيه عرف مافيه من الكتاب العزيز أوحديث النبى صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم الصلاة والسلام فيجتنب ذلك كله لحرمته وتعظيمه فى الشرع الشريف لان الصناع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها وهذا من أعظم مايكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن لايترك أحدا من الصناع يفعل ماتقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ماأمره به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدم ذكرها فى التحفظ على الصلوات فى أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عادته فلايأتى اليه الا من يجانسه فيما هو يطلبه من براءة الذمة والتحفظ على الدين لان السلف رضى الله عنهم كانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ماتقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام فلاح . فليحذر أن ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ماتقدم ذكره سواء بسواء اذ أن الأصل عند بعضهم الأسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح فى صفة السلف يبدؤن فيه أعمالهم قبل أهوائهم وذكر فى صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم . فان قال صاحب الوراقة مثلا ان فعلت ماذكرتموه قل أن أجد

صانعا يعمل فيتعطل على السبب . فالجواب أن الخير والحمد لله لم يعدم من المسلمين وان عدم فى قوم فهو موجود فى آخرين بل نجد الأمر على عكس هذا وهو أن الصناع اذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم فى أوقات الصلوات ويتحذر على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضى لهم فى شئ ما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره كثر خطابه وعز أمره وحصلت له البركة فى كل مايحاوله

فصل فى نية الناسخ وكيفيتها

اعلم رحمنا الله واياك أن الناسخ فى الأجر والثواب يربو على الوراق لأنه فى عبادة عظيمة اذ أنه لايخلو من أن يكون نسخه فى كتاب الله تعالى أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو فى الفقه أو غيره من العلوم الشرعيه . فان كان فى كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهى محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيما يكتبه وتفكر فى معانيه فبخ على بخ . وان كان يكتب فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقريب منه فى الثواب ولو لم يكن فيه من الفضيلة الا ماورد (من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب بقيت الملائكة تصلى عليه مادامت الصلاة عليه مكتوبة فى ذلك الكتاب) وكفى بها نعمة . وينبغي أن يحذر من النسخ فى غير العلوم الشرعية لأنه ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التى جلس بها لأنه تقدم فى غيره أنه يحاول السبب الذى هو فيه بنية اعانة اخوانه المسلمين بتيسيره عليهم مما يحتاجون اليه من السلع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى وأنه يخرج الى سببه ذلك بما يحتاج اليه من النيات المتقدم ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحتسب خطاه وتعبه فى ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فى هذا من باب الأولى والأحرى اذ أنه محض العبادة لله تعالى . واذا كان ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ماتقدم ذكره من الكذب

كقصة البطال وعنترة وشبههما فان ذلك ممنوع أو الحكايات المضحكة وشبهها فانه مما لاينبغى . وكذلك لاينسخ لظالم أو من يعينه على الظلم أو من فى كسبه شبهة كما تقدم فى غيره فانه ان فعل ذلك دخل فى عموم قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ و ينبغى له أن يبين الحروف فى كتابته ولا يعلق خطه حتى لايعرفه الا من له معرفة قوية بل تكون الحروف بينة جلية فلا يترك شيئاً من الحروف التى تحتاج الى النقط دون أن ينقطها لأن الباء تختلف مع التاء والثاء ولا يقع الفرق بينهما الا بالنقط و كذلك الجيم والحاء والخاء الى غير ذلك فليتحفظ على ذلك لأن بفعله تعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه عكس ما يفعله كثير ممن يكتب الوثائق فى هذا الزمان لأنهم اصطلحوا على شىء لايعرفه غيرهم بل بعضهم لايعرف أن يقرأ خط غيره لأن لكل واحد منهم اصطلاحا يخصه فى ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا مخالف للسنة المطهرة . لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضى الله عنه (يامعاوية ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك خلف أذنك فانه أذكر للملى) وفى كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاعة حقوق المسلمين وعقود أنكحتهم لاحتمال أن يموت الكاتب أو يتعذر وجوده ولا يعرف غيره أن يقرأ ما كتبه فاذا تحفظ من هذا وأشباهه عمت منفعة كتابته لأكثر المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه . و يتعين عليه أن لاينسخ بالحبر الذى يخرق الورق فان فيه اضاعة المال واضاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة الكتاب الذى كتبه معدومة أو عزيزا وجودها و يلحق بذلك النسخ بالحبر الذى يمحى من الورق سريعا . وأما النسخ بالمداد الذى تسود به الورقة وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا مشاهد مرئى فلاشك فى منعه

اللهم الا أن يكتب رسالة من موضع الى آخر وما أشبهها فنعم بشرط أن لا يتعلق بها حكم شرعى ككتاب القاضى بحكم من الأحكام بشرطه المذكور فى كتب الفقه وما أشبه ذلك من الوكالة وغيرها فحكمه ماتقدم فى نسخ العلوم الشرعية وقد قيل ان خير الخط ماقرئ . وينبغى له أنه اذا جلس للنسخ أن يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن فى أول جلوسه على وضوء ثم يغتفر له مابعد ذلك الا أن يكون ينسخ فى كتاب الله فلابد من الوضوء حين يباشره فى كل حين طرأ عليه الحدث اللهم الا أن يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك الحدث فيتوضأ فى أول جلوسه ويغتفر له مابعد ذلك

﴿فصــل﴾ وليجتنب ماتقدم ذكره فى حق الخياط وغيره من المماطلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب أن يوفى بما يقوله لأنه فى محض العبادة فلا يشوبها بما يناقضها بوقوعه فى خلف الوعد بقوله غدا أو بعد غد ثم لا يوفى بذلك وكذلك يحذر من وقوع الأيمان منه فيما يحاوله كما تقدم فى البزاز وغيره

﴿فصــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولهذا ولا يعلم أحدا منهم أنه ينسخ لغيره وذلك يناقض النصح لمن لم يعلمه بذلك ولأنه جمع فيه بين الاستشراف والحرص وقد تقدم مافيهما من الذم ويتعين عليه أن لا ينسخ فى المسجد وان كان فى عبادة كما تقدم لأنه فى سبب والأسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

﴿فصــل﴾ ويتأكد فى حقه أنه اذا سمع الأذان أن يترك ماهو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن والتهيء لايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة . اللهم الا أن يكون الأذان وهو يكتب فى أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها لأنه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها . وكذلك لو كان

يسطر فى أثناء الورقة فلايرفع يده حتى يكملها . وليس هذا بمذموم لأنه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ماتقدم فى غيره وهذا مالم يخش فوات الجماعة والله أعلم

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يترك ماأحدثه بعض الناس فى هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذى اجتمعت عليه الأمة على ماوجدته بخط عثمان بن عفان رضى الله عنه . وقد قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الأول . فلايجوز غير ذلك ولا يلتفت الى اعتلال من خالف بقوله ان العامة لاتعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل فى قراءتهم فى المصحف اذا كتب على المرسوم فيقرءون مثلا وجاىء وجاى لأن رسمها بألف قبل الياء . ومن ذلك قوله فأنى يؤفكون فأنى يصرفون فانهم يقرءون ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما مفتوحة . وكذلك قوله تعالى ﴿وقالوا مالهذا الرسول﴾ مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء فاذا وقف عليها التالى وقف على اللام . وكذلك قوله تعالى لاأذبحنه و لاأوضعوا خلالكم مرسومهما بألف بعد لا فاذا قرأهما من لايعرف قرأهما بمدة بينهما الى غير ذلك وهو كثير وهذا ليس بشىء لأن من لايعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لايقرأ فى المصحف الابعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد خالف مااجتمعت عليه الأمة وحكمه معلوم فى الشرع الشريف فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس فى هذا الزمان فليتحفظ من ذلك فى حق نفسه وحق غيره والله الموفق

﴿فصل﴾ وينبغى له بل يتعين عليه أن لاينسخ الختمة بلسان العجم لأن الله عزوجل أنزله بلسان عربى مبين ولم ينزله بلسان العجم . وقد كره

مالك رحمه الله نسخ المصحف فى أجزاء متفرقة وقال ان الله عزوجل قال ﴿ان علينا جمعه﴾ وهؤلاء يفرقونه فاذا كرهذا فى الأجزاء فما بالك بتغييره عن اللسان العربى المبين . ولقد سرى هذا لبعض الناس فى هذا الزمان حتى أنهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الختمة بها من الفضيلة. وبعضهم يجمع فى الختمة الواحدة بين كتبها باللسان العربى واللسان العجمى فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربى ثم يكتبها بعدها باللسان العجمى وهذا مخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح والعلماء رضى الله عنهم . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يعرج على قول من أجاز ذلك فليحذر من ذلك والله الموفق

﴿فصل﴾ فى نية الصانع الذى يجلد المصاحف والكتب وغيرها . اعلم وفقنا الله واياك أن هذه الصنعة من أهم الصنائع فى الدين اذ بها تصان المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج فى ذلك الى النية المتقدم ذكرها فى الناسخ لأنه معين بصنعته على صيانة ما تعب فيه الناسخ وحصله وفيه أيضا جمال للكتاب وترفيع له واحترامه وترفيعه متعين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوى اعانة اخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب . فان قال قائل ان الصانع مثلا أو غيره من الصناع ممن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج الى نية العالم لأن العالم يخرج الى المسجد أو غيره الى التعلم والتعليم وذلك يقبل كل ما نواه والصناع ليسوا كذلك لانهم مستغرقون فى الأسباب . فالجواب أنه لا فرق بين العالم وغيره اذ أن الصانع وغيره من المتسببين يحتاج الى أربعة علوم . الأول علم الصنعة التى يحاولها . والثانى العلم بلسان العلم فيها . والثالث العلم بما يخصه فى نفسه وذلك عام فى حقه وحق غيره فيما يعتور كل انسان منهم فى عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما هو مأمور به فى ذلك

من الفرائض والسنن والفضائل ومايصلح العبادة ومايفسدها والعلم الرابع علم مايحتاج اليه المكلف فى مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغى وذلك كثير فهذه أربعة علوم لابد له منها فاماأن يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه ان وقع له ذلك وانما يترك المتسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحيته وماأشبههما مما لايعتوره فى السوق أو الدكان والله أعلم

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أنه اذا جاء الى دكانه أن يمتثل السنة هو وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر فى فعل الآداب التى تقدمت فى دخوله بيته وخروجه منه مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال فى الدخول والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور فى ذلك وأن يبدأ بصلاة ركعتين قبل أن يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم فى دخوله بيته لأن الصلاة صلة بين العبد وربه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جلس اليه . وهذا مع الامكان فان لم يمكنه ذلك يكون الدكان ليس فيها موضع يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى . وقد حكى عن السياد أحد مشايخ الرسالة أنه بلغت به نافلته فى دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة ركعة فى اليوم فهذا يدلك على أنهم كانوا يتنفلون فى دكاكينهم لكن منهم المكثر ومنهم المقل فمن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام فلاح . وينبغى له أنه مهما قدر أن لايجلس فى دكانه الا وهو مستقبل القبلة فليفعل . اللهم الا أن يتعذر عليه ذلك فلا بأس اذن

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن يجتنب المفاسد التى تعتوره فى صنعته اذ هى المقصود الاعظم لان بتجنبها يحصل له الدخول فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) وقد تقدم فاذا تجنب المفاسد فقد نصح لاخوانه المسلمين فتحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه من أهل الدين فاذا سلم من المفاسد صحت له الغنيمة والا رجع على الضد من

ذلك نسأل الله السلامة بمنه . فمن ذلك أن يجتنب مايفعله بعضهم وهو أن يعطى الكتاب الى الصانع على شىء معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك يمنع لأنه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير وبين أجرته فى عمل ذلك وهذا كله مجهول . والوجه فى ذلك أن يأتى الى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده ويؤاجره على عمل ذلك . ووجه ثان وهو أن الصانع يبين له كل واحد منها على حدته ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يؤاجره على صنعته . ووجه ثالث وهو أن يوكله فى شراء مايحتاج اليه من ذلك ان لم يكن عنده ثم يؤاجره بعد ذلك على عمله . فهذه ثلاثة أوجه جائزة وهى يسيرة سهلة المدرك من غير مشقة تلحقهما فى ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة يترك أكثرهم ذلك كله ويفعل مااعتاده كثير ممن لاعلم عنده فى هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحدثة فتعمر ذمتهما معا فصاحب الكتاب تعمر ذمته بقيمة ماأخذ من الجلد وبطانته والحرير وأجرة الصانع والصانع تعمر ذمته بما أخذ من صاحب الكتاب والعجب منهم كيف يأتون بكتب العلم ويجلدونها على الوجه الممنوع فيها

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن ينظر فى الورق الذى يبطن به فان الغالب على بعض الصناع فى هذا الزمان أنهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا مافيه وذلك لايجوز لأنه قد يكون فيه القرآن الكريم أو حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امتهانه حرمة له وتعظيما لقدره وأما ان كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذى قبله وطالب العلم أولى بأن ينزه نفسه عن الدخول فى المكروه فان كان يعلم الصانع أو يظن به أنه يفعل شيئاً مما

تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئاً أو يعمل عنده بعد أن يبين له الحكم فى ذلك و يعلم أنه قد سمع منه . و لا بأس أن يبطن الجلد بالأوراق التى فيها الحساب وليس ذلك بمكروه الا أنه يتثبت فى ذلك و يمهل لعله أن يكون ضاع لبعض الناس الدفتر الذى هو محتاج اليه فيضيع ماله بسببه فاذا كان الصانع ممن يتحفظ من هذا وأمثاله حفظت على الناس أموالهم بعد أن كانت ضائعة عليهم . و يتعين عليه أن يتحفظ على عدد كراريس الكتاب وأوراقه فلا يقدم و لا يؤخر الكراريس ولا الاوراق عن مواضعها و يتأنى فى ذلك فانه من باب النصح وتركه من الغش . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج الصانع أن يكون عارفا بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة فى العلم يعرف بها ذلك ثم مع ذلك يحترز أن يولى عملها لمن لا يعرف تمييزها من الصناع والصبيان لئلا يختلط الكتاب على صاحبه وكثيرا مايقع هذا فى هذا الزمان فيتعب فى عمله ثم مع التعب الموجود يأكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شىء من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مرارا حتى ينصلح و لا يأخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسلمه الا أن يعمله على السلامة من هذا وأشباهه

﴿ فصل ﴾ ويتعين على الصانع أن لا يجلد كتابا لاحد من أهل الاديان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معينا لهم على كفرهم ومن أعان على شىء كان شريكا لفاعله هذا وجه . ووجه ثان وهو مثل الاول أو يقاربه وهو تغيظهم بدينهم لانهم اذا رأوا أحدا من المسلمين يعينهم سيما على حفظ ما فى كتبهم يعتقدون أنهم على حق بسبب ذلك . ولو علم أن الكتاب الذى أتوا به اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزبور فالحكم فى ذلك ماتقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح أنهم بدلوا وحرفوا

فيها وغيروا وذلك لاتعلم مواضعه فتترك كلها فان أتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية أو العبرانية وما أشبههما فلا يجلد شيئا من ذلك وقد قال مالك رحمه الله فى الرقى بغير العربية ومايدريك لعله كفر فكل ماحاك فى صدر الانسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه

﴿فصـــل﴾ ويتعين على طالب العلم وغيره ممن يحتاج الى العمل عنده أن يتحرز ممن هذا حاله من الصناع فلا يعمل شيئا بعد أن يعلمه بذلك لعله أن يتوب أو يرجع . هذا ان كان عاجزا عن رفع ذلك الى من له الأمر بحسب القدرة كما تقدم فى انكار المنكر فان تعذر عليه رفعه الى من له الأمر أو رفعه ولم يجد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذى يتعاطى ذلك بعد أن يعلمه بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم أن هذا حرام لايجوز . لأنه قد ورد (ان الظلمة يحشرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة) فاذا كان من مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذى يجلد لهم مايصونون به ماارتكبوه مما هو ممنوع فى الشرع الشريف . ويتعين عليه أن لايعمل غلافا لدواة فيها ذهب أو فضة لأنه لايجوز استعمالها فكذلك لايجوز الاعانة عليه بتجليدها . وكذلك لايجلد شيئا لظالم لوجهين . أحدهما ماتقدم أن المعين شريك . الثانى أن أكثر أموالهم حرام والصانع يتعب فى صنعته ليأكل الحلال ثم مع تعبه يأكل الحرام فيتحفظ من ذلك أن يقع فيه وينهى غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا وأشباهه لقل الظلم وعرف صاحبه ولكن قد صار الأمر عند الصانع وغيره سواء فى الغالب فيسوون بين من كسبه حلال وحرام ولا يعرجون على شئ من ذلك كله . كل هذا سببه التغافل عما أمر الانسان به وانضم اليه استئناس النفوس بالعوائد المحدثة مع وجود الاستشراف للزيادة من الدنيا فانا لله وانا اليه راجعون . وينبغى له أن يحذر مما تقدم ذكره فى حق غيره

من الصناع من قولهم غدا و بعد غد . وكذلك يجتنب الايمان كما تقدم. وينبغى له اذا سمع الأذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة كما تقدم فى غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لأن المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية التى يجلدها تأمر بذلك وتنهى عن ضده

فصل فى نية الابزارى ومحاولتها وما يحتاج اليه منها

قد تقدم فى نية العطار ما يغنى عن ذكره ههنا لكن الغالب على الأبزارى البيع بالكيل أو الجزاف فالكيل معروف والجزاف قد تقدم أن من شرطه أن يعاين ذلك البائع والمشترى قليلا كان أو كثيرا فيتحفظ أن يعطى شيئاً من ذلك دون أن يطلع على قدره. ويتعين عليه أن يحترز من أن يصيب ما عنده من السلع شيء مما تكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والهر فيتنجس بذلك كله أو بعضه ومن عادة النفوس أنها تشمئز مما بقى سالما من ذلك فليتحفظ عليه بالتغطية له فى بيته أو فى دكانه حين غيبته عنه وان وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للمشترى لكراهة بعض الناس ما يبقى مما أصابته النجاسة وهذا المعنى قد كثر فى هذا الزمان حتى انك لتجد القرطاس الذى تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التى فيها كالكزبرة والأنيسون وغيرهما فليتحفظ منه والله الموفق

فصل فى نية الزيات

اعلم وفقنا الله واياك أن الزيت يظهر فيه التدليس سريعا بسبب أنه اذا كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء ما من الرديء رجع كله رديئا ظاهراً للمشترى وغيره غالبا ثم مع ذلك اذا بقى فى أوعيته خف وصفا وزال منه الكدر. وليس فى جميع السلع التى يتجر فيها المرء أكثر سلامة منه من أجل أنه يظهر

فيه التدليس . ولأجل هذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يحكى عن شيخه سيدى أبى الحسن الزيات رحمه الله أنه كان يتجر فى الزيت ويقول مامعناه انى لاأتجر فى الزيت الا من جهة أنى لاأثق بنفسى من أنها لاتدلس على المسلمين والزيت لايقبل التدليس لأن الكثير منه اذا خلط به شىء ما من الردىء رجع كله رديئا واذا لم يخلط بشىء وبقى فى أوعيته تصفى وطاب فآمن على نفسى من الغش . واذا كان ذلك كذلك فهو أحسن مايتجر فيه المرء لهذا المعنى

﴿فصــــل﴾ ويتعين عليه أن لايخلط جنس زيت بجنس غيره لأن الزيوت على أنواع . زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها نفعا . ويليه زيت السمسم وهو الذى يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت الـلجم ثم بزر الكتان فلا يخلط أحد هذه الزيوت بغيرها . وكذلك لايخلط فى كل نوع منه طيبه برديئه فان ذلك من باب التدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لأن الطيب يرجع رديئا اذا خلط بالقليل من الردىء فان خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد فى المنع لأن منفعة هذا غير منفعة الآخر فى بعض الأدوية لأن هذا ينفع لمريض وهذا يضر به . وكذلك اختلاف منفعة الزيوت فى القلى بها وغيره وهو كثير . وهذا النوع من التدليس قد كثر فى هذا الزمان حتى أنك لتجد بعض من يقلى الزلابية أو السمك أو غيرهما فى السوق يقليه فى الزيت الحار وهو غش وتدليس ومضر لآكله فى بدنه ولبائعه فى دينه وهذا فى البلاد التى لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

﴿فصــــل﴾ وقد تقدم فى العطار الكبير والصغير كيفية نيتهما فيما يحاولانه من السلع وبأى نية يجلسان فى الدكاكين وبأى نية يبيعان ويشتريان فكذلك الحكم فى الزيات الكبير والصغير ومن هو بقرب البيوت أو بالبعد منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء بسواء من التيسير على اخوانه

المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشى عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فأغنى عن اعادته

(فصــــل) و ينبغى له أن يتحرز من شراء الخلول التى عصرت أولا بنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا لأن فاعل ذلك لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون كافرا أو مسلما. فان كان كافرا فينبغى أن لا يشترى ذلك منه لأنه اعانة له على كفره وجبر لثمن ما عصره على أنه خمر وبعض النصارى يجعل الخل فى أوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك. وان كان مسلما فيتعين هجرانه وأدبه وأقل ما يمكن فى حق المكلف أن لا يجبر عليه ثمن ذلك فليتحفظ منه. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن يعمل العنب خلا أنه لا يكشف عنه حتى يتحقق أنه قد صار خلا وما ذاك الا أنه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمرا تعينت عليه اراقته وغسل الاناء منه وغسل ماأصابه من وعاء وثوب وبدن الى غير ذلك. هذا وهو لم يقصد به الا الخل فما بالك بمن قصد به الخمر. و يتعين عليه أن يجتنب ماأحدثه بعضهم من الغش فى الخل لأن الخل أصناف أطيبه وأنفعه خل العنب فيغشه بعضهم بأن ياخذوا حبوبا من العنب فيجعلونها فى خل سواه و يبيعونه على أنه خل العنب وذلك غش ويتعين عليه أن لا يشترى خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لأنه خمر بعد. وكذلك يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فان فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه اراقته والتوبة مما وقع فيه وما كان محرما ذهبت بركة منفعته لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) وهذا النوع مما عمت به البلوى فى هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينة لا شك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويجرى ذلك بينهم مجرى غيره من الأشربة الجائزة

والخلول وغيرهما وهـذا غلط بين فى الحس والمعنى لأن الخز لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه فى السمن أن لا يخلطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الردىء منه فان ذلك كله من باب الغش لأن الجديد يستعمل للاكل والقديم ينفع للامراض وهو من جملة المراهم النافعة وبحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشترى أنه لايريد الا السمن الذى للاكل وذلك انما هو الجديد منه وأما القديم فلايعد للاكل . واذا اختلفت الأغراض فيهما فيتعين أنلا يخلط أحدهما بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه البيان والافهو غش . وبعض الناس فى هذا الزمان يغشون بأن يخلطوه بغير جنسه وهو الشحم ولا خفاء فى تحريم هذا . والسمن ثلاثة أنواع بقرى وهو أطيبه وجاموسى وغنمى . فالبقرى علامة الخالص منه أنه أصفر خلقة . والجاموسى والغنمى أبيض خلقة وبعض النـاس يغش بأن يجعل فى الجاموسى والغنمى صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر . وكذلك يفعلون فى الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشترى فان لم يبين فهو غش وقد تقدم فيه . ثم ان بعضهم تغالى فى الغش حتى أنه ليجعل بعض حوائج فى اللبن فيصير كله سمنا فى الظاهر وفرق كثير مابين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر غشا ممـا قبله . والمقصود أن يجتنب الغش كله فى هذا وغيره وهـذا متعين على جميع المتسببين فيما يحاولونه من السلع التى بأيديهم

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه فى الوزن أن يحترز ممـا تقدم ذكره من أنه اذا كانت السلعة فى كفة الميزان وشحت قليلا يعطيها للمشترى ويزيده عمـا شح من وزنها جزافا وذلك لايجوز لمـا تقدم . وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان سيما فى هذه السلع خاصة

﴿ فصـــل ﴾ ويتعين عليه أن لا يطأ بنعله على الموضع الذى يتعاطى عليه البيع لئلا ينجسه بذلك ولا يتركه مكشوفا حين غيبته عنه لأنه قد يهراق شئ مما يبيعه على ذلك الموضع فيجمعه ويرده فى وعائه أو فى وعاء المشترى وذلك قد يتنجس فى مباشرته للموضع الذى وقع فيه فيطعم المسلمين المتنجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من أن يدب عليه شئ من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا وأشباهه . ثم لا يخلو حال البائع من أحد وجهين اما أن يزن تلك السلع فى كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشترى ويزن له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقق البائع براءة ذمته فان كان يزن فى كفة ميزانه فيتعين عليه أن تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقذره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته . ويتعين عليه أن يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسحه لكفتى الميزان بشئ من الخرق التى جمعت من الطرق التى لا تخلو فى الغالب من خرق الحيض ومن أثر ذوى العاهات فان ذلك ممنوع وان غسلت لأن غسلها لا يزيل أذاها ثم اذا فرغ السلعة التى فى كفة الميزان فى وعاء المشترى فليبالغ فى مسحها بيده حتى لا يبقى فى الكفة شئ مما وزنه له فان كان يسكب من كفة الميزان فى القداحة فليبالغ أيضا فى تصفية القداحة كما فعل فى الكفة لكنه يتربص قليلا حتى ينقط ما بقى فيها لأنه لا يتمكن من مسحها كالكفة ومع ذلك فلابد أن يرجح للمشترى فى الوزن بقدر ما يغلب على ظنه أن مازاده أكثر مما بقى فى الكفة أو القداحة سيما حين استعجاله لكثرة المشترين منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقية تصفت فى ذلك الوعاء فان اجتمع فيه شئ تصدق به عن أصحابه . وقد كان بعض من يتحرى على دينه بمدينة فاس قد جلس فى دكانه يبيع ماذكر فاجتمع له فى وعاء القداحة ما اجتمع فلما أن رآه قال هذا ملك الغير محقق قد تعمرت الذمة به وان سامح به بعضهم فقد لا يسامح

به بالآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره . لكن من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالأولى فى حقه فى هذا الزمان أن يجلس لذلك لنفع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع فى الوعاء كما تقدم. وأما البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فأغنى عن اعادته

فصل فى ذكر نية الخضرى

والكلام عليه كالكلام على الذى قبله. لكن بقى الكلام فيه على أشياء تخصه. فمنها ما أحدثه بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانها تمنع على الصفة التى اعتادها أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة وفيها من الطين والماء مايزيد مجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جزافا ووزنا لأن الجهالة بقدر القش والحلفاء والطين والماء موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيتحرز من هذا وأشباهه. فان قال قائل لايمكن بيع الملوخية فى أول دخولها الا كذلك لأجل ما اعتاد من يزرعها فى عملها كذلك. فالجواب أنه لايجوز للبائع ولا للمشترى فعل شىء من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يحاوله من هذه السلعة وغيرها. فان قال مثلا ان تحرزت لايمكن بيعها ولا شراؤها. فالجواب أنه اذا كان الأمر كذلك فيتعين عليها تركها الى أوان تكثر فيه فانها اذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف لأن مايربط به حزمها اذا كثرت بالنسبة اليها يسير فهو تبع ليسارته أيضا فلو علم الزارع أنه لايجد من يشتريها منه وهى على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل فيها ذلك لأجل أنه لايجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط حزمها كما يصنع بها ذلك عند رخصها ويبيعها بأكثر من سومها وهى على تلك الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك ويطعم

اخوانه المسلمين ماهو جائز شراؤه و بيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لجماعة لزارعها و بائعها وللخضرى وللمشترى منه ولآكلها . ثم العجب من كثير ممن يتعاطى العلم والفقه كيف لايغيرون ذلك أو يتكلمون عليه أو يبينونه لمن حضرهم ممن لايعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يفتخرون بأكلها وهى على تلك الصفة الممنوعة شرعا فأين العلم وأين أهله وانما هو كما قال الامام العارف رزين رحمه الله فى كتابه وانما هى أسماء وقعت على غير مسميات فانا لله وانا اليه راجعون

فصل فى بيع القلقاس

و يتعين عليه أن يجتنب ماأحدثه بعضهم فى بيع القلقاس لأنه على نوعين رؤس وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه فيدلس بعضهم بالرؤس فيقشرها و يقطعها على قدر الأصابع أو قريبا منها و يخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك لايجوز لأنه من باب الغش والتدليس لأن الأصابع والرؤس مختلفان فى الثمن والطعم والانتفاع بهما والرغبة فيهما والمحاولة لهما غالبا ولأن النار التى تنضج الأصابع لاتنضج الرؤس فيحتاج الى زيادة الوقود عليها اذا طبخهما معا واذا فعل ذلك انحلت الأصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخله المغابنة لأن البائع يريد أن يجبر الرؤس والمشترى يريد أن يأخذ الجميع من الأصابع فى الغالب . و بالجملة فخلطهما غش وتدليس على المسلمين وذلك لايجوز . والوجه الجائز فى ذلك أن يفرد كل واحد منهما و يبيعه على حدته كل بسوم يخصه وهذا وجه متيسر غير متعذر . فعلى هذا مايفعلونه من الخلط ليس ثم ضرورة داعية اليه لسهولة الأمر فى بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم ذلك اما للجهل بالعلم أو لمجرد الغش أو للعوائد الرديئة نعوذ بالله من ذلك . و ينبغى له أن يرجح

فى الوزن أكثر ممن تقدم ذكره من المتسببين لأن ثمن مايرجحه الخضرى يسير وان كثر غالباً بخلاف ماتقدم ذكره . ويتعين عليه ان كان مايزن بهمن حجر الكذان(١) أوالطوب الآجر أن يتفقده فى كل يوم اذ أنها تنقص سريعا فان لم يتفقدها تعمرت ذمته فليتحرز من ذلك

﴿ فصـــــل ﴾ وينبغى له أن تكون نيتـه لجلوسه فى دكانه التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم فى غيره لكن ينبغى أن يكون هـذا أكثر اعتناء بتحسين النية فيما جلس اليـه لأن أكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز والفقراء والصغار يحتاجون الى شراء ماعنـده فيقرب عليهم بذلك البعيد وييسر عليهم مايحتاجون اليه ويعينهم على قضاء مآربهم . والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه . وينبغى له أن لايمدح سلعته ولايثنى عليها بلفظ ولا كناية ويكفى فى ذلك مشاهدة المشترى وغيره لهـا لأنه ان فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحد فى الأخبار بخلاف ماهى عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع الشريف . وقد تقدم أن مدح البائع لسلعته مع صدقه فى ذلك لم يكن من عمل السلف المـاضين رضى الله عنهم أجمعين . وبعض الناس فى هذا الزمان يمدح سلعته بالـكذب حتى أن بعضهم لينادى عليها ويذكر لها اسما غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه ممن لايعرف حاله يظن أنه كما قال والأمر بخلافه مثاله من يبيع الفقوس ينادى عليه يالوبيا فمن سمعه ممن لايعرف حاله يظن أن ذلك منه صحيح وقد تقدم الحديث الوارد (عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يارسول الله أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال لا) وفى رواية أخرى قال ﴿ انمـا يفترى الـكذب الذين لايؤمنون بآيات الله ﴾ فانظر رحمنا الله واياك الى هذا

---

(١) الـكذان كـكتان . حجارة رخوة

الذم العظيم ثم يرتكبونه لالضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى عن شيء من هذه الأمور فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان بعضهم يتغالى فى تغيير اسم الشيء الذى يبيعه فينادى عليه باسم بعيد منه. مثاله أن يقول على الجميز يافرصاد(١) ياعسل نحل ياأحلى من التين وكل ذلك كذب. وبعضهم يذكر فى السلعة التى يطوف بها منافع يختلقها ويسمعها من لاعلم عنده بذلك وكلها عوائد اصطلحوا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم أن البركة تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فما بالك بهذا وأمثاله فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة بمنه. وبعضهم تكون سلعته رديئة فيمدحها ويثنى عليها. مثاله أن يقول فى الكراث والبقل اللذين قد ذبلا كراث مليح بقل مليح الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم. وبعضهم يزيد على ذلك فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حين ندائه على سلعته وبيعها وشرائها. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن فاعل ذلك ينهى عنه ويؤدب ويزجر لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما تكون على ماشرعت عليه من التعبد لا أنها تذكر على السلع حين بيعها وشرائها وليس هذا خاصا به بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو أكثرهم من أنه اذا رأى شيئاً يعجبه يقول صلى الله عليك يارسول الله. وكذلك اذا سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك يارسول الله وكذلك اذا أراد أن يفسح له فى الطريق يقول صلوا على محمد الى غير ذلك وهو كثير وبعضهم يجمع بين الكذب حين ندائه على سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة. وبعضهم يجمع بين ذلك وبين الأيمان الكاذبة. والذى يتعين من ذلك توقير النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه

(١) الفرصاد التوت

وتعظيمه بأن لايذكر اسمه ولا يصلى عليه الاعلى سبيل التعبد لاعلى سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وتندب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الأسواق والطرق ومواضع الغفلة كما أن ذكر الله تعالى مندوب اليه فيها سرا وعلنا . واذا كان ذلك كذلك فمن ارتكب من البياعين أو الطوافين شيئاً مما ذكر فيؤمر المشترى أن يتجنبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم أنه ماامتنع من الشراء منهم الا لأجل تعاطيهم ذلك لانه مأمور فى حقهم بشيئين الأول عدم الإعانة لهم والثانى الانكار عليهم . ومن سمعهم ولو لم يشتر منهم يؤمر بالانكار عليهم فقط ثم ان الانكار على من ارتكب شيئاً من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقين . لكن انما يلزم الانكار اذا علم أنه يفيد ويقبل منه . ويندب له اذا ظن أنه يسمع منه . ويكره له أو يحرم عليه اذا علم أن أمره ونهيه يزيد فى الوقوع فى تلك المخالفة أو غيرها مثاله أن ينهى عن شىء فيقع فى معصية أخرى بأن يشتم أو يقذف من نهاه ويشتمه ويقذفه الآخر الى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم فليعرض عمن هذا حاله لكن لابد له أن يعوض عن ذلك امتثال السنة بأن يقول اللهم ان هذا منكر « ثلاثا » وقد تقدم . ثم ان من البياعين من يقف بموضع فى السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لأنه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره لأنه يؤدى الى تضييقها بكثرة الجلوس فيها ولأن فى الشراء منه اعانة له على مايتعاطاه مما هو ممنوع فى الشرع الشريف وفيه عدم الإنكار عليه كما تقدم . ومنهم من يطوف على البيوت ويدخل الأزقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له أن يمر فى حاجته كما يمر غيره ويغتفر له الوقوف على باب من يبيع له وفى أثناء مروره لما فيه من الاعانة على قضاء حوائج المسلمين

وصيانة حريمهم من الخروج الى الأسواق . لكن يشترط فى حقه أن لا يرتكب مايفعله بعض الطوافين فى هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر فى الطريق فتخرج المرأة فتشترى منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم وان كانا لم يقصداه وأما دخوله فى البيت فيمنع منه وان أذنت له وان كان فى حوزها . ويتعين عليه اذا وقعت السلامة مما ذكر أن يغض طرفه حين بيعه للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه أو فى سلعته . وجميع ماذكر فى حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لهن من الأجراء مثل من يبيع الكتان واللبن والزيت الحار والسقاء والطحان . ومن الصناع كالمزين والبناء والنجار والمزرب والمبلط ومن شابههم فيتحفظ أن يقع فى شيء مما أحدثه بعض الناس فى هذا الزمان . مثاله أن يأتى من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم وتارة تأتى هى وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن معه ومحادثتهن له أشياء ممنوعة فى الشرع الشريف لأن كثيراً منهن يخرجن عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذى يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن فى الوقت ومع ذلك يزعمن أن ذلك جائز ويختلقن أحكاما من عند أنفسهم بأن يقلن أن الكتانى والسقاء ومن أشبههما ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم . وقد تقدم أن اللعين لا يوقع الناس بغوايته فى شيء من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يبعثهم على قبولها منه بأن يلقى لهم وجوها من التعاليل . وهذه بلية قد حدثت فى الأكثر منهن . مثال ذلك أن بعض الأشراف من النساء يزعمن أنهن لا يستحيين الا من شريف وأما غيره فلا وبعض النسوة من الأشراف فى بعض البلاد لا يحتجبن من الغريب أصلا ويتحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود البسط منهن معه ويزعمن ان الغريب

ليس من الرجال الذين يستحى منهم وكذلك من رياسة فى الدنيا أولزوجها لاتستحى من الغلمان ولامن العوام ويرين بزعمهن أنهم أقل من أن يستحى منهم ثم سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت يزعمن أن الطوافين ومن أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل فى كتابه العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ الى آخر الآية . فأوقعهن اللعين بتسويله فى المحرم بهذا النص الصريح وبما اجتمعت عليه الأمة المحمدية أعاذنا الله من بلائه بمنه . ثم العجب من كثير من رجالهن الذين هم أرجح منهن عقلا وأقوم دينا أنهم يأتون الى بيوتهم فيجدون الكتانى ومن أشبهه من الطوافين كما تقدم مع أهليهم فى البيع والشراء والحديث ولا ينهون عن شيء من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدم ذكرها بل انغمس أكثرهم فى الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجهلون وأنهم عن الطريق الأقوم لا يحيدون فلو نبههم أحد ممن وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات لكان الجواب أن يقول انى لا أتهم امرأتى لما أعلم من عفتها وصيانتها وأن الخيانة لاتخطر ببالها فكيف أخاف عليها . ومن هذا الباب دخل اللعين على كثير منهم فأوقعهم فى المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم . ولو قدرنا أن الظن وصل الى حد اليقين لكان ذلك ممنوعا شرعا اذ أنه لايجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج الا على زوجها أو على ذى محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثر بسببها الوقوع فى المخالفات حتى انك لتجد الرجل اذا طلبت منه زوجته الكتان أو الماء أو ما أشبههما يترك عندها ثمن ذلك حتى يعبر عليها الكتانى أو السقاء فتشترى منه بنفسها وفى كثير من الأوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء

أو الكتانى أو شبههما فتحصل الخلوة به ونفس وقوع الخلوة محرم وعندها ومعها تكثر المفاسد حتى لايستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وان كانت صغرى أحب الى اللعين من المعصية الكبرى لأن الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فان كثيرا منهم يتهاونون بها وهى مع الدوام عليها تصير كبرى نعوذ بالله من ذلك . مثاله أن ابن العم ومن أشبهه ان واقع المعصية الكبرى قد لايدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والممازحة والخلوات وكذلك الجار والجارة ومن تربى بعضهم مع بعض فى حال الصغر ولاتجد فى الغالب الفرق بين الزوج وغيره ممن ذكر الاسلامة محل الجماع وأما ماعداه فيستوى فيه الزوج وغيره مع أنه عند قرب زوجها لها بعضهم يمثل الصورة التى رآها وتعلق خاطره بها بين عينيه كما تقدم . وأصل هذه المفاسد كلها أحد ثلاثة أشياء . الاول عدم السؤال من أهل العلم عما يلزم المرء فى تصرفه والثانى استحكام العوائد الرديئة المحدثة حتى صارت كأنها دين يتدين به غالبا والثالث تحسين الظن بمن أخبر الشارع عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص فى العقل والدين . ولأجل هذا المعنى تجد بعضهم اذا حجت امرأته أطلق لها السبيل فى الاجتماع بمن شاءت والخروج على من شاءت لتحسين ظنه بها من أجل حجها والمفاسد فى هذا المعنى وماأشبهه أكثر من أن تحصر لكن ماوقعت الاشارة اليه يغنى عن التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى عن أحد شيوخه أنه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة سنة أو نحوها وكان من عادته أنه اذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته ففتحت له فكان يوما فى الدرس فوقعت مسألة احتاج الى احضار النقل

فيها للجماعة لجاء على العادة الى بيته لينظر المسألة فدق الباب فخرجت له جارية
زوجته التى ربتها ففتحت له الباب فسألها أين فلانة «يعنى زوجته» فأخبرته
انها فى الحمام فقال لها ادخلى البيت وعدى الكتب من الصف الفلانى فاذا
وصلت فى العد الى الجزء الفلانى فائتينى به فقالت له ألا تدخل فتأخذ حاجتك
فقال لها وكيف أدخل وأنت فى البيت فقالت له أمنى تخاف فقال لها نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يخلو رجل بامرأة أجنبية وأنا رجل أجنبي وأنت امرأة أجنبية
فلا يمكننى الدخول أو كما قال . فانظر رحمنا الله وإياك الى كبر سن هذا السيد
وعمله وصلاحه واساءته الظن بنفسه فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

فصل فى المزين

وأما المزين فمفاسده كثيرة فى الغالب الا عند من وفقه الله تعالى لأن السقاء
والكتانى يمكن المرأة أن تأخذ ما تحتاج اليه منهما من غير اجتماعها بهما
بخلاف المزين فان ذلك لا يمكن الا بمباشرته لها فان كانت فى البيت وحدها
فتعظم المفاسد ويكثر الخطر . واذا كان كذلك فلا يحل للمزين أن يدخل الى
بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه من زوج أو ذى محرم
أو جماعة نساء ولا يحل لها هى أن تأذن له فى دخول البيت الا بحضرة أحد
هؤلاء ومع ذلك يتعين أن يكون ثقة أمينا ويغض طرفه مهما استطاع ولا ينظر
الا لموضع الضرورة وكذلك هى . وينوى بما يحاوله من صنعته القيام بفرض
الكفاية وأن يسقط الحرج عن نفسه وعن اخوانه المسلمين . وينوى مع
ذلك اعانة الملهوفين والمضطرين منهم لأنه قد يهجم على بعضهم الدم فان لم يخرجه
لوقته والا أفضى به الى الموت . وينوى مع ذلك اعانة اخوانه على امتثال السنة
فى التداوى باخراج الدم لقوله عليه الصلاة والسلام (الشفاء فى ثلاث) وعد فيها

شرطة محجم . وينوى مع ذلك مايحتاج اليـه من نية العالم والمتعلم فى خروجه من بيته ورجوعه اليه وتلبسه بهذه النيات لايمنعه من أخذ مايرتفق به اذا بدا له ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً . وينبغى من طريق الأولى بل الأوجب أن تكون للنساء صانعة مسلمة متجالة تفعل لهن فعل المزين حتى لا يضطرهن الأمر اليـه فان تعذرت فالصبيان المأمونون الذين هم دون مراهقة البلوغ فان تعذر فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم . واذا كانت الصانعة هى التى تباشر ذلك فيتعين أن يجتنب منهن من كانت شابة لأنها تمشى وهى مكشوفة الوجه غالبا مظهرة للزينة والتبرج والغالب على من هـذا حالها الوقوع فى المحرمات ولو قدرنا سلامتها لـكان تبرجها على الرجال الأجانب محرما فيخاف على المرأة التى تدخل عليها أن تكتسب شيئاً من خصالها وأحوالها المذمومة شرعا وكان يتعين أن لاتترك شابة تعمل هذا لأنهن يتوصلن به الى الوقوع فى المخالفات وقد يكون الرجل فى بيته ليس معه غيره فتعجبه الشابة منهن فيفتح لها الباب على أنها تعمل لأهله فما تشعر الا وهى معـه فى خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع فى المعصية الكبرى. واذا كان ذلك كذلك فيتعين هجر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع ومن استعملها لم يتصف بهجرانها اذ أنه قد أعانها ومن أعانها كان شريكالها فيما ارتكبته مما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وهذا الحكم انمـا هو فيما تضطر المرأة اليه من خروج الدم وأما غيره فتمنع منه . مثاله أن تدخل الصانعة أو المزين أو غيرهما لتفلج أسنانها أو تجردها لتبيض فهذا لايجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بضرورة شرعية هذا وجه . الوجه الثانى لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفيه المغيرات لخلق الله) وهذا منـه . ويتعين على المرأة وعلى المزين أيضا أن يجتنبا ماأحدثه بعضهم من ارتكاب

المحرم فى كون المرأة يحففها المزين وذلك معصية كبرى منهما لان فيه خروجا على المزين واستمتاعا له بها اذ أنه يباشر بيديه خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفليج الأسنان المتقدم ذكره. ويتعين عليها أن لاتقف بين يديه كما اعتاده بعضهن فى هذا الوقت من خروجهن عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لايحل ويجب تأديب كل واحد منهما بحسب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزين قد ارتكب مالايحل له فيجب عليهما التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل الممنوعة شرعا ويجب على غيرهما نهيهما فان لم يرجعا أدبا على الوجه المشروع فى ذلك. وكذلك يتعين على المرأة أن لاتدع امرأة تحففها ولا تأخذ شيئاً من شعر حاجبيها ولاتفعل هى أيضا شيئاً من ذلك بنفسها لقوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) قال الشيخ الامام يحيي النووى فى شرح مسلم له النامصة فهى التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة هى التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال والنهى انما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه

﴿ فصل ﴾ وأشد مما تقدم فى القبح وأشنع ماارتكبه بعض الناس فى هذا الزمان من معالجة الطبيب والكحال الكافرين اللذين لايرجى منهما نصح ولا خير بل يقطع بغشهما وأذيتهما لمن ظفرا به من المسلمين سيما ان كان المريض كبيرا فى دينه أو علمه أو هما معاً فان القاعدة عندهم فى دينهم أن من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وأن من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه. وقد روى أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما رافقه يهودى فى طريق فلما أن عزم على مفارقته قال له عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنتم تقولون أنكم لاتباشرون مسلما فى شيء الا غششتموه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وأنت قد رافقتنى فى هذا الطريق فأين غشك فقال له اليهودى

أما رأيتنى أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال ماوجدت شيئاً أغشك به الا أنى أتابع ظلك وأطأ بقدمى على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عن دينى . فاذا كان هذا أصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم أو يرجع الى وصفهم أسأل الله السلامة بمنه . وقد رأيت بعض من ينسب الى العلم وهو ممن يقتدى به فى الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحققه بما تقدم ذكره من أمرهم ويقول أنه لا يسكن الى قولهم بل يرجع فى ذلك الى علمه ومعرفته ويكون قولهم له تأنيسا بسبب أنه يطلع بمشاركته لهم فى علم الطب فيعلم بذلك مايصفونه له فان كان غشا أو نصحا اطلع عليه . وهذا ليس بشىء لوجهين . أحدهما أن اخوانه المسلمين يقتدون به فى مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا فى المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئاً من الطب أصلا . الوجه الثانى أنه لا يأمن الغفلة عن أن يدسوا عليه شيئاً فى الأدوية والعقاقير التى يصفونها فيستعملها فتكون سببا فى ضرره بسبب أنهم لا يعطون لأحد من المسلمين شيئاً من الأدوية التى تضره ظاهراً لانهم لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطعت مادة معاشهم لكنهم يضيفون له من الأدوية مايليق بذلك المرض ويظهرون الصنعة فيه والنصح وقد يتعافى المريض فينسب ذلك الى حذق الطبيب ومعرفته ليقع عليه المعاش كثيرا بسبب ماوقع له من الثناء على نصحه فى صنعته لكنه يدس فى أثناء وصفه حاجة لا يفطن لما فيها من الضرر غالبا وتكون تلك الحاجة مما تنفع ذلك المريض وينتعش منه فى الحال لكنه يبقى المريض بعدها مدة فى صحة وعافية ثم يعود عليه بالضرر فى آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم لكنه ان جامع انتكس ومات وكذلك يفعل فى حاجة أخرى يصح المريض بعد استعمالها لكنه اذا دخل الحمام انتكس ومات . وقد يدس حاجة أخرى فاذا استعملها المريض صح وقام من مرضه لكن لها مدة فاذا انقضت تلك

المدة عادت بالضرر عليه وتختلف المدة فى ذلك فنها مايكون مدتها سنة أو أقل
أو أكثر الى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يتعلل عدو الله بأن هذا مرض
آخر دخل عليه فليس لى فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح و يظهر التأسف
والحزن على ماأصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه لكنها
لاتفيد بعدأن فات الأمر فيه فينصح حيث لا ينفع نصحه فمن يرى ذلك منه يعتقد
أنه من الناصحين وهو من أكبر الغاشين. وقد قيل

كل العداوة قد ترجى ازالتها الا عداوة من عاداك فى الدين

وقد يستعملون النصح فى وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشىء اذا كانوا ممن
لاخطر لهم فى الدين ولا علم كما تقدم وذلك أيضا من الغش منهم لأنهم لو لم
ينصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب ولتعطل عليهم معاشهم وقد
يتفطن لغشهم فلا بد من اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا
الصنف المتقدم ذكره أعنى من لاخطر له فى الدين كالعوام والعبيد وغير ذلك
ومن غشهم نصحهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا ليشتهروا بذلك
وتحصل لهم الحظوة عندهم وعند كثير ممن شابههم و يتسلطون بسبب ذلك على قتل
العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر. وقد ينصحون العلماء والصالحين
وذلك منهم غش أيضا لأنهم يفعلون ذلك لكى تحصل لهم الشهرة وتظهر صنعتهم
كما تقدم فى غيرهم فيكون ذلك سببا الى اتلاف من يريدون اتلافه منهم وهذا
منهم مكر عظيم. فالحاصل من أحوالهم أنهم يظهرون صنعتهم فى قوم لتمشية
معاشهم و يستعملون دينهم فى آخرين ومن كان بهذه الصفة يتعين أن لا يركن
اليه ولا يسكن الى وصفه لأن هذا خطر عظيم اذ أن كل صنعة اذا أخطأ
صاحبها فيها قد يمكن تلافيها الاهذا فان الخطأ فيها اتلاف للنفوس وكل من له
عقل لايخاطر بنفسه فان من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل فى عموم النهى

فيمن قتل نفسه بشيء. وقد حدثني من أثق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي فغضب عليه وهجره وطرده فبقي اليهودي يتوسل اليه بالناس وهو لا يقبل عليه فقال اليهودي والله لأذبحنه ذبحا فما زال اليهودي يتحيل حتى أقبل عليه وصفح عنه ثم أنه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ على الشيخ في بيته اذ جاءه جماعة يطلبونه أن يمشي معهم الى بيت المريض فأبى فما زالوا به حتى أنعم لهم فخرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتي فما هو الا قليل ورجع وهو يرعد فقلت ما الخبر فقال لي سألتهم عما وصفه اليهودي له فوجدته قد ذبحه ذبحا فما كنت لأدخل عليه اذ أنه لا يرتجي ولئلا ينسب اليهودي ذلك الى وقال لي لا بقاء له بعد اليوم فكان الأمر كذلك فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم وأحوالهم في هذا وغيره أكثر من أن تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لأن الخير ينحصر والشر لا ينحصر. فلينظر العاقل لنفسه بنفسه وقد قيل ان العاقل من اتعظ بغيره فكن عاقلا أو مقلدا للعقلاء واياك واتباع أخي الجهالة فانه مؤذ نسأل الله السلامة بمنه. و بعض الناس يتحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ طبيبا مسلما وطبيبا نصرانيا أو يهوديا فيعرض ما يصفه الكافر على المسلم وهذا ليس بشيء أيضا. والجواب عنه من وجوه. الأول ما تقدم قبل من أن المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصراني الثاني ما فيه من اقتداء الغير به كما تقدم. الثالث ما فيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم. الرابع ما فيه من ذلة المسلم لهم. الخامس ما فيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذي يباشرونه رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته و يتعززون على المسلمين بنسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا عكسه. السادس ما فيه من القبح والشناعة ان كان

المريض امرأة مسلمة لأن الكافر عدو الله يتمتع بالنظر اليها ويجسها فى بعض الأوقات. وقد تقدم أن المرأة المسلمة لايجوز لها أن تظهر شيئاً من بدنها على النصرانية أو اليهودية فاذا كان هذا فى حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد تحتاج المرأة المسلمة الى كشف بعض بدنها ليرى موضع الالم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فانا لله وانا اليه راجعون. ولو لم يكن فيه الا أن الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنته الى غير ذلك من خصالهم المذمومة وهى كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لو لم يكن ممنوعا فى الشرع الشريف عافانا الله من بلائه بمنه. فان قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلا أو امرأة. فالجواب أن ذلك انما هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

﴿فصـــل﴾ فاذا تقرر هذا فيتعين عليه أن يتحرز على نفسه وعلى مريضه من أن يأخذ من الأطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهما فلا يعول على شىء من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للامور وما يعتوره فى صنعته والشبان لم يحصل لهم كبير أمر فى التجربة والدربة. وقد تقدم أن الخطأ فى هذا كبير لأنه ان أخطأ الطبيب قتل أو الكحال أعمى. فالحاصل من هذا أنه ينظر الى من هو أصلح فى الوقت من أطباء المسلمين فى المعرفة والتجربة والدين فيسكن الى وصفه. وما وصف فى أمر الطبيب فهو مطلوب فى الكحال أيضا اذ أن الكحال يباشر وجه المرأة بيديه و ينظر لها بعينيه فيتعين أن يكون مسلما ذا معرفة ودين أعنى بالنسبة الى حال أهل وقته فى ذلك. واذا كان ذلك كذلك

فيتعين ترك استعمال أهل الاديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولأنهم لا يؤمنون على حريم المسلمين . وقد أخبرنى بعض طلبة العلم أنه كان فى موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذى هو فيه قال فرأيت شابا يهوديا دخل بيتا فى الربع الذى كان مشرفا عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت احداهن الى الكحال وخلا بها فكحل عينيها ثم أصاب منها مايصيب الرجل من أهله « فلا أدرى أراد الوطء أو مقدماته » قال فلم أتمالك نفسى حتى أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما أن خرج اليهودى ضربته الضرب الموجع وتوبته أن لا يعود قال ولو كان معى غيرى أشهدت عليه عند الحاكم . فانظر رحمنا الله واياك الى هذا الحال ماأشنعه وأقبحه . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف شيئاً من بدنها على المرأة الكتابية فكيف بوقوع هذا الأمر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقى من خلطة أهل الأديان الباطلة واستعمالهم فى مصالح المسلمين فعاد الأمر كما ترى فانا لله وانا اليه راجعون فعلى هذا فمن استعملهم وأصابه شىء فى بدنه أو عينيه كان غير مأجور فيه لأنه تسبب فى ادخال الضرر على نفسه اذ أنهم لا يؤمنون . ثم مع ذلك ما يحصل من الانس والود لهم وان قل الا من عصم الله وقليل ماهم وليس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطبهم من المسلمين وقد حدثنى بعض من أثق بقوله من الاخوان أنه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض الا أن يؤتى اليه بفلان اليهودى فجىء به اليه وبقى يواظبه قال فرأيت اليهودى الذى يباشره فى النوم وهو يقول لى دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذى يتعين التمسك به فهو الدين الأقوم وبقى يشنع ويقول قال فانتبهت من نومى وأنا مذعور والتزمت أن لا يدخل لى منزلا أبداً وبقيت اذا لقيته فى طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل الى شىء من وباله فهذا قد رحم بسبب أنه

كان معتنى به فيخاف من استطبهم ولم يكن معتنى به أن يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعيناً تركه فكيف مع وجود ماتقدم

﴿فصـــل﴾ ثم انظر رحمنا الله واياك الى اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب الثلاثة وهى طب الابدان وتكحيل العيون ومعرفة الحساب لأنهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالباً فى أبدانهم ودنياهم وذلك أن الانسان انما يهمه صلاح بدنه أو ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة الطبيب له والكحال لعينيه وان كان له مال احتاج لمن يحصره و يحسبه وقد تضمن ذلك الاخلال بالدين لأنه بوقوع الخلل فى أحدهما يقع الخلل فى الدين غالباً . ألا ترى أن المكلف يلزمه أن يصلى الفرض قائما فاذا حصل له الخلل فى بدنه رجع الى الجلوس فان اشتد عليه رجع الى الاضطجاع وكذلك يفطر فى شهر رمضان الى غير ذلك وهو كثير . وكذلك المكلف يكون معه ما يتسبب فيه فى سبب من الأسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما فيتسلطون عليه بالظلم والغرامة يتقربون بذلك الى مخدومهم من الظلمة فيضطر المتسبب المسكين الى أن يستعمل الحيل فى التسبب بسبب آخر ليقتات منه فيحصل له بطالة الوقت وخلوه من العبادة والفكر فى أمر الآخرة لشغله بالفكرة فى أمر قوته . وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه الرفق فى النفقة ولا الزيادة فى الكسب أو كما قال . فهذا منه اشارة الى أن الاقلال من التكسب فى الدنيا أبرك وأنجح لأجل التفرغ للاشتغال بأمر الآخرة لأنه اذا كثر على المكلف التنقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك عن أمر الآخرة . ولأجل هذا المعنى قال سفيان الثورى رحمه الله لمن قال له لم تخرج من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد أملأ هذا بدرهم أو كما قال وما ذاك الا أن السعر اذا رخص لايحتاج فيه الى كبير تسبب ولا عمل فيبقى المرء مقبلا على الاشتغال بأمر آخرته معرضا عما يشغله عن ذلك . ولأجل هذا المعنى

قال أهل الطريق من كان مشتغلا بسبب من الأسباب كلف من العمل أكثر من الفقير المنقطع وما ذاك الا لأن النفس تميل مع أكثر ما تعمله فان كثرت أسباب الدنيا عليها مالت اليها وان كثر شغلها بأسباب الآخرة مالت اليها . ولأجل هذا المعنى قالوا ان من نقص فى عشائه عن المعتاد أنه يطيل القيام أو يحيى الليل كله ضد ما تريده النفس من الراحة عند الشبع فاذا أطال القيام أو أحيا الليل كله كانت الطاعة أغلب على الجوارح فتنقاد النفس اليها أكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (رجعتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر) أوكما قال عليه الصلاة والسلام لأن جهاد النفوس دائم مستمر اذ أنه عمل بين المكلف وبين ربه عز وجل وبين أهله واخوانه على أنه ليس ثم ضرورة داعية الى مباشرتهم لوجود هذه الخصال الثلاث الكثيرة فى المسلمين والحمد لله لأنك قد تجد فى المدارس من طلبة العلم الشريف من له اليد فى ذلك أكثر منهم وقد جبلوا على الرحمة والشفقة لاخوانهم من المسلمين لكنها عوائد انتحلت وأنست النفوس بها مع وجود الشيطان المغوى والهوى المردى أسأل الله السلامة بمنه . مع أن أصل الطب انما هو بالتجربة وعنها أخذ وكثير من المسلمين من يعرف ذلك لو لم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كحال وقد تجد كثيراً من المشترين لديه المعرفة التامة الجيدة فى هذا الشأن وما ذاك الا بسبب كثرة التجارب فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثيراً من القوابل والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب . والغالب على بعض الناس فى هذا الزمان أنهم يتركون ذلك كله ويرجعون الى استعمال أهل الكتاب مع تيقنهم فى بعض الأحيان أن الطبيب الكافر يباشرهم وليس فى عقله

بسبب أنه يشرب الخمرة و يسكر بها ثم يمشي الى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو فى غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب أو وصف وهذا أمر خطر أسأل الله السلامة بمنه ورضى الله عن عمر بن الخطاب حيث سد هذا الباب بقوله مات النصرانى والسلام . وقد تقدم ذلك وكونه أقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم ومباشرتهم وأمر أن لايساكنوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جداراً بل يكونوا بمعزل عنهم كل ذلك منه رضى الله عنه لسد ذريعة أن يقع بعض ماجرى من الضرر منهم فى حق المسلمين وقد أنشد بعضهم فقال

لعن النصارى واليهود فانهم بلغوا بمكرهمو بنا الآمالا
خرجوا أطباء وحساباً لكى يتقسموا الأرواح والأموالا

طب الأبدان والرقى الواردة

﴿فصـــل﴾ واذا تقرر هذا وعلم فلا يخلو أمر المريض من أربعة أحوال أعلاها وأحسنها وأرفعها لمن قدر عليها التوكل على الله والتفويض اليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يختلج فى باطنه شيء أو يستعمل سبباظاهرا بل يكون كالميت على المغتسل بين يدى غاسله وهذا ان وجد فهو الكبريت الأحمر وهو الذى نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين دخل عليه عثمان ابن عفان رضى الله عنه فى مرضه الذى مات فيه فقال له عثمان بن عفان رضى الله عنـه ماتشتكى قال ذنوبى قال فما تشتهى قال رحمـة ربى قال ألا آمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضنى قال ألا آمر لك بعطاء قال لاحاجة لى فيه قال يكون لبناتك قال أتخشى على بناتى الفقر انى أمرت بناتى بقراءة سورة الواقعة كل ليـلة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم

تصبه فاقة أبداً) والحديث مشهور معروف . ومثله مانقل عن أبي الدرداء رضى الله عنه لما أن مرض فعادوه وقالوا ألا ندعو لك بطبيب قال الطبيب أمرضنى ومثله أيضا مانقل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لما أن قيل له ألا نأتيك بالطبيب فقال والله لو علمت أن شفائى فى رفع يدى الى شحمة أذنى مارفعتها وقد حكى عن بعضهم أنه قال أذنبت ذنبا فأنا أبكى عليه منذ أربعين سنة قيل له وماهو الذنب قال طلع لى طلوع فرقيته فاستراح فجعل الرقية ذنبا يستغفر منه فما بالك بالطب عنده الى غير ذلك من أحوالهم السنية وهى كثيرة . فهذه هى الدرجة العليا . فان عجز المريض عن هذه الدرجة فليمتثل السنة فى استعمال الأدوية الشرعية التى وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه . وهى الحالة الثانية . فمن ذلك ماورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو كان شىء يدفع الموت لدفعه السنا) وقال عليه الصلاة والسلام (الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام) قال ابن شهاب الحبة السوداء هى الشونيز وهى الكمون الأسود والسام الموت . مع أنه قد قال بعض العلماء فى الحبة السوداء أن الأطباء يقولون أنها تنفع لسبعة عشر مرضا فيحتمل أن يكون الحديث محمولا عليها . قال فعلى هذا ينبغى لمن أراد أن يستعملها أن يسأل الأطباء عنها فان أخبروه أنها تنفع لذلك المرض استعملها والا فلا أو كما قال . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يأبى ذلك و يقول أعوذ بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور الأكمل صلى الله عليه وسلم أخبر بشىء فنعرضه على رأى أصحاب الظلمة . فقيل له فما الجمع بين ماأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم و بين ماقالت الأطباء . فقال الجواب من وجهين . الوجه الأول أن تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الأمراض كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الأكمل الذى وهبه الله سبحانه وتعالى ومن عليه به فرآها تنفع لجميع الأمراض وأهل الطب نظروا بظلمة الفكر الذى

عندهم فلم يعرفوا أكثر من سبعة عشر . الوجه الثانى أن الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الأطباء ثم جعلها الله تعالى لهذه الأمة تنفع لجميع الأمراض كما خصت بخصائص على غيرها من الأمم اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الذى قاله رحمه الله ظاهر بين . لكن ذلك راجع الى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لأن القاعدة أن كل مايصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة التصديق فعلى قدر النية ينجح السعى و يظفر صاحبها بالمراد . وقد حكى سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله فى هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان يحضر مجلس شيخه أبى الحسن الزيات رحمه الله فتكلم يوما على الحبة السوداء وأنها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوضحه وعلله فبعد أيام انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ رحمه الله عن موجب غيبته فأخبر أنه كان مريضا بعينيه فقال الشيخ وماعملت لها فقال الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليها قال لما عملتها فى عينى كادت عيناى أن تطيرا واشتد الأمر على وكثر الألم فقلت مخاطبا لها اذهبا أو لاتنهبا اوجعا أو لا توجعا فالشيخ مانقل الا حقا والنبي صلى الله عليه وسلم ماقال الا صدقا أو كما قال فالتفت الشيخ رحمه الله الى جلسائه وقال لهم اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يكتحل بالحبة السوداء لأن هذا مانجاه الا قوة يقينه فأشار الشيخ رحمه الله الى أن الأدوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الأصل فيها قوة اليقين والتصديق فمن قوى يقينه سهل عليه الأمر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقو يقينه وهو الغالب على أحوالنا الآن فليرجع الى وصف الأطباء العارفين من المسلمين وهى الحالة الثالثة ومع ذلك فلا يخلى نفسه من التداوى بما ورد فى السنة المطهرة للتبرك بها فيستعمل عسل النحل وغيره مما ورد فى السنة بهذه النية المباركة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى

وعشرين كان له شفاء من كل داء) رواه أبو داود فى سننه . وقال عليه الصلاة والسلام (ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى) أخرجه البخارى ومسلم .قال علماؤنا يحتمل أن يكون قصد الى نوع من الكى مكروه بدليل كى النبى صلى الله عليه وسلم أبيا يوم الأحزاب على أكحله لما رمى . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه حكاه الطبرى والحليمى . وكوى سعد بن معاذ الذى اهتزله عرش الرحمن وقد اكتوى عمران بن حصين . وقد كانت عائشة رضى الله عنها أعرف الناس بالطب فسئلت عن موجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم . قال الامام أبو عبد الله القرطبي فى شرح أسماء الله الحسنى له وحكى أن طبيبا عارفا نصرانيا قال لعلى بن الحسين ليس فى كتابكم من علم الطب شئ والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب فى نصف آية من كتابنا فقال ماهى قال قوله عز وجل ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ فقال النصرانى ولا يؤثر عن رسولكم شئ من الطب فقال على رسولنا صلى الله عليه وسلم جمع الطب فى ألفاظ يسيرة فقال ماهى قال (المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته) فقال النصرانى ماترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا . قال علماؤنا يقال ان معالجة الطبيب نصفان نصف دواء ونصف حمية فان اجتمعا فكأنك بالمريض وقد برئ وصح والا فالحمية به أولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء . ولقد قال صلى الله عليه وسلم (أصل كل دواء الحمية) والمعنى بها والله أعلم أنها تغنى عن كل دواء . ولذلك يقال ان أهل الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح . وقال بعض الحكماء أكبر الدواء تقدير الغذاء . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغنى عن كل كلام الأطباء فقال (ماملأ

ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) خرجه الترمذى . وقال علماؤنا لوسمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . وقالوا ليس للبطنة أنفع من جوعة تتبعها . وآكد ما على المريض فى هذه الحالة قوة اليقين والتصديق بحو بما تقدم فى القسم الذى قبله فيمشى على قاعدة مذهب أهل السنة والجماعة فى أن الأشياء لاتؤثر بذواتها ولا بخاصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه لافاعل على الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وأنه لاتأثير لشئ من المحدثات فى شئ فالدواء لاينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خلق من خلق الله عز وجل يخلقه عنده ان شاء ويمنعه ان شاء ويمرض به ان شاء ومثله الخبز لايشبع بنفسه والماء لايروى والنار لاتحرق والسكين لاتقطع فلو شاء عز وجل أن لايشبع بالخبز لفعل ، لو شاء أن لايروى بالماء لفعل . وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي فى شرح أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمد بن حنبل رحمه الله باسناده الى أبى رمثة قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبى فرأى التى بظهره فقال يارسول الله ألا أعالجها فانى طبيب قال لا أنت رفيق والله الطبيب) ورواه أبو داود فى سننه عن أبى رمثة فى هذا الخبر قال فقال له أرنى هذه التى بظهرك فانى رجل طبيب قال الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذى خلقها . قال الحليمى ومعنى هذا أن المعالج للمريض من الآدميين وان كان حاذقا متقدما فى صنعته فانه لايحيط علما بنفس الدواء وان عرفه وميزه فلا يعرف مقداره ولا مقدار مااستوى عليه من بدن العليل وقوته ولا يقدم على معالجته الامصمما عالما بالاغلب من رأيه وفهمه لان علمه فى منزلة الدواء كمنزلة العلة التى ذكرناها فى علم الداء فهو كذلك ربما يصيب وربما يخطىء وربما يزيد فيغلو وربما ينقص فيلغو . فاسم الرفيق اذن أولى به من اسم الطبيب لانه يرفق بالعليل فيحميه مما يخشى أن لا يتحمله بدنه ويسقيه

مايرى أنه أرفق به . فأما الطبيب فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق البارئ المصور فلا ينبغي أن يسمى بهذا الاسم أحد سواه . ثم قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن لاطبيب ولا شافى ولا مصحح على الاطلاق الا الله وحده خلق الداء والدواء فهو الطبيب فيتوكل عليه وينقطع اليه ويعتصم به ويلجأ فى مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما قدروا . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ ثم يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان أوصله الى الدواء برئ وان حجبه بمانع يمنعه وقدر بموته لم ينفعه . لكنه مأجور على ما أمر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفى كتابه الكريم . قال الله العظيم ﴿ وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ وقال تعالى ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وروى الترمذى (عن أسامة بن شريك قال قالت الاعراب يارسول الله ألا نتداوى قال نعم ياعباد الله تداووا فان الله لم يدع داء الا وضع له شفاء الاداء واحداً قالوا يارسول الله وما هو قال الهرم) قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وخرج مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى) هذا مذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء فى اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء . وروى الترمذى عن أبى خزامة بن معمر قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها وأدوية نتداوى بها أترد من قدر الله قال هى من قدر الله) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . ثم قال القرطبي رحمه الله

فيجب على كل مكلف أن يعتقد أن لاشافى على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاشافى الا أنت فيعتقد الشفاء له وبه ومنه وأن الادوية المستعملة لاتوجب شفاء وانما هى أسباب ووسائط يخلق الله عندها فعله وهى الصحة التى لايخلقها أحد سواه فكيف ينسبها عاقل الى جماد من الادوية أوسواها ولو شاء ربك لخلق الشفاء بدون سبب ولكن لما كانت الدنيا دار أسباب جرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعلق الاحكام بالاسباب . والى هذا المعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله أرقيك والله يشفيك) فبين أن الرقية منه وهى سبب لفعل الله وهو الشفاء . وهذه هى الحالة الرابعة أعنى الرقى بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة . قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية أو بما لايدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر . ولا بأس بالتداوى بالنشرة تكتب فى ورق أو اناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء . فقد نقل عن الشيخ الامام أبى القاسم القشيرى رحمه الله أن ولده مرض مرضا شديدا قال حتى أيست منه واشتد الامر على فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فشكوت له مابولدى فقال لى أين أنت من آيات الشفاء فانتبهت ففكرت فيها فاذا هى فى ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهى قوله تعالى ﴿ويشف صدور قوم مؤمنين . وشفاء لما فى الصدور . يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس . وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين . واذا مرضت فهو يشفين . قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾ قال فكتبتها فى صحيفة ثم حللتها بالماء وسقيته اياها فكأنما نشط من عقال أوكما قال ومازال الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن

والادعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها . وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله لاتزال الاوراق للحمى ولغيرها على باب الزاوية فمن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها (الله أزلى لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لايزال ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمه للمؤمنين) وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولأولاده ولاصحابه فيجدون على ذلك الشفاء . وأخبر رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها له فى المنام . ثم أخبر مرة ثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ماتعلم ماأعمله معك ومع أصحابك فى هذه النشرة على مانقله خادمه رحمه الله . وهى هذه (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم الى آخر السورة . وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة . قل هو الله أحد كاملة . والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيي وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارىء وأنت المبتلى وأنت المعافى وأنت الشافى خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا فى قرار مكين الى قدر معلوم . اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا يامن بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء . أسألك بمعجزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمة كليمك موسى عليه الصلاة والسلام اشفه) وأعطاه عليه الصلاة والسلام نشرة أخرى للعين وهذه نسختها تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لاضر الاضرك ولا نفع الا نفعك ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا معافاة الا معافاتك فأنت الحي القيوم الذى لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التى لايجاوزهن بر ولا فاجر من انس وجن أسألك بصفاتك العليا التى لايقدر أحد على وصفها وبأسمائك الحسنى التى لايقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك

الجليلة ونور وجهك الكريم و بركات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم أنبيائك أن تشفيه وتعافيه وترد مابه على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) وان جمع بينهما كان أكمل . وصفة استعمالها أن يكتب بزعفران فى اناء نظيف أوفى و رقة ثم يغسل الاناء بالماء أو تحل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه فى البلل الذى بقى فى الاناء فيمسح بهما ماأمكنه من بدنه . وقد مرض بعض من ينتمى الى الشيخ رحمه الله وكان يرى فى منامه أشياء تروعه و يفزع منها فشكا اليه رحمه الله مابه فأمره أن يكتب نشرة فى اناء نظيف بزعفران و يشربها على الريق وهى للسحر والغم والامراض . وهذه نسختها (تكتب سورة يس والواقعة والفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتان وآية الكرسى وآمن الرسول الى آخر البقرة وقل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) فاذا شربها يأخذ سبع تمرات عجوة بعد أن يرقيها برقية الزيت المرقى ويأكلها فان السحر يذهب عنه بقدرة الله تعالى . والزيت المرقى صفته أن يأخذ شيئا من الزيت الطيب ويجعله فى اناء نظيف و يأخذ عودا أو غيره ويحرك به الزيت و يقرأ عليه (قل هو الله أحد . والمعوذتين . ولقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الى آخر السورة. وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة) يفعل ذلك سبعة أيام . ويكتب له مع هذه النشرة حرزا يعلقه عليه وهذه نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها . والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لااله الا هو الحى القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم . آمن الرسول بما أنزل اليه الى آخر السورة . شهد الله أنه لااله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لااله الا هو العزيز الحكيم . لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة

قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخر السورة. وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين. قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون. واذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا. واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا. لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخر السورة. قل هو الله أحد والمعوذتين. يعلمون الناس السحر الى قوله تعالى وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله. اللهم لا حجاب الا حجابك ولا ستر الا سترك فاحجب عن فلان ابن فلان «باسم الشخص واسم أبيه» بفضلك كل سحر وشر كل أنس وجان وأسألك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تمنع بهذا الحرز المنزل الذى يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذى شر ما علم منه وما لم يعلمه الا أنت وساكنه وجميع ما فيه برحمتك ياأرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين) فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام وعلق عليه هذا الحرز المذكور فبرئ مما كان به. والزيت المرقى المتقدم ذكره أخبر أنه ينفع لجميع الأمراض وأن صفة استعماله أن يجلس فى الشمس قليلا ويدهن به الموضع الذى فيه الألم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا جعل عليه بعد الادهان به اما المصطكى واما الشونيز وهو الكمون الاسود بعد دقه

صفة دواء لوجع الأسنان

مرض رحمه الله بوجع الاسنان حتى امتنع من الأكل والكلام بسببه وكان من عادته يمرض بذلك ويتداوى له فوقع له فى بعض الأيام أنه لا يتداوى لعله يدخل بذلك مع الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى

بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه فشكى لهما به فقال له
عليه الصلاة والسلام لو علمت مالك من الأجر ماشكوت ولكن خذ السعتر البرى
والملح الجيدرانى ودق السعتر وغربله بخرقة وخذ منه الثلثين ومن الملح الجيدرانى بعد
دقه الثلث واخلطهما معاً فاذا جئت عند النوم استك بخرقة صوف وان كانت
تقرح الأسنان لكن ماعليك ثم ذر على الأسنان التى تؤلمك منه قليلا تبرأ باذن
الله تعالى ففعل ذلك فبرئ وكذلك كل من استعمله بعد ذلك يبرأ . والسعتر
البرى هو السعتر الشامى والملح الجيدرانى هو الملح الأندرانى

صفة دواء للدوخة التى فى الرأس

شكا بعض الناس بدوخة فى رأسه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فأعطاه
هذا الدواء لهذا المرض وهو أن يأخذ قرفة وزنجبيلا وقرنفلا وجوزة طيب
وسنبلا من كل واحد درهم ونصف ووزن درهمين من الشونيز يدق الجميع ثم
يطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب استواؤه عصر عليه قليل من الليمون
ويكون العسل النحل غالبا عليه ففعله فبرئ باذن الله تعالى

صفة دواء للحصبة

مرض بعض الفقراء بالحصبة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم
فأعطاه هذا الدواء وهو أن يأخذ شيئاً من عسل النحل وشيئاً من خل العنب
وشيئاً من الزيت المرقى ويخلط الجميع ويدهن به فعمله فبرئ

صفة دواء لضعف البصر

مرض بعض الناس بعينيه مرضا شديدا حتى أنه كان لا يقدر أن يفتح
عينيه بالنهار حتى يغطى عينيه بشىء يقى من ضوء النهار فرأى النبي صلى الله عليه
وسلم فى النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حجر كحل الأثمد ويحميه

فى النـار فاذا حمى أخرجه وأطفأه فى الزيت المرقى ثم يصحنه و يكتحل به ثلاثة أيام ففعل ذلك فبرىء باذن الله تعـالى

صفة دواء لنزول الدم والقولنج

مرض بعض من ينتمى اليه رحمه الله بذلك فشكا مابه لمرحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ و زن ثلاثة دراهم من عسل النحل وو زن درهم ونصف من الزيت المرقى واحدى وعشرين حبة من الشونيز ويخلط الجميع ثم يفطر عليه و يفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ وتعمل له التلبينة و يستعملها بعد أن يفطر على ذلك وقد تقدمت صفتها . و يكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من يشتغل بالطب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بمـا تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئاً من ذلك لأن الشيخ غير معصوم فقال له المريض لا أقدر على ترك ما أشار به فقال له الطبيب راجعه فان بقى على قوله فافعل فراجعه فخرج الجواب على لسان خادمه رحمه الله بأن الشيخ انزعج وقال ان أردت أن تفعله فافعله وان لم ترد فارمه فى البحر وعبد الله «يعنى نفسه» ما أعطاك شيئاً وانمـا أعطاكه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناك حيث جئت بنية صالحة وستلقاها فأقبل المريض على ما أشار به الشيخ رحمه الله ففعله فبرىء باذن الله تعـالى بعد أن تعب فيه الأطبـاء

صفة دواء للشعر الذى يخرج فى العين

اشتد على بعض النـاس الشعر الذى يخرج فى عينيه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بأخذ الاثمد ويشويه فى النـار ثم يدقه و يعجنه بالزيت المرقى ثم يعيـده فيشويه فى النار ثم يدقه و يعجنه بالزيت

المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه و يكتحل فى كل يوم مرتين أو ثلاثا ان قدر ففعل فلما كان بعد فراغه من سابع مرة جاء ليدقه فلم يقدر لكثرة رطوبته ونعومته فعمل منه مثل الميل الذى يكتحل به وجعل يكتحل به كل يوم كما تقدم فبرئ و زاد بصره حسنا وقوة

صفة دواء لضعف المعدة

مرض بعض الناس بمعدته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المربى ويكون ملتوتا بالمصطكى بعد دقها و يجعل فيه سبع حبات من الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرئ

صفة دواء للنزلة

مرض بها بعض الناس واشتد عليه الزكام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرفة والفلية و بزرقطونا والكثيراء والأنيسون والشونيز وأن يدق الشونيز و يخلط الجميع و يشمه فأخذ هذا الجميع ودقه وجعله فى خرقة وشمه فبرئ

صفة دواء لقطع الدم اذا جرى عقيب السقط كثيراً

وقع ذلك لزوجة بعض النـاس وكان قد جرى لهـا دم كثير حتى أضعفها فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صـلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق عسل النحل بعد لته بالشونيز يفعل ذلك أسبوعين ويزيد على ذلك فى الاسبوع الاول فى كل يوم منه سبع تمرات عجوة يأكلها بعد مايرقيها برقيـة الزيت المتقدم ذكرها ويزيد على ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهى من قوله ﴿يعلمون الناس السحر﴾

الى قوله ﴿ وماهم بضارين به من أحـد الا باذن الله ﴾ وسورة الواقعة ففعلت فصحت وبرئت

صفة دواء لوجع الظهر

مرض بعض الناس بظهره فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل النحل والشونيز ودهن الألية والزيت المرقى ورقيق البيضة ويخلط ذلك كله ويمده على الموضع ويذر عليه دقيق العدس بقشره مع الحرمل بعد مايدق دقا ناعمـا حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرئ

صفة دواء للحرارة التي تكون تحت القدم

مرض بعض الناس بحرارة تحت قدميه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليـه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه بدهن الورد الشـيرجي ويجعل معه خل عنب ويجعله في الشمس ثلاثة أيام بعد أن يرقى ذلك برقية الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن به برئ والحمد لله

صفة دواء لسلس الريح

مرض بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن الخزامى درهمين ونصفا ومن الكمون الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله من الفلية ووزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد وأوقية من الزيت المرقى ويجعل فيه من العسل النحل ما يعتد به وهو ربع رطل ويأخذ منه غدوة النهار وزن درهمين على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبرئ ثم انه عليـه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا

الدواء أنه ينفع لأدواء وهى الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها و وجع الفؤاد ولألم الحيض وألم النفاس ولتعقد الرياح

صفة دواء للشدة اذا وقعت بالانسان أو توقعها

وقع بعض الناس فى شدة كبيرة فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة ويحمد مائة مرة ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الأمى مائة مرة ويقول لااله الا الله وحده لاشريك له مائة مرة ثم يصلى اثنتى عشرة ركعة ويدعو بعدها بما يظهر له ثم يصلى ركعتين ثم يقرأ فى الختمة خمسين آية من آخر سورة البقرة ثم يصلى أربعا وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو (اللهم لافرج الا فرجك ففرج عنا كل شدة وكربة يامن بيده مفاتيح الفرج واكفنا شرمن يريد ضرنا من انس وجن وادفعه عنا بيدك القوية باذنك وقدرتك انك على كل شيء قدير) ففعله فذهبت تلك الشدة التى كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام يقول فى النوم للذى أخبره بما تقدم من التسبيح والصلاة والدعاء ان من فعل هذا صادقا فرج الله عنه شدته فى يومه ولو كانت أى شيء كان

صفة دواء لوجع اليدين

مرض بعض الناس بوجع اليدين فذكر للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الزيت المرقى أوقية ومن دهن الألية ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع أوقية ومن عسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الأدهان مرقية برقية الزيت ومن الخزامى درهمين ونصفا ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهما ونصفا ويجعل

الكل على النار حتى يختلط بعضه ببعض و يدهن به فان زال والا جعل فى الحناء وطلى به اليد فانها تبرأ باذن الله تعالى

صفة دواء لبرودة المعدة

مرض بعض الناس بذلك فشكا للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من عسل النحل ودرهمين من الشونيز ودرهمين من الأنيسون ونصف أوقية من النعنع الأخضر ومن القرنفل نصف درهم ومن القرفة نصف درهم وشيئا من قشر الليمون مع قليل من الخل و يعقد ذلك على النار فاستعمله فبرىء

صفة دواء للمغص

كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغى لأحد أن يبيت الا و يكون عنده من الكراويا شيء فانها تنفع للريح والمغص والقولنج حين استعمالها وقد جرب ذلك غير واحد فوجده كما قال

صفة دواء يفعل لعسر النفاس

قال الشيخ رحمه الله يكتب فى آنية جديدة (اخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الذى جعلك فى قرار مكين الى قدر معلوم . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين) وتشربها النفساء و يرش منه على وجهها . قال رحمه الله أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبته لأحد الا نجح فى وقته

صفة دواء للثقل

كان رحمه الله اذا شكا له أحد بمرض الثقل يشير عليه بأن يأخذ لبنة من الطوب

النيء ويجعلها فى الفرن حتى تحمى ثم يخرجها ويجعل عليها شيئا من الفلية و يأخذ خرقة فيبلها بالماء ثم يجعلها فوق ذلك ثم يجلس عليها من غير حائل ويتحمل حرارتها ماقدرعليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة فى كل يوم حتى يبرأ وقد جربه غير واحد فبرىء والحمد لله

صفة دواء للبرودة التى تكون فى الدماغ

ياخذ من يشتكى ذلك محجمة طاهرة فيجعل فيها شيئاً من الرماد أوالرمل ثم يأخذ جمرة من النار فيجعلها فوق ذلك ثم يأخذ خرقة صغيرة ويبلها بالماء ويديرها على فم المحجمة لئلا يتأذى العضو بها ثم يجعل فم المحجمة على صدغه الأيمن ويشدعليه ويميل رأسه عليها ويمسك المحجمة بيده ان قدر والافيمسكها بحائل يمنع من وصول الحرارة الى يده التى يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أوخمسا أوسبعا كل مرة بجمرة حتى تنطفى تلك الجمرة ثم يفعل مثل ذلك فى اليوم الثانى على الصدغ الأيسر ثم كذلك فى اليوم الثالث على أعلى الجبهة من وسطها ثم يفعل ذلك فى اليوم الرابع على موضع الحجامة من القفا فان بقى فى الدماغ من البرودة شىء فتعاد المحجمة على الصفة المذكورة يبرأ باذن الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرىء والحمد لله . وهذا يغنى عن أخذ الدواء لتلك البرودة وعن الكى بالنار. فهذه هى النشرة والأدوية التى يتداوى بها وكذلك ماأشبهها . وأما النشرة التى يعملها المعزمون على أى حالة كانت فليست من هذه فى شىء وهى ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم معروفا لأنهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فى الورقة التى يكتبها من انغمس فى الجهل فى آخر جمعة فى شهر رمضان وان كان مافيها معروفا لكن منعوها لأجل اللفظة التى فيها وهى معلومة لأن ذلك راجع لما تقدم من قول مالك رحمه الله ومايدريك لعله كفر

وكذلك يمنع كل ماأشبهه مثل من يكتب فى ورقة أو ينقش فى شقفة أوفى جدار شيئاً بلفظ لايعرف ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أوالعين أوالبق أوالبرغوث أوالنمل أوالحية أوالعقرب أوالفأرة الى غير ذلك ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكروه فهو ممنوع شرعا لايجوز فعله وان تحققت المنفعة فيه . وقد منع العلماء رحمة الله عليهم التداوى باليسير من الخمر وكذلك التداوى بالنجاسات وما أشبههما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) لحصول الشفاء عنداستعمال الأدوية الجائز استعمالها مظنون فكيف يسوغ أن يعمد الى فعل شئ نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذابعيد من أخلاق أهل الايمان . وأما النفث عقيب الرقى فهو مستحب قال القاضى عياض رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أوالهواء أوالنفس المباشر للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة مايكتب من الذكر والأسماء الحسنى . وكان مالك رحمه الله ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح الذى يعقدو الذى يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر . ومن هذا الباب مايفعله بعض الناس فى هذا الزمان وهو أنه اذا قرص أحدهم ثعبان أوعقرب أخذوا سكينا وجعلوها على الموضع الذى وصل السم اليه وذلك يعرف بقول الملسوع ويمرونها على بدن الملسوع الى موضع اللسعة ويتكلمون حينئذ بكلام أعجمى لايعرف . ومن ذلك الطاسة التى يعملها بعضهم أوالاناء وقد صوروا فيها تصاوير ممنوعة ويعملون فيها الماء ويسقونه للملسوع أومن عضه كلب كلب وذلك كله لايسوغ لان التصاوير محرمة للأحاديث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه . وقد روى أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما تكلم فى مجلسه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب فقال له رجل ياابن عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم أحيانا توجعني عيني فآتى الى فلان اليهودي فيرقيها فأستريح أو كما قال فقال له عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان الشيطان يضع يده على عينك فيوجعها ثم يوسوس لك حتى تأتي الى فلان اليهودي فاذا وضع يده عليها وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أو كما قال ونهاه عن أن يعود لمثلها لقدفتح رضى الله عنه الباب وأوضح و بين كيفية تلقى أمر الشارع عليه الصلاة والسلام فانه يأمر عن ربه عز وجل وذلك منه عليه الصلاة والسلام بأحد أمرين امابوحى إلهام واما بواسطة الملك وكلاهما يتعين قبوله . ومن هذا الباب ما جرى في قصة الذى شكا للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه الصلاة والسلام أن يسقيه عسلا ففعل ثم شكا له فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكا له فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكا له فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرىء . قال علماؤنا رحمهم الله فى معنى ذلك أن العسل الذى شربه المريض ببطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة المرض حتى لم يبق شيئاً فحينئذ انقطع انطلاق بطنه وكان الذى ظهر لأخيه أن العسل لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

﴿فصل﴾ وينبغى للطبيب اذا أراد الخروج من بيته الى المسجد أن ينوى تلك النيات المتقدمة فى حق العالم حين خروجه من بيته الى المسجد لان العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان وكلاهما اذا تخلصت النية فيه كان من أعظم العبادات فيدخل فى عمله لله تعالى لا يريد عليه عوضاً من الدنيا وينوى بذلك امتثال السنة المطهرة فى التطبب وما تقدم من اعانة اخوانه المسلمين وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم فى مصائبهم والنوازل التى تنزل بهم . وينوى الستر على عورات اخوانه المسلمين لايطلع الا على ما لابد منه مما دعت الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه . ولأجل هذا المعنى يؤثر المريض ومن

تولى أمره أن لا يستعملا الا من يرتضى حاله على ماسيأتى . وينوى الشفقة عليهم وان أعطاه أحد منهم شيئاً وأخذه فيأخذه بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما مضى فى حق العالم والمتعلم فى كيفية أخذهما المعلوم وتركه وانقطاعه وكل ذلك مستوفى فى بابه . فالطبيب مشارك فىذلك كله . أعنى فىمباشرته من يعطيه ومن لايعطيه فيكون الجميع عنده على حد سواء بل يكون الذى لايعطيه عنده أعظم لأنه تمحض لله تعالى وانتفت عنه حظوظ النفس . ثم يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر فى غيره من أنه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز وجل . ويتعين على المريض وعلى وليه أن لايستعملا من الاطباء الا من كان متصفا بالدين والثقة والامانة لأنه يتصرف بما يصفه فى مهج المرضى . وينبغى للطبيب بل يتعين عليه أنه اذا جلس عند المريض أن يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقته ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة لأن السنة قد أحكمت أن المريض يطول له الزائر فى أجله وان كان على غير ذلك

﴿فصل﴾ وينبغى أن لا يقعد مع الطبيب غيره ممن يظن به أن المريض لا يريد أن يطلع على حاله لأنه قد تكون به أمراض لا يريد أن يطلع عليها أحدا سيما العلماء والأولياء . لقوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البر كتمان المصائب) فاذا اضطروا الى ذكر ما نزل بهم اقتصروا فيه على الطبيب خاصة وذلك ليس بمكروه لانه من السنة الماضية بين الأمة . وقد قال الشيخ الامام أبوعبد الرحمن الصقلى رحمه الله الشكوى كلها مذمومة الاثلاث طالب علم يشكو الى عالم داء فهمه ومريد يشكو الى شيخه داء قلبه وعليل يشكو الى طبيب داء بدنه . فعلى هذا فغير الطبيب لا معنى لاطلاعه على شيء من

ذلك . اللهم الا أن يكون مع الطبيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحى أن يذكر ذلك بحضرته فلا بأس اذن . و ينبغى أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض اذ أنه لم يأذن له فى اطلاع غيره على ذلك ولو أذن فينبغى أن لا يفعل ذلك معه اللهم الا أن يعلم من المريض فى أمره بذلك استجلاب خواطر الاخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم . و ينبغى للطبيب أن يشهى المريض فى الأغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض فان رأى فى شىء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالا أو مآلا وسع له فيه وان رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى أن يسامحه فيه فربما اشتهت نفس المريض شيأ ويكون سببا لراحتها وقد وقع ذلك لكثير من الناس وان رأى أن فيه ضررا عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض فى منعه له منه ومع ذلك يعده به عن قريب تطييبا لنفسه ولئلا ينزعج فيزيد مرضه . ويقال أن النفس أعرف بما يصلحها من الطبيب فى بعض الاحيان فيكون الطبيب يراعى هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف بالمريض والاشفاق عليه . فهذا هو الأصل الذى يرجع اليه و يعول عليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (الله الطبيب بل أنت رجل رفيق) وقد تقدم . و ينبغى للطبيب أن ينظر فى حال المريض فان كان مليا أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيرا أعطاه من الأدوية ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة . وهذا النوع موجود كثير

(فصـــل) ومن آكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض أن يتأنى عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان المريض ربما تعذر عليه الاخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة ألمه وان كان الطبيب عارفا بالمرض الذى هو فيه أكثر منه فيتأنى عليه مع ذلك . وذلك

بخلاف ما يفعله أكثر الأطباء فى هذا الزمان فانهم لا يمهلون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله له بل عند ما يشرع فى ذكر حاله يجيب الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله له . ثم ان بعضهم يزعم برأيه أن هذا من قوة المعرفة والحذق وكثرة الدراية بالصناعة ولا شك أن العجلة فى حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة فكيف بها فى حق الطبيب فيتعين عليه أن يسمع كلام المريض الى آخره فلعل آخره ينقض أوله أو بعضه ولربما غلط المريض فى ذكر حاله أو عجز عن التعبير عنه فاذا كان الطبيب ممن يتأنى على المريض و يعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط فان الغلط فى هذا خطر اذ أنه قد لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف المرض سهل تداويه فى الغالب . فلاجل هذا المعنى يتعين على الطبيب التربص والتأنى لعله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين و يتعين على الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالما بدوائه أن لا يكتب أوراقا بأشربة و غيرها لأن ذلك اضاعة مال . وقد وقع لى مع بعض الأطباء أنه كان يتردد الى فى مرض كان بى و يصف أشربة وأدوية ينفق فيها نفقة جيدة فطال الأمر على فقطعته وعوضت موضع تلك النفقة خبزاً أتصدق به بنية امتثال السنة فى دفع ذلك المرض فما كان الا قليل وفرج الله عنى وحصلت العافية فلما أن خرجت لقيت الطبيب فسألته عما كان يكتبه من الأشربة والأدوية وأى منفعة كانت فيها لذلك المرض فقال والله ما فيها شىء الا أنه يقبح بالطبيب أن يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئاً لئلا يوحشه بذلك وهذا من باب اضاعة المال وذلك لا يجوز سيما ان كان المريض فقيراً فمنع على منع . وهذا ان كان ما وصفه لايقع بسببه ضرر للمريض فان كان كذلك فيمنع ولما فيه من اضاعة المال كما تقدم . و ينبغى للطبيب أن يسأل

من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لأن المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض . وينبغي للطبيب أن يكون الناس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فصنف يأخذ منهم وصنف لا يأخذ منهم وصنف اذا وصف لهم شيئاً أعطى لهم ماينفقونه فيه . فالأول اذا باشر من له سعة فى دنياه . والثانى مباشرة العلماء والصلحاء المستورين فى حال دنياهم فينبغى له أن يتبرك بالمبادرة الى طبهم وقضاء حوائجهم من غير أن يأخذ منهم شيئاً فان بذلوا له شيئاً رده الا أن يكون محتاجا فلا بأس بأخذه اذن . والصنف الثالث مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم فى حال الصحة فهؤلاء يعطيهم ثمن مايصفه لهم ان كانت له جدة . وقد رأيت بعض الأطباء فيه هذه الخصال الحميدة أو بعضها

﴿فصل﴾ وينبغى للطبيب أن يكون عارفا بحال المريض فى حال صحته فى مزاجه ومرباه واقليمه وما اعتاده من الأطعمة والأدوية فان لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو ممن يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله . وقد جرى بمدينة فاس أن السلطان مرض مرضا شديداً وكان فى وقته طبيب عارف حاذق فاستطبه فلم يفد شيئاً فوجد السلطان على الطبيب وأراد أن يحرف به(١) فقال له الطبيب ان أردت أن تستريح فاخرج الى البرية وادخل فى بيت من شعر وافرش الموضع الذى تضطجع فيه بالعزف وهو نوع من الحلفاء الذى يوقد به النار وأزل ماعليك من الثياب والتف فى كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مفتلة داخل بيت الشعر الذى أنت فيه أو اطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التى تحت القدر فاذا نضج الطعام فكل

(١) يحرف به ، أى يجازيه بسوء

منه وهو حار حتى تشبع ثم نم ففعل فوجد العافية وماذاك الا أن هذه الحالة كانت مرباه قبل أن يكون سلطانا . وقد نطق الحديث بهذا المعنى وهو ماورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (وأعط كل جسد ماعودته) وقد تقدم

﴿فصل﴾ و ينبغى للطبيب اذا تعذرت عليه عافية المريض بما تقدم ذكره فليسأل عن والدى المريض فيطلبه بمقتضى حال الأبوين فانه أيضا سبب للعافية كما تقدم فى مربى المريض . وقد جرى فى افريقية فى أيام الملك المستنصر أن ملك الفرنج بصقلية أرسل اليه يطلب منه طبيبا حاذقا عارفا وذكر أن ولده مريض وقد عجز الأطباء الذين عنده عن برئه فأرسل اليه طبيبا على ماطلب فلما أن وصل اجتمع الأطباء معه عند المريض فأمر أن يعمل له كذا فقالوا عملناه فقال كذا وكذا الى أن فرغت الادوية التى تداوى بها ذلك المريض فانفصل المجلس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل الى أم المريض وهو يقول أريد أن أجتمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها ان كنت تريدين عافية ولدك فاخبرينى ابن من هو فانه ان لم يعرف أبوه لا يستريح فأخبرته أن أباه بدوى كان عندهم أسيرا فأعجبها فمكنته من نفسها فحملت بذلك الولد فقال لها قد استراح ولدك فأرسل الى الملك المستنصر وطلب منه أن يرسل له جملا صغيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر اذ ذاك عجبا من أين جاء هذا البدوى فلما أن وصل الجمل الى الطبيب نحره وشوى منه شيئاً بين يدى المريض وشممه اياه وأطعمه منه فاستقل من مرضه و وجد العافية على ذلك . وهذا يدلك على أن معرفة هذه الأشياء أصل كبير من أصول الطب ينبغى أن يرجع اليه .

﴿فصل﴾ وآكد ما على الطبيب والذى يتعين عليه النظر فى القارورة لأن كل ماذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة أبين من كل ماذكر لأن الله عز وجل خلق الأشياء وجعل لكل شئ منها لونا الا الماء فانه عز

وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلونه لون الذى يكون فيه فان كان أبيض أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع الماء فى لونه . واذا كان كذلك فالماء اذا دخل فى جوف المريض تغير الى حالة المرض الذى يشكو به المريض فيعرف الطبيب اذ ذاك العلة أو يقرب فيها من اليقين حتى ان بعض الأطباء العارفين بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض مابه أو وصف لهم عنه لا يأخذون به ولا يعولون عليه لاحتمال الغلط والوهم فى ذلك بخلاف القارورة فانها لاتخطئ فى الغالب فيعرف الطبيب اذا رآها مابالمريض من الشكوى فيعمل الطبيب على مقتضى مايظهر له من ذلك . وقد مرض سيدى أبو العباس بن عجلان رحمه الله بمدينة تونس وكان من أكابر وقته فى العلم والعمل فسئل أن يؤتى له بالطبيب فامتنع فما زالوا به حتى أنعم لهم فجاؤا بالطبيب فنظر الى القارورة فقال ياسيدى تشتكى بكذا وكذا قال نعم قال تشتكى بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك الى أن عدله سبعة عشر مرضا . وكان الشيخ رحمه الله يخفى ذلك ولا يذكره لأحد . لما ورد فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البر كتمان المصائب) وقد تقدم . لكن لما أن ذكر له الطبيب ذلك وهو حق لم يمكنه أن يسكت خشية أن يظن بالطبيب أنه قليل المعرفة أو أنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخرجه عن الكتمان وعلى تقدير أن يكون خرج به عنه قد عوض عنه ثوابا آخر وهو عدم تكذيب الطبيب ودفع سوء الظن عن أخيه المسلم واظهار معرفته لاخوانه المسلمين . فانظر رحمنا الله واياك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة هذه الأمراض كلها . وقد كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض الأطباء اذا خرج من بيته يجد الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر فى كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد فاذا جاءه أحد من غير قارورة يصف مابمريضه لايجاوز به بشئ ويقول حتى

تاتى القارورة فان الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لاتخطىء . فاذا كان الطبيب عارفا استخرج من ماء المريض كليات ماهو فيه وجزئياته حتى انه ليظهر له من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر أو أنثى أو حامل أو غير حامل وهل هو يسكن فى سفل أو علو فاذا كان يظهر له فى ماء المريض مثل هذه الأشياء حتى السلم الذى يصعد فيه فمن باب أولى أن يعرف ماأكل أو شرب أو خلط . وقد كان بمدينة فاس بعض الأطباء وكان على هذه الصفة . وهذا كله بخلاف ما الحال عليه فى هذا الزمان فانك اذا أتيت بالقارورة الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذاك عما يشكو به المريض فلا فائدة اذن فى نظره اليها بل يكون الطبيب يحكم و يجزم بأن صاحب هذا الماء يشكو بكذا وكذا وكان سببه كذا وكذا ومعالجته كذا وكذا لكن القارورة لها شروط كثيرة . منها أن الماء انما يؤخذ بعد انتباه المريض من نومه ان كان ممن ينام لاقبل ذلك وان كان ممن لايقدر على النوم فأول مايبول من الليل . وأن يكون الماء كاملا الى غير ذلك على ماهو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ماهم يفعلون فى هذا الزمان وهو أن يجعل فى القارورة بعض الماء وهذا وما أشبهه لايظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليها فاذا اجتمع وهو الغالب فى هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب بقى حال المريض متزايدا وتكثر عليه النفقات ويطول عليه الأمد وربما آل به الأمر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

﴿فصـــل﴾ واذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم فى هذا الزمان لقلة من يشتغل به من المسلمين حتى أنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فاذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله ومعارفه واخوانه المسلمين وبقى فى قربة نفعها متعد وأنت

تجد فى هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

﴿فصـــل﴾ ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس فى الجهل من الأطباء وغيرهم من الصناع وهو أنه اذا وجد العليل العافية وكان المريض ممن له جدة فى الدنيا وثروة فانهم يخلعون على الطبيب خلعة حرير وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا أن يقبلها ولا أن يبيعها لمن يلبسها من الرجال الا أن يقبلها ويفصلها للنساء فنعم لكن بشرط أن لا يلبسها حين خلعت عليه ولا بعده

﴿فصـــل﴾ وآكد ما على المريض أو وليه امتثال السنة فى الصدقة لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة) وذلك راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة وان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فجهد المقل لحديث عائشة رضى الله عنها فى التمرة التى تصدقت بها على المرأة ومعها ابنتان فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفا . والمقصود من الصدقة أن المريض يشترى نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لابد لها من تأثير على القطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة ثم بعد ذلك ان صح صاحبها من مرضه فبخ على بخ وهو الغالب فى حق من امتثل السنة المطهرة وان كان غير ذلك فيجد صدقته بين يديه أوفر ما كانت عليه بل مضاعفة الى سبعمائة كما ورد ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ والصدقة للمريض عامة فى الأقسام المتقدمة . ثم انها ليست خاصة بالمريض وانما تتأكد فى حق المريض . وقد دل الحديث على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام

(كل سلامى من الناس عليه صدقة) والسلامى بضم السين مع فتح الميم والقصر هى أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول على كل عضو من أحدكم صدقة فيعطى ظاهر الحديث أنه فى كل يوم يحتاج المرء الى ثلثمائة وستين صدقة على عدد الاعضاء وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام مابين هذا المعنى أتم بيان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا فان لم يستطع قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فان لم يستطع حتى قال ركعتا الضحى تجزىء عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شىء تجزىء عن ثلثمائة وستين صدقة ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ ولاجل مافيهما من هذه البركة قالت عائشة رضى الله عنها لو نشر لى أبواى ماتركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزىء من عجز ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ ولا يظن ظان أن الصدقة محالة على هذا الامر المحسوس من انفاق الدرهم والدينار لأنه ان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان . ألا ترى الى ماأشار اليه عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث بقوله (والكلمة الطيبة صدقة) فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقته ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك فى جميع الأعضاء وانما ذكر اللسان منها اشارة الى باقيها

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم فى المسافر أنه لا يسافر حتى يوصى لأجل مايتوقع فى سفره فهو فى المريض من باب أولى وأحرى لأن المظنة فيه أقوى . ثم اذا أوصى فلتكن نيته فى ذلك امتثال السنة المطهرة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده)

رواه مسلم . قال ابن عمر مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والا وعندى وصيتى . هذا وهو صحيح فما بالك بالمريض فآكد الأمور عليه ماتقدم ذكره وهى الوصية لأجل براءة الذمة ثم مع ذلك هى نشرة للمريض وسبب لعافيته فى الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم يوصون ثم يخلق الله لهم العافية فيصحون من مرضهم . وما تقدم ذكره لاينافى ماجاءت به السنة المطهرة من أن المريض تفسح له العواد فى عمره بأن يقولوا له لا بأس عليك وما أشبه ذلك . فان الجمع بينهما ممكن لما تقدم من أن الصحيح مأمور بالوصية سيما ان كان المريض ممن يقتدى به فيتأكد الأمر فى حقه للاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم

فصل فى ذكر الشراب الذى يستعمله المريض وما يتعلق به

فاذا وصف الطبيب شراباً لمريض فينبغى له أو لوليه أن ينظر فى كيفية الشراب الذى وصفه له قبل أن يستعمله . قال الشيخ أبو مروان عبد الملك بن زهر رحمه الله تعالى الأشربة المعروفة المعهودة موجودة فى أكثر القرى وأكثر الناس يعرفون تقويمها وتركيبها غير أنى أقول واحدة أن الناس انما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا أقاموه ان أقيم بحيث ينفع جاء لونه الى السواد فهم لايضعون فيه من الورد الا مايغيره فاذا أفتى الطبيب مثلا بأوقية من شراب الورد أعطاه الشرابى شرابا عقد منه بالماء شرابا لاطعم للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودس وغيره فيكون المريض يحسب أنما يشرب شراب الورد أو شراب الاسطوخودس وهو انما شرب السكر أو العسل الذى أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشىء . وكذلك يفعلون بالادهان الا نفرآ يسيراً فانك تسمع دهن البنفسج

أودهن الورد ولارائحة لواحد منهما فى واحد من الدهنين فالهذا يجب أن تختبر الأشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فانما يجب أن ينقع فى الماء مع الأدوية ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته و يتغير لون الماء تغيراً ظاهراً فحينئذ يصفى و يضاف الى صافى السكر أوالعسل و يعقد شراباً وليس على الحقيقة ذلك بوزن الصنوج وانما هو بأن يكتسب الطعم أوالرائحة و يتغير اللون ولهذا السبب قلما أفتى بشراب معلوم وانما أفتى بأدوية تطبخ على ماأكون أرسم . وأما الادهان فاختبارها بنحو هذا وأفضل أدهان الأدوية ما كان طعم الدواء ورائحته يوجدان فى الدهن وان كان له لون ظاهر أن يتبين فى الدهن انتهى . وما ذكره رحمه الله بخلاف ماالحال عليه اليوم فانك تجد الأشربة عندهم فى غاية الصفاء والشروق . ولو أن بعضهم عمل شراباً على مقتضى الصنعة أو بعضها لأخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيمونه من السوق وكل ذلك سببه عدم المعرفة بالصنعة على وجهها . ولهذا قال ابن زهر رحمه الله أخبرنى أبى أن والده رحمه الله كان يقول اذا صفا شراب الصيدلانى كدر دينه والصيدلانى هو العطار وهو عندهم مع ذلك يبيع الاشربة فاذا عمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك واذا غش كدر دينه . وقد قال بعضهم اذا كان الطبيب حاذقا والصيدلانى صادقا والمريض موافقا قل لبث العلة . وقد أعطى ابن زهر رحمه الله قانونا كليا فى عمل الأشربة والأدوية والادهان فمن أراده فليقف عليه فى كتابه . واذا تقرر ذلك فينبغى أن يقصد المشترى للشراب وغيره من الادوية والعقاقير من يكون معروفا بالدين والنصيحة و يكون عنده معرفة بصلاح الشراب وفساده لأجل أن المريض أقل شىء من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب وغيره يكدر عليه حاله وقد يؤول الى التلف فيتعين عليه لاجل ذلك المحافظة على ماتقدم ذكره . وان كان الشرابى عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فيتأكد

القصد اليه وايثاره على غيره ممن لايعرف ذلك . و ينبغى للشرابى أن يتأنى فيما يطلب منه من الاشربة وغيرها و يسأل من يطلب ذلك منه ويكرر عليه السؤال فربمـا غلط الطبيب أو غفل عن شيء فيكون الشرابى يستدرك ذلك عليه فان كان الشرابى لايعرف شيئاً فينبغى من باب الاكمل والأحسن أن لايتسبب فى هذا السبب فان اضطر اليه فيتأكد فى حقه التوقف فى السؤال حتى يتبين له أنه بوصف عارف

﴿فصـــل﴾ و ينبغى له أن يتحرز مما يفعله بعضهم وهو أن المشترى مثلا يطلب أوقيتين من شرابين مختلفين وثمنهما واحد فيجعل الاوقيتين أولا فى الميزان ثم يأخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتخمين وهذا قد منعه علماؤنا رحمة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه أن يزن له أولا أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر . وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة

﴿فصـــل﴾ و يتعين على من له أمر أن يقيم من الأسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل الكتاب لأن النصارى عندهم أبوالهم طاهرة ولا يتدينون بترك نجاسة الا دم الحيض فقط وقد تقدم . واذا كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه أنه متنجس . وأما اليهود فانهم يتدينون بغش المسلمين فاذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه أنه مغشوش واذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهم من الاقامة فى الأسواق وقد تقدم ما لعلمائنا رحمة الله عليهم من الأمر باقامتهم من الأسواق فى غير هذا فكيف به فى هذا السبب الذى يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين ولا يظن ظان أن هذا لايتعين الا على من له الأمر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك . و ينبغى للشرابى أن يتحفظ على أوعية الشراب بأن يصونها بالتغطية وأن يتفقدها وقتاً بعد وقت سيما فى

زمن الحر الذى يكثر فيه الخشاش خيفة أن يكون قد نسى تغطية بعضها أو غطاها بعض تغطية فانكشفت . فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة فيتنجس أو يدخله نمل وقد يكون النمل أكل فى وقته ذلك ثعباناً أو عقربا أو غير ذلك من المسمومات التى تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها . واذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتحفظ من ذلك التحفظ الكلى ومن وقع له شىء من ذلك فلا يجوز له أن يبيعه وان بين لأن كثيرا من الناس ماتوا بهذا النوع بل يتعين عليه اراقة ما وقع له من ذلك وغسل الاناء منه غسلا بليغاً واراقته أكثر ثواباً من الصدقة بمثله اذا كان سالما لأن الاراقة واجبة عليه ونصح المسلمين واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

﴿ فصـــل ﴾ ويتعين عليه اذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين للمشترى أنه قديم لأنهم يقولون ان الفاكهة الجديدة اذا دخلت على الأشربة ذهبت فائدة ما عمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون فى العقاقير والادوية أنها اذا كانت قديمة لا تفيد من استعملها أو تفيد بعض فائدة هذا هو الغالب بخلاف ما يندر مثل خيار شنبر وما أشبهه فانه كلما قدم كان أحسن من جديده

﴿ فصـــل ﴾ وقد تقدم فى الطبيب اذا جاء للمريض لا يحضر معه أحد الا من لابد منه للعلة المذكورة فمثله فى الشرابى فلا يسامح أحدا فى الجلوس عنده للمعانى المتقدم ذكرها فى الطبيب وليحرص على ذلك مهما أمكنه . وينبغى له أن يكون كتوما للسر فيما يحكى له من حال المريض كما تقدم فى حق الطبيب سواء بسواء ويتعين عليه أنه اذا وصف له ما بالمريض أن لا يحيل على أحد من أطباء أهل الكتاب ولا يمكنهم من الجلوس عنده لما تقدم من حالهم السيء وأما لو كان الشراب يشترى لصحيح فلا يشترط فى حق الشرابى أن يكون عارفا بالطب بل لا يضر أن يكون صبيا اذا كان عارفا بما يطلب منه من الأشربة

و بالوزن واعطاء الحق

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم كيفية نية الطبيب فالشرابى مثله فى ذلك ويزيد عليه الشرابى بمباشرته لعمل الأشربة والأدوية والعقاقير فلتكن نيته فى ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائما فى عبادة نفعها متعد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر ثوابا من اعانة كثير من أصحائهم لكثرة ضروراتهم وقلة من يعرف محاولة أمراضهم

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم فى حق الطبيب سواء بسواء. ويتعين عليه أن لايبيع النضوح ولا يتسبب فيه وقد تقدم حكمه

﴿فصـــل﴾ وينبغى له وللطبيب أن لا يفعل مايقوله بعض الناس من أن الطبيب لا يأتى للمريض حتى يطلبه لأن هذا يرده أمره عليه الصلاة والسلام بعيادة المريض وذلك عام فى جميع المسلمين طبيبا كان أو غيره الا أن يكون المريض ممن هو متلبس بشىء مما يخالف الشرع الشريف فتترك عيادته حتى يقلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة فى الشرع الشريف بل يحصل للمريض بعيادة الشرابى والطبيب من السرور ماهو أكثر من عيادة غيرهما لمشاركتهما له فيما هو فيه من المرض فانه قد يكون المريض يستحى أن يرسل الى أحد منهما ويحمل على نفسه المشقة فيكون اتيانهما له من تلقاء أنفسهما رفع كلفة عنه وادخال سرور عليه. وقد يكون المريض فقيرا منقطعا ولم يجد من يرسله

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم أن السنة فى عيادة المريض ترك طول المكث عنده والطبيب والشرابى بخلاف ذلك لضرورة المريض اليهما لأن فى اطالة مكثهما عنده يتبين لهما من حاله مايغلب على الظن أنهما قد عرفا المرض ومحاولته

﴿فصـــل﴾ وينبغي له اذا نزل من دكانه لضرورة أن لايترك صبيا صغيرا يبيع ويشترى لمـا تقدم ذكره فى أنه يكون مشاركا فى علم الطب لئلا يكون الطبيب قدغلط فيما وصف كما تقدم . اللهم الاأن يكون مع الصبي من له معرفة بشيء من الطب فلابأس

﴿فصـــل﴾ وينبغيله ولغيره أن يكون أهم الأمور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الأولى والآكد عليـه فيقدمه على غيره. مثاله مانحن بسبيله من أن الشرابى والطبيب قديكونان فى هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع الى هذه الأمة الشريفة فاذا سمعا الأذان ترك كل واحد منهماماهو فيه واشتغل بحكاية المؤذن والأخذ فى أسباب أداء الفرض فى جماعة فاذا فرغ منه بفروضه وسننه وآدابه رجع الى ماكان بصدده فلايزال فى عمل خير متجدد ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾

﴿فصـــل﴾ وقد تقـدم مايفعله بعض العطارين من الغش فى سببهم فالشرابى كذلك الاأنه يتأكد فى حقه أكثر من غيره وان كان الغش محرما على الجميع لأن غش الشرابى يؤول الى ازهاق النفوس والزيادة فى الأمراض أوطولهـا لأن غالب مايشترى منه للمريض والمريض اذا استعمل مالايوافقه تضرر بذلك غالبا وقد تعسر مداواته فيتعين عليه أن لايأخذ حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش. واذا كان ذلك كذلك فآكد ماعليه أن لايبيع فى دكانه ماء اللسان البلدى لأنه جمع فيه بين ثلاثة أشياء رديئة أحـدها المـكس والثانى أن المكاس فى الوقت يهودى والثالث غشهم فيه غالبا فيتأكد المنع لذلك. وليحذر ممـا يفعله بعضهم من أنهم يزغلون حاجة تسمى شيرخشك بحاجة أخرى تسمى بيرخشك وهما متشابهان فى الصفـة متقاربان فى النفع. وليحذر ممـا يفعله بعضهم من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يغشونه بها ممـا تشبهه فى الصفة

وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المربى بخلطه بغيره فتقل منفعته والغالب أنه انما يشترى للتداوى واذا كان مغشوشا بغيره قد يعود بالضرر على من استعمله. وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم شحم القاوند بجعل غيره فيه اذ أنه ينفع للزمنى فيخلطون به ماليس منه فيعود بالضرر على من استعمله وليحذر مما يفعله بعضهم من الغش فى بيع الخولان الهندى لأنه قل أن يوجد خالصا فمن استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه انما يأخذه للعينين

﴿فصـــل﴾ وأما ان كان الشرابى يشترى من قاعات الشرابى فينبغى أن يتحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة فى الأشربة وقد تقدم ما فيه . وليحذر أن يأخذ الورد المربى الذى يعمله بعضهم لأنهم يقللون الورد فيه ويعملونه بحثالة السكر والأشياء الرديئة وقد تقدم أن أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاهم من الأشربة وغيرها فمن باب أولى بالمنع وفى القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصناع الذين فى القاعات لا يعرفون قوام الأشربة ولا مايصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق ويبيعونها للناس كذلك . وليحذر أن يشترى الشراب ممن لا يتحفظ منهم على دينه. فان بعضهم يعقد شرابه بالجلاسة والترنيق والسكر الأحمر ثم مع ذلك يدعون أنهم يعملونه بالسكر الطيب فلو نفر المشترى من سواد شرابهم قالوا له هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الأمر كذلك فضموا الى ما ارتكبوه من الغش المحرم محرماً آخر وهو الكذب . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لأهل البلد وشراب للتجار وأهل الأرياف فالشراب الذى يباع للتجار وأهل الأرياف ردىء فيعرضون عليهم العين من النوع الطيب فاذا وصل التجار وأهل الأرياف الى البلد

الذى قصدوه وجدوه رديئاً على غير العين التى رأوها ولا يمكنهم الرجوع فنهم من يحذر على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالبا وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشترى كما دلس البائع عليه هو . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وأنواع الغش فى هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به يدل على باقيه بالضمن . والمقصود أن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وأن ينصح اخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الأشياء مواضعها والله الموفق

فصل فى ذكر مايفعل فى المطابخ

اعلم رحمنا الله واياك أن المطابخ هى الأصل للأشربة وفيها أمور عديدة عجيبة يتعين التنبيه على بعضها ليتحفظ منها اذ العلم قائم يأمر وينهى فأول ذلك أن القند اذا أتى به الى الموضع الذى يزنونه فيه ينكسر بعضه غالباً وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الأرض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك فى الأفراد ويزعمون أنه اذا طبخ وغلى وصفى من العيون طهر

(فصل) ثم ان القند اذا كسر صحيحه فى المطبخ وجعل فى الجفان بعد طبخه وصفوه فى بيت التعليق حطوه فيه مكشوفاً فقل أن يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر الحشرات التى تدب عليه سيما الايام التى يكثر الخشاش فيها فاذا أرادوا دفنه عمدوا به الى طين فى بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك الطين مع كونه فى بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع الى بيت الخلاء حفاة ويمشون كذلك فى الطرقات على النجاسات وبيت الخلاء والطرقات على ماهو معلوم ثم يمشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب أن الفأرة

قد سكنت و ولدت فى ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون بالطين على أنهم لو أخرجوهم منه بعد موتهم لم يفد ذلك شيئاً لان الطين قد تنجس بموتهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طرياً عند دفنه فيتشرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

﴿فصـــل﴾ وأما الخابية التى يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم مع كونها منغسلة وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها. وأما القطارة فأوعيتها مفتحة مكشوفة مأوى للفأرة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم يسمطونها ظاهراً وباطناً ليأخذون منها مايبس فيها لا لأجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة رديئة لأجل قذارتها بسبب مايلحقها وهى مكشوفة فى الأماكن المظلمة التى لاتخلو من الحشرات و بولهـا غالبا فى تلك الأوعية ثم يأخذون بعـد ذلك مايسيل من الابالج فى بيت القنـد الذى فى المطبخ اذا مضت عليـه مدة مع مايغسل منه وهم كلمـا دخـلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بارجلهم حفاة كما تقدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قليلا من اللبن لتعلو تلك الاوساخ على وجه الخابية فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يثخن ثم يدعونه فى الأمطار المكشوفة و يتركونه مكشوفا وكثيرا مايوجد فى بعض الأمطار الفأرة أو زبلها أوغيرها من الدبيب فمنه مايوجد صحيحا ومنه مايوجد وقد تزلع فيزيلونه و يشح بعضهم وهو الغالب باراقتها فيبيعها لاخوانه المسلمين وهى متنجسة ولا يبين ولو بين لم يجز ثم ان بعض الصناع فى الغالب يطبخونها ولا يأخـذون قوامها لئلا تنقص فيبقى فيها مائية فتحمض سريعا فمن سافر بها خسرها لسرعة حموضتها

﴿فصـــل﴾ وأما القطارة الطيبة عندهم فقل أن يخرجوها على وجهها بل يخلطون فى كل مطر منها عند بيعه شيئاً من مصل العيون ثم يأخذون عصا

يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه فى بعض فاذا فعلوا ذلك علت فوق المطر رغوة صفراء بعد أن كانت القطارة سوداء فترق بذلك و يحسن لونها فيظن المشترى أن ذلك من صفاء قندها وأنها قطارة طيبة على وجهها وليس الأمر كذلك

﴿فصــــل﴾ وأما الترنيق فيجعلون رديئه فى قعر الجفان وطيبه فى أعلاها ثم يجعلونها فى الهواء حتى ييبس أعلاها وأسفلها طرى ردىء فيظن مشتريها أنها كلها مثل أعلاها يابس نقى

﴿فصــــل﴾ وأما السكر العال فلبعضهم فيه صناعة عجيبة عند محاولته وذلك أن قمع السكر يرى ظاهره أبيض فاذا أخذه المشترى ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لان التاجر اذا أراد شراءه انما يقلب ظاهره فان تسلخ عندهم منه شىء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فمن رآه يظنه أنه صحيح من أصله فاذا بقى قليلا خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والحط

﴿فصــــل﴾ وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك أن الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانه مرغوب عنه فيأتى المشترى فيجده فى قدوره فيرغب فى شرائه فاذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتى المشترى الآخر فيجده فى القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على أنه طرى وهو قديم ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما فى ذلك بل لو طال مكثه فى قدوره خالصا لتعين عليهم أن يبينوا عند بيعه أنه قد صار قديما لان الطرى منه ليس كالقديم

﴿فصــــل﴾ وأما السكر فانه اذا كان ظاهر أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئاً من السكر الابيض فيحك به ظاهر السكر الاحمر بصنعة لهم فيه

فيرجع كأنه أبيض فيظن المشترى أن باطنه مثل ظاهره. وهذه نبذ مما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يغنى عن تتبع المسائل الباقية والامر والحمد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبراءتها من التبعات ووقوع البركة له حالا ومآلا لانه انما يزيد على نفسه شيئاً يسيرا فى أجرة الصناع والمؤن كشراء الاوعية التى يغطى بها وزيادة ثمن الماء الذى يغسلون به ماينوبهم واجارة من يقوم بتغطية الأوعية وصيانتها واجارة أمين يلحظ بنظره الصناع فيأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغى أن لا ينبه على مثل هذا لانه أمر واجب والواجب قل أن يخفى على أحد لان المكلف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبه ذلك ما تقدم قبل فى أمور الوراقة من أن صاحبها يشترط على الصناع فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما أن اعتاد بعض من لاخير فيه تركها احتيج الى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله من أمر المطابخ ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل ويشح عليه بايقاع الصلاة فى وقتها فهو آثم فى ذلك لأن الصلاة لايدخل ايقاعها بشروطها فى الاجارة ولو شرط لأنه مستثنى فى الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطيعه فى ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عندمن هذا حاله لأنه مأمور بهجرانه فكيف يعمل عنده وفى نفس العمل عنده اعانة له

﴿فصــل﴾ ولاحجة لمن يدعى من أصحاب المطابخ أن ماذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الأوعية لاحتياجهم الى ثمن الأغطية ولأن الغالب على الصناع أنهم لايسمعون مايقال لهم مما يؤمرون به أو ينهون عنه لان هذا كله راجع لما تقدم من زيادة يسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسبيله بسبب نصحه للمسلمين لأن مرضاهم يحتاجون للغذاء

بالسكر والأشربة فكل مريض تناول شيئاً من سكره أو من الشراب الذى عمله به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الأصحاء لضرورة أوغيرها هذا لو كان فى زمان كل من يباشر ماذكر يتحفظ فيه ويفعل الأمر الواجب عليه وأما اليوم فقد عز وجود هذا فمن فعله كان مشهودا له بالجنة. لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة) فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه فى الجنة هذا وهو انما أحيا سنة واحدة فما بالك بمن أحيا فرائض عديدة سيما ونفعها متعد والخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه مع أن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس جملة واحدة وان عدم فى قوم فهو موجود فى آخرين ومن سال وفحص عمن يشترى منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده فى بعض الأمكنة. ألا ترى أن السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذى يعمل فى بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطى والثمن متقارب ولو غلا ثمنه لتعين شراؤه لمن يريده ولو فقد فى بعض الاحيان لكان ينبغى أن يعوض عنه بما يعمل من العسل النحل بعد أن تبرد حرارته بشئ حتى يعتدل ولاجل عدم النظر الى هذا المعنى أعنى التحفظ من جهة البائع والمشترى والنظر فى خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره الا وهو يشكو من عدم الفائدة أو قلتها أو الخسارة من رأس ماله أو يعدم رأس المال ويقوم وديون الناس فى ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر فى أمور نفسه وفكاكها بنصح اخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه فى النفقة قليلا كما تقدم لجاءت البركات تترى ولكثرت الخيرات لديه وهو أمر مشاهد مرئى قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا﴾ فكل انسان يرجع عمله اليه أوعليه نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا

الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآله وصحبه صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل فى ذكر الطاحون ومايتعلق بها

وكان ينبغى أن يكون هذا الفصل متقدما على ماقبله لأنه القوت الذى به القوام لكن لما أن كان الفصل الذى قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لأن حق المريض آكد وضرورته أشد والفحص عما يحل ويحرم فى حقه متأكد ومقدم على حق الصحيح وان كانا معاً متأكدين. فأول ماينبغى لصاحب الطاحون أن يحضر نيته ويحسنها وينميها مهما استطاع ثم ينوى مايحتاج اليه وما يليق به من تلك النيات التى يخرج بها العالم من بيته ويرجع اليه ليكون فى سببه وهو فى عبادة مقبلا على مولاه فيقصد بما هو فيه أن ييسر على اخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يفعلها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيما هم يتوقعونه فى الطحين من المفاسد واذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم . ألاترى الى مانقل فى القدر اذا أعارها الانسان كأنه تصدق بما طبخ فيها وكذلك الملح اذا أعطى منه شيئاً كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير ذلك وهو كثير فاذا كان هذا فى مثل هذه الأشياء فما بالك بتخليص القوت الذى به قوام البنية من المفاسد التى تعتريه فلاشك أن الثواب فى هذا أعظم وكأنه تصدق بما يباشره من ذلك كله على اخوانه المسلمين . واذا كان كذلك فلافرق اذن بين صلاته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل صلاته وصومه مقصوران عليه بخلاف سببه لأن نفعه عام لاخوانه المسلمين اذ أنه ليس كل الناس يقدر على عمل الطاحون فى بيته وليس كل الناس أيضا يقدر على أن يطحن بيده وليس كل الناس أيضا يقدر على شراء جارية أو عبد يطحنان له وصاحب الطاحون قد رفع هذه الكلفة عن اخوانه المسلمين ثم يكون تطلعه وتشوفه للرزق لربه عز وجل لا الى السبب فان شاء عز وجل أن

يرزقه رزقه منه أومن غيره لأن أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لاتنحصر و يتعين عليه أن يشترط على الصناع ستر العورة وأداء الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة ومن لم يستمع منهم يتعين عليه تركه فان لم يشترط ذلك عليهم فهو مشارك لهم فى الاثم واذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل مايمكن ترك الشراء منـه لأنه اذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته لكن بعد أن يعلم بذلك أن ترك الشراء منه انمـا هو لأجل عدم تغييره على الصناع الذين يعملون عنده كما تقدم . وكذلك يتعين مثله على من كان يطحن للناس وعنده شئ ممـا ذكر فلايطحن عنده شئ حتى يقلع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم . ولعل قائلا يقول ان الهجران لايفيد من واحد ولا من اثنين حتى يتركه سائر المشترين . فالجواب أن الواحد والاثنين ومن حذا حذوهما لهم فى ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل لأنهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين فكان فى انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهى امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال (اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب) ولاشك أن التغيير قد حصل بالواحد والاثنين ولأن الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء الدقيق وغيره وترك طحن القوت وغيره عند من هذه صفته فاذا سئل الواحـد والاثنان أخبرا بموجبـه فيشيع الأمر بسبب ذلك و يعلم فبعض الناس يقتدى ويهتدى و بعضهم يعلم الحكم وان كان معرضا عن فعله فكان ذلك سببا لظهور الحق والقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك خير عظيم . وفيه وجه آخر وهو أنه لو كان الواحـد أوالاثنان لايغيران حتى يجتمع الناس معهما على التغيير لأدى ذلك الى ترك الانكار مرة واحـدة لأن غيرهما يقول كمقالتهما ثم كذلك ثم كذلك فيؤدى هذا الى عدم التغيير بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم فى الحديث قبل . نسأل الله العافية بمنه

﴿فصــــل﴾ ويتعين عليه أن لايترك الصناع يفعلون مااعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا وكذلك فى الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الأقدام النجسة قبل أن يغسلوها فيصير ماأصابته أقدامهم من القمح قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهى فى ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

﴿فصــــل﴾ وقد نقل عن السلف رضى الله عنهم أنهم كانوا لاينخلون الدقيق ونخله من احدى البدع الثلاث المحدثة أولا . واذا كان كذلك فيتعين على الصانع الذى يباشر القمح ويتولى طحنه ويقف عليه أن يتحفظ التحفظ الكلى على الدقيق من أن يصيبه شيء من أرواث الدواب وغيرها فيتنجس به لأن صاحبه قد يكون ممن لاينخله فيأكله وهو متنجس ومن وقع له شيء من ذلك تعين عليه أن يخبر به صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن يرفق بالدابة التى يطحن عليها لثلاثة أوجه أحدها الاحسان اليها براحتها من مشقة العمل قليلا .والثانى لئلا يجيء فى الطحن خشونة فيصير كالدشيش سيما اذا طحن فى وقت الحر . والثالث أن الدقيق لايزكو كثيرا والحالة هذه

﴿فصــــل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنه اذا بقى فى القادوس قليل مما يطحن أخذ طحينا لشخص آخر فيسكبه عليه ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهى مفسدة عظيمة وان كان لايأخذ منها شيئاً لأنه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لايرتضى حاله فى أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما فى هذا الزمان الذى قل أن يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف فى تحصيله ثم يفسد

عليه بسبب ماتقدم. وقد ورد (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى) وفى الحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراتع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله تعالى فى أرضه محارمه) فأما لسان العلم فالذى يخاطب به المكلف التحفظ على قوته أن يختلط بالحرام البين مثل أن يكون الطحين الذى قبله لمكاس أو ظالم أو ماأشبههما لأنه لابد وأن يبقى شىء مما طحن قبل طحينه تحت الحجر فيختلط بطحينه وان كان يسيرا فان اليسير من الحرام له تأثير عظيم فى القلب والقالب والرزق. وأما الورع فلا يأتى الى الطاحون البتة لأن طريقه منافية لحال مايفعل فيها اذ أن أدنى الورع أن يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر فى الطاحون بسبب مايبقى تحت الحجر كما تقدم. ومما يدل على ماذكر ماجرى للحجاج لما أن ولى العراق وكان أهله لايتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الاهلك سريعا بدعائهم عليه فأمرهم الحجاج أن يأتى كل واحد منهم ببيضة دجاجة ويضعها فى صحن الجامع وأراهم أنله بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدا له الرجوع عما أراده فلما أن أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج أنهم تصرفوا فى ذلك مد يده اليهم فدعوا عليه على عادتهم فمنعوا الاجابة. ولأجل هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعلها وقلت الاجابة أوعدمت. وقد قال عليه الصلاة والسلام (يأكل أحدكم الحرام ويلبس الحرام ويقول يارب يارب أنى يستجاب لذلك) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا وقد وقع ببلاد المغرب أن بلدا ببلاد السودان كان السلطان لايولى عليهم أحدا

ويظلمهم الا هلك بدعائهم عليه فتحير السلطان فى أمرهم فطلب منه بعض الحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط فقبله فولاه فخرج من حينه فغصب ملحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه فى البلد ومضى لسفره ذلك فلما أن وصل ترك النزول فى موضع الولاية وجلس فى الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له ألا تطلع الى موضعك فقال لاماجئت الاعلى أنى واحد منكم وفى الجامع يمكننى أن أباشركم ولاأصدر الاعن رأيكم أوكما قال . فبقى كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن موجب مرضه فأخبرهم أن ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له نأتى لك بالملح فقال انى لاأعرف أصله وان لى ملحا بالبلاد أعرف جهته وأصله فلعل أن يكون فيه الشفاء فان أردتم أن أرسل من يأتى به فعلت والا فلا فأذنوا له فأرسل من يأتى به فلما أن حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فجاء شخص منهم الى صاحبه فقال له مافعلت بالملح الذى أخذته فقال هو ذا لم أستعمل منه شيئاً بعد فقال له لاتستعمله فانى أخاف أن يكون فيه شئ وانى لم أستعمل منه شيئاً فلما أن علم الوالى أنهم قد أكلوا الملح طلع الى موضع الولاية ومد يده اليهم فجاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أقل لك أن تحت هذا شيئاً فقاما معاً وأخذ كل واحد منهما ملحه معه وجاءا الى الوالى فوضعا الملح بين يديه وقالا له انا لم نستعمل منه شيئاً فخاف منهما وخرج هاربا من حينه أو كما جرى . وما ذاك الا أن المكلف اذا أكل الحلال لم ترد دعوته بخلاف غيره . فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة وملح فما بالك بخلط القوت فى كل طحنة . ولعل الصانع يقول ان فعل ذلك انما هو للضرورة بسبب أنه لايمكننى غيره لأنى ان صبرت حتى يفرغ طحين الأول بالكلية أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد . فالجواب أنه يفعل فى ذلك ما يفعل حتى تقف الدابة ويدلها

بغيرها لكنهم شحوا ببطالة الوقت الذى توقف فيه الدابة حتى يفرغ مافى القادوس . فان قال الصانع مثلا لابد من اختلاط الطحينين وان فرغ مافى القادوس لأن الأول يبقى منه شيء ما تحت الحجر ولايمكن التحفظ منه . فالجواب أن هذا أمر ضرورى لايمكن غيره لكل أحد فاغتفر ليسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولكون نفوس الناس تسمح به بخلاف مايبقى فى القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج أن يراعى حال الشخصين فيسكب طحين كل واحد منهما عقيب من يجانسه فى الدين والتسبب وهذا انما هو على لسان العلم وأما لسان الورع فلايسامح صاحبه فى الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه لما تقدم من أن مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع أن يطحن فى بيته ولايخرجه من يده ولامن تحت نظره . وقد تقدم أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يقفل على قوته بقفل حديد حتى يوقن بسلامته مما يطرأ عليه . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدى أبا الحسن الزيات رحمه الله كان اذا خلابه يقول له أتعرف كم قرأت حزبا على الطحين الذى طحنته البارحة فأقول لافيقول قرأت عليه ربع الختمة ومرة يقول أكثر ومرة يقول أقل وماذاك الا لكى ينبهه على طريق الورع . والورع أيضا يختلف بالنسبة الى الأشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لأنهم يعرفون أصول الأشياء غالبا فيعرفون المواضع المغصوبة من غيرها وأهل الغصب والظلم وكذلك يعرفون من يتحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل بذلك فقد يتحفظ من جهة وهى مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهى مما يرغب عنها عند من يعرفها وقد كان بالمغرب بمدينة سبتة وهى من أكثر بلاد المغرب سمكا وكان بعض الأكابر قد اشتهى السمك ولم يقدر على أكله لورعه فاتفق أن بعض أصحابه كان

ماشيا على الساحل واذا بسمكة قد خرجت من البحر وألقت نفسها فى البر ففرح صاحبه اذذاك وقال الحمد لله اليوم يأكل سيدى الشيخ السمك لأنه لم يبق له عذر من النظر فى الشبكة التى يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها فى محفظته وأتى بها الى الشيخ وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له أبق لك بعد هذا شىء فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التى جئت بها فيها من أين جهتها وما كيفية دباغها ومن صنعها وعدد له أشياء من هذا النوع . فهذه الحكاية تنبئك أن الورع له مراتب كثيرة وأن من يتعاناه لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن الطحن فيها . ويختلف الورع أيضا بالنسبة الى الأزمان . ألا ترى الى ما احتوت عليه حكاية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه لم يشبع من الخبز منذ نهبت دار عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلل ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب منهاج العابدين له . فان قلت فكأن الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم أن الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة) والورع موضوع على التشديد . والاحتياط كما قيل الامر على المتقى أضيق من عقدة التسعين ثم الورع من الشرع أيضا وكلاهما فى الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط نقول له حكم الورع . واذا كان ذلك كذلك فانظر الى الحرام اليوم وكثرته وكثرة التسامح فيه وعدم نظر من ينسب الى الخير والصلاح فى التحرز من ذلك غالبا . فجاء من هذا ما كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اذا خلص الفقير قوته فى هذا الزمان على لسان العلم فهو ابراهيم بن أدهم فى وقته . وكان يقول فى قول سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما لكان قوت المؤمن منها حلالا أن معنى ذلك أن الله تعالى لا يحوج عبده المؤمن لأكل الحرام لانه سبحانه

وتعالى أخرج له قوته حين كان فى المهد قبل أن يعرفه و يعبده من بين ثلاث محرمات الدم والفرث والأم فبعد أن عرفه و عبده يطعمه الحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرمات حلالا طيبا كما أخرجه له أو لا وهذا بخلاف مايقوله بعض الناس وهو أن الحرام لما أن عم أمره اضطر المؤمن الى استعماله كالميتة اذا ضطر اليها . وما تقدم من كلام الشيخ رحمه الله أوضح وأظهر وأبين لان القدرة صالحة كما تقدم . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب مراقى ازلفى له وهذا الكلام يلهج به الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا انما هو كلام هذا العالم الفاضل

﴿فصــــل﴾ و يتعين عليه اذا و زن طحين انسان فنقص منه شيء عن وزنه الاول أن يكمله له من دقيق نفسه لكن بشرط أن لا يخلطه حتى يخبره بذلك بخلاف مايفعله بعضهم فى هذا الزمان وهو أنه اذا نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك ثم لذلك والعجب من أن صاحب الطحين الذى نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينهاهم عنه ولا يزجرهم بل يأخذه اذا كملوا له منه . واذا كان ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه و بينهم فى الغصب ولحوق الأثم فيتعين عليه التوبة الى الله تعالى والاستحلال ممن أخذوا له من طحينه أو غرامته له

﴿فصــــل﴾ و يتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ عما انتحله بعضهم وهو أن يشترى القمح من بعض الناس بثمن معلوم و لا يعطيهم ثمنه الا دقيقا مقسطا . ومالك رحمه الله انما ينظر الى ماحصل بيد كل واحد منهما و لا يعتبر ماعقدا عليه بألسنتهما . وقد تقدم أن القوت أولى مايحتاط له لما تقدم فى الحديث (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى) ولقوله عليه الصلاة والسلام (الحلال بين والحرام بين

و بينهما أمور مشتبهات) والمتشابه مااختلف العلماء فيه ولاخلاف أن الخروج من الخلاف أكمل لكن فى القوت آكد من غيره لما تقدم

﴿فصـــل﴾ ويتعين على بائع الدقيق اذا اشترى قمحا قديما أن يبين ذلك لمشترى الدقيق منه . و كذلك يلزمه ان كان بعضه قديما و بعضه جديدا وكذلك ان كان مختلطا بالشعير أو غيره فيبين ذلك كله للمشترى وان لم يفعل وقع فى الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال ممن بايعه أو شاراه فمن لم يرض منهم الا بأن يرده عليه أو يرد عليه ما بين قيمة الجديد والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

﴿فصـــل﴾ و يتعين عليه أن يجتنب مايفعله بعضهم وهو أنه اذا خرجت الدواب للربيع زادوا سعر الدقيق اذ ذاك وقل أن يظهروه للناس ليجدوا بذلك السبيل الى الزيادة فى السعر والقمح على حاله لم يعدم ولم يقل وأكثر التجار يحبون نفاق سلعهم وذلك مكروه فى حق من يتجر فى الأقوات لأنهم يريدون غلو الاشياء على اخوانهم المسلمين لكن فى حق بائع الدقيق أشد كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين فى حق التاجر الذى يتجر فى الأقوات . قال علماؤنا رحمة الله عليهم يشترط فيه شروط . منها أن لايزاحم الناس حين شرائه بل يأتى الى الشراء فى آخر النهار فان فضل شىء عن المسلمين فى ذلك اليوم اشتراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه فى شهر غير معين غلا السعر أو رخص فان اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يغلو فهو حرام ومع تحريمه تمحق البركة من بين يدى من هذه صفته فينبغى من باب الأولى أن لايتجر فى القمح و لا فى الدقيق و لا فى الحبوب لأن النفوس غالبا تحب الزيادة وطلب الزيادة ههنا ضرر بالمسلمين والاعمال بالنيات . وقد قال بعض السلف رضى الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنتهم هـذا وهو القوت وحده فما بالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وخزنه لينتظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقى القمح على

حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا قل أن يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الآتية أو أكثر منها مالم يخش عليه أن يأكله السوس وهذا فيه مافيه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بجوارحه . وكان بعض السلف رضى الله عنه اذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح اما أن يخرج عنه بغير عوض واما أن يبيعه بالسعر الواقع ثم يشترى فى كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين فى تلك الشدة وهذا هو حال الناس فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصــــل﴾ ويتعين أن لا يشترى المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه . أحدها ماتقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك الثانى أنه يترك اعانة اخوانه المسلمين . الثالث أن أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفى ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم أن لا يعمل عندهم ولا يعينهم . الرابع أنهم لا يتحرزون من النجاسات وقد تقدم . الخامس أنهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا . السادس أنهم اذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع ولتحسين الظن بهم مجال . السابع ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحون وفى أركانها . فينبغى للمؤمن أن ينزه حرمة الاسلام عن هذه الرذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الاشياء فى هذا الزمان فصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم

﴿فصــــل﴾ ويتعين على صاحب الطاحون أن يكون الصبى الذى يأخذ القمح من البيوت ويأتى به للطحن ويرده الى صاحبه أمينا دينا والا فمستور الحال

لأنه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أوغيرها من الحرائر للضرورة وقد يجيء في وقت لايكون فى البيت الا النساء فاذا كان من أهل الدين غض بصره وقد لا يكون فى البيت اذ ذاك الا المرأة الواحدة فتحصل الخلوة وهى محرمة وان غض طرفه . بل يضع الدقيق على الباب و يعلم من فى البيت بذلك و يتوارى قليلا حتى يعلم أنهم أخذوه و يمر لسبيله وكذلك يفعل فى أخذه القمح اذا لم يكن فى البيت الا المرأة الواحدة . وهذا بخلاف ما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذى يباشر ماذكر لايعهد منه الدين ولايعرف حاله بل يطلع بعضهم على سوء حاله ثم يبعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو توقعها وأشد من ذلك أن بعضهم يتخذ الصبي الذى يباشر ذلك نصرانيا أو يهوديا . وقد تقدم فى الكحال اليهودى وماجرى له ما يغنى عن ذكره هنا

﴿فصـــل﴾ ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ من تبديد القمح حين اتيان الحمالين به اليه وعند الشيل والحط وحين اعطائه للصناع ومحاولتهم له قبل الطحن فربما كان فى الوعاء خرق فيزيد تبديد القمح بسببه ويبقى بين الأرجل يمشى عليه الناس فى الطريق عند باب الطاحون وغيرها من المواضع التى يأتون به اليها . وقد قال بعض العلماء ان القوت اذا امتهن يستغيث لربه عز وجل أن يكرمه . واذا أكرمه الله تعالى رفع سعره فيتحفظ من هذا جهده و يترك من يكنس تلك المواضع و يلتقط مايبقى بعده ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم و لأن فعل مثل هذه الأشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هى عنده وكذلك يتحفظ فى موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به . وكذلك يتحفظ على الوعاء الذى يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به ولايكل أمر هذه الأشياء الى الصناع لأن الغالب

أنهم لايؤتمنون على مثل هذه الأشياء لأنهم يتهاونون بها فى العادة والعوائد يقل الرجوع عنها الا بتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأييد. والتحفظ على الدقيق آكد من التحفظ على القمح وان كانا معاً محترمين لكن الدقيق اذا وقع ومشى عليه يبقى فى الأرض عند الناظر اليه غالبا فيمتهن بالدوس عليه وقل أن يأتى انسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه لجهالته به بعد بخلاف القمح فانه يرى فى الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب أنه يتحفظ له آخر ممن يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى. وهذه المسئلة معصية قد عمت بها البلوى سيما فى موضع الساحل والشون فان المار بتلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالأقدام و يتأكد فى حق المكلف تأكداً كبيراً أن لايمر بتلك المواضع فان دعت ضرورة الى المشى فيها فلا يمر بها راكبا أو متنعلا بل يحتفى ثم يمشى و يستغفر الله وان تنجست قدمه بما هناك غسلها بعد ذلك اللهم الا أن يشق ذلك عليه وهذه المسألة أيضا خيرها متعد وضررها متعد لأنه بسبب من يكرم النعمة يديمها الله سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضع و بسبب من يهينها يعم غلو السعر جميعهم أسأل الله السلامة بمنه

﴿فصل﴾ و يتعين على المكلف أن لايحوج أهله و لا أحدا من ذوى محارمه الى الوقوف لصب الطاحون ومن أشبهه من الطوافين ولا يسامحهم فى ذلك بل يتولى ذلك بنفسه أو يوليه من يثق به من محارم أهله أو عبدها أو عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة فى حق العبيد فان التهاون بمثل هذه الأمور يفضى الى وقوع مالا ينبغى . و يتعين على المؤمن أن لايسامح فى الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا وقعت يسهل فى ابتدائها مداواتها و يصعب ذلك بعد استحكامها و لو فرض أن الشفاء حصل بعد فما فات لايستدرك ولا يخرج من القلوب ماحصل فيها من الميل الى الأغراض الخسيسة فى الغالب و كل ذلك

سببه مخالفة لسان العلم أو لا وهذا التنبيه كاف لمن فيه عروبية وغيرة اسلامية نسأل الله السلامة بمنه

فصل فى ذكر الفران وما يتعلق به

فأول ذلك أنه يتعين عليه أن يحسن نيته كما تقدم فى حق صاحب الطاحون فكل ما ذكر فيه من حسن النيات فمثله هنا. لكن يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يحمون الفرن بالنجاسة كأرواث الحمير وما أشبهها فيتنجس الفرن فلا يطهر الا بعد غسله بالماء المطلق ثم انه اذا أحمى الفرن رد النار الى ناحية منه ثم انه ياخذ الممسحة التى يمسح بها وهى مبلولة بالماء المعد لبلها فيه فيمسح أرض الفرن بها فيزيد الفرن بها تنجيسا ثم يردها الى ذلك الماء فتنجسه وهذا ان كان الماء أولا طهوراً ثم انه بعد أن تبتل يده بمسه للممسحة وبذلك الماء يتناول العجين بيده قبل غسلها مما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل يده من ذلك الماء ويمس بها العجين حين تناوله لرميه فى الفرن فيزيده تنجيسا ثم مع ذلك لا بد أن يتعلق بالعجين شيء من النجاسة وهو فى داخل الفرن فيطعم الناس الخبز المتنجس. وطريق السلامة من ذلك أن يحمى الفرن بشيء طاهر مثل الحلفاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات. ويجوز حموه بأرواث الابل والبقر والغنم فى مذهب مالك رحمه الله تعالى. ويختلف مذهبه فى أرواث الخيل وأبوالها والخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى أكل لحومها وفيها ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز بأرواثها وقول ثان بالمنع وعلى هذا لا يجوز وقول ثالث بالكراهة وعلى هذا يكره وأما البغال والحمير فأرواثها نجسة مطلقا. وأما الشافعى رحمه الله ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز الانتفاع بشيء منه. ويا ليتهم لو فعلوا ذلك على مذهب مالك رحمه الله. واذا كان

ذلك كذلك فيتعين عليه اذا أحمى الفرن بالطاهرات أن يكون عنده ماء مطلق مصان ممن لا يتحفظ فإذا أراد تناول العجين فلينظر أولا ان كانت أصابت يده نجاسة أم لا فان أصابها شئ من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل يده فيه وان كانت يده طاهرة وتعلق بها شيء من الفضلات المستقذرة كالمخاط والبصاق والعرق وان كانت طاهرة فيتعين عليه غسلها أيضا اذ أن ذلك من باب الاستقذار وصاحب العجين لو أعلمه بأنه يتناول العجين على تلك الحالة من غير غسل لم ياذن له فى ذلك فيؤول أمره الى أنه يغش اخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدم ذكرها ومع ذلك يجب عليه أن يطلع صاحب الخبز على ما جرى فيه فان لم يرض وجب عليه أن يغرمه له . ويتعين عليه أن يكون الماء الذى يبل فيه الممسحة طاهراً نظيفاً أولا والأولى أن يكون طهوراً ثم لا يبالى بعد ذلك باضافته مما أصابه من الممسحة أو غيرها من الطاهرات ما لم يكن مستقذراً ويحذر أن يغسل يده منه وان كان طاهراً لأنه مضاف ومستقذر بالسواد الذى فيه ولو كانت على يده نجاسة فأدخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يبل الممسحة منه بعد ذلك

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن يحترز على الخبز اذا حصل فى الفرن من ثلاثة أشياء . أحدها أن يحترق . الثانى أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالأول . الثالث أن لا يخرجه وهو عجين لأن ذلك كله يضر باخوانه المسلمين . فأما القسمان الأولان ففيهما اضاعة مال لأن النار قد زادت فى جفافها عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لأن الشيخ الكبير والصبى الصغير والمريض ومن به وجع فى أسنانه يتعذر عليهم أكله . وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله الى الدواء والطبيب بسبب

أكله . وأما القسم الثالث وهو ما اذا أخرجه وفيه بعض عجونة فانه أيضا يضر بالمسلمين لأن من أكله يتولد فى بطنه دود لعفونته فيتولد منها أمراض فيحتاج الى الأدوية والطبيب كما تقدم قبل . ويتعين عليه أن يغرم لصاحب الخبز خبزه اذا أصابه أحد القسمين الأولين . وأما القسم الثالث فيرده الى الفرن قليلا لأنه لايعطى الأجرة للصانع الا أن يحكم صنعته . وينبغى لصاحب الخبز اذا وقع له فى خبزه شئ مما ذكر وكان ذلك نادراً أن يسامح الصانع فى ذلك ولا يغرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله اتساع فى تغريمه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق أن يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمته يومئذ ان لو كان سالما من حرقه كان له ذلك فلو أراد الفران أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لأن أغراض الناس تختلف فى تحصيل أقواتهم كما تقدم . واذا كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس بعضه ببعض

﴿فصل﴾ وينبغى للمكلف فى هذا الزمان مهما أمكنه أن لا يخبز الا فى فرن خبز العلامة فليفعل لأن العادة أنهم لا يحمون الفرن الا بالأشياء الطاهرة بخلاف الفرن الذى يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغى أن لا يأكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لأنه لم يصل اليه شيء مما فى يد الفران حين يرميه فى الفرن اذ أن الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز . والعجب منهم كيف يخبزون بالأشياء النجسة وهى لايجوز شراؤها ولا بيعها والغالب عليهم أنهم لا يأخذونها الا بالعوض لأجل أن عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات وأصل هذه المفسدة التى ارتكبها بعضهم حب الدنيا اذ أنهم بحبها شحوا بثمن مايوقدونه من الأشياء الطاهرة ولأجل هذا المعنى وما نحا نحوه قال عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ثم العجب كل العجب ممن يرى مايفعلونه أو يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يختلس من خبز بعض الناس الرغيف والرغيفين . فمنهم من لا يلتفت لذلك لجدته و يستقبح طلب ذلك منه. ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك و يمنعه الحياء من الطلب ومنهم من يطلب ذلك لقلة ذات يده أو بخله فمرة يعطيه الفران ذلك و يعتل له بالغلط أو النسيان ومرة يكابره و لا يعطيه شيئاً وتقع المنازعة بينهما فى أجرة الخبز فمرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئاً

﴿فصـــل﴾ و يتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذى يتبدد على المسطبة التى توضع عليها الاطباق يتركونه على حاله ولا يكنسونه الا بعد مدة و يمشون عليه بأقدامهم ونعالهم وذلك امتهان لنعم المولى سبحانه وتعالى و يخاف من عاقبته كما تقدم . و يتعين عليه أن لا يعمل شيئاً من الدقيق الذى يجتمع عنده مما يفضل فى الأطباق بعد رمى الخبز فى الفرن على عجين أحد ممن هو مستتر بلسان العلم لما تقدم من أن الناس يختلفون فى الاكتساب لتحصيل الأقوات فان فعل فلا يخلو اما أن يكون ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكاس أو ظالم أو أحد من أعوانهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز فى تغريم الفران أو تركه و لا يجوز للفران أن يعطى الخبز لصاحبه دون أن يعلمه بما جرى فان ذلك من باب الغش والخيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم أو مكاس أو أعوانهم فلا يلزمه شئ . و ينبغى للفران أنه مهما قدر على أن لا يجعل من هذا الدقيق على عجين أحد فليفعل ليسلم الناس من اختلاط أقواتهم

﴿فصـــل﴾ وليحذر أن يسامح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن يجتمع عنده فى الفرن الجوارى والنساء والبنات الابكار والشبان والرجال والعبيد و يتحدثون هناك بأشياء سقطة رذلة ممنوعة فى الشرع الشريف وهى محرمة اتفاقا و يتعين على صاحب الخبز أن لا يرسل الى الفران أحدا ممن يخاف

عليه أن يشاركهم فى شيء مما هم فيه.فان فعل فلا يطيعونه فى ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقا لما ورد (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) ولا شك أن ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى نعوذ بالله من بلائه

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن يخبز لمن سبق أولا فأولا اللهم الا أن يكون العجين المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضاعة المال هذا اذا كان نادراً وقوعه وأما ان كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

﴿فصــــل﴾ ويتعين عليه أن يجتنب مايفعله بعضهم وهو أنه اذا اجتمع عنده خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمون صاحب النقد وان كان متأخرا ولو أدى ذلك الى تلف خبز المشاهرة فى بعض الاحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لايجوز ومن فعله كان آثما فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخيره خبز صاحبه فحكمه حكم الخبز المحترق

﴿فصــــل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يشتغل بالخبز والناس فى صلاة الجمعة وأما الخمس فى جماعة فقل أن يفكر فيها غالبا والدين فيهم فى الغالب يصليها قضاء . فمن تحقق ذلك من حالهم تعين عليه هجرانهم ولا يمكن أحدا ممن عنده من خبزه عندهم لان فيه اعانة لهم وليمض لمن لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبز عنده لان الاسلام وازع

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن لا يسأل عن أخبارهم وكذلك فى حق غيرهم ممن يضطر الى معاملته فى الاشياء الحقيرة اذ أن ذلك من باب تتبع العورات وهو منهى عنه فيحمل الناس على الاصل وهى الطهارة من المخالفات حتى يتبين له ضده من غير أن يعمل على ذلك

﴿فصـــل﴾ ويتعين أن يكون من يدور على البيوت لأخذ العجين امرأة متجالة لاجل صيانة حريم المسلمين عند مناولتهن العجين لغير ذى محرم فان عجز عن ذلك فليتخذ صبيا عاقلا عفيفا أمينا قد جرب وهو بعد لم يبلغ الحلم فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم فى صبي صاحب الطاحون حين أخذه للقمح من البيوت ورده اليها دقيقا

فصل فى ذكر الخباز الذى يعمل الخبز للسوق وما يتعلق به

ينبغى للخباز الذى يعمل الخبز للسوق أن تكون نيته كما تقدم فى صاحب الطاحون والفرن ليكون فى عبادة وخير وتقرب الى ربه عز وجل . ويتعين عليه عند اتيانه بالدقيق الى الفران أو الى بيته أن يتحفظ عليه من أن يتبدد منه شيء ما فان وقع له ذلك فليزله سريعاً بيده ان أمكنه والا أمر غيره بذلك وان كان غائباً فليستنب عنه غيره لكن بشرط أن يكون ممن يعول عليه فى الدين والأمانة لان كثيرا من صناع الفرن ومن أشبههم لا يؤتمنون على حفظ ذلك ولان الاحتراز من تبديد الدقيق آكد منه فى القمح كما تقدم

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أنه اذا اشترى دقيقا رديئا أن يخبر المشترى منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الرديء ويحلف للمشترى أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) وكذلك الحكم فيمن خلط الطيب بالرديء منه والمكلف انما يتعب فى السبب ويدأب فيه ليأكل حلالا وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين نعوذ بالله من ذلك

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن يأخذ على يد الصناع ويزجرهم عن عوائدهم

الرديئة فى تبديدهم الدقيق فى المواضع التى يعجنون فيها وغيرها من الاماكن التى يضعون فيها العجين للتقريص والخبز . وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على العجين من مشى الخشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فاما أن يغطيه بشىء طاهر نظيف أو يترك من يحرسه من ذلك كله ان عجز عما يغطيه به فى الوقت . ويتعين عليه أن يمنع الصناع مما يفعله بعضهم فى زمن الحروهو أنهم يعجنون والعرق يسقط منهم ويقع فى العجين الذباب وليس ثم من ينشه فيختلط بالعجين فى الغالب وذلك لا يجوز لأنه مستقذر فيكون على كل واحد منهم شىء يتقى به العرق أن ينزل فى العجين ويترك من ينش الذباب وما أشبهه حينئذ فان لم يفعل فقد غش وقدتقدم مافى الغش ولاجل عدم احترازهم تجد فى الخبز أشياء مستقذرة كبنات وردان وغيرها من الدبيب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن لا يتركهم يعجنون العجين بماء الآبار المالحة ثم انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مرا مالحا فالمرارة من ماء الآبار والملوحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه فى عين المشترى مثل الكركم وما أشبهه لوجوه . الأول أنه يحسنه فى عين مشتريه ان كان دقيقه رديئاً كله أو مخلوطا بردىء ويزيده حسناً فى عينه ان كان دقيقه طيبا كله وذلك نوع من الغش. الثانى أن فيه ضرراً لآكله دون منفعة مقصودة شرعا . الثالث أنه اذا بات أو برد تغير طعمه ونفرت نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه ولاباس بما يجعلونه فيه من الاشياء الطيبة ولاتضر آكله وكذلك مايجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكماج وماأشبهه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء العذب الذى يعجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقذرة كما تقدم فى العجين بل هذا آكد اذ أن هذه الاشياء تستتر فى الماء بخلاف العجين لظهورها فيه غالبا . وكذلك يتحفظ على الماء الذى يعجن منه وعلى العجين والخبز وآنيته ومايفرش تحته ومايغطى به من أيدى الصناع والفران . فانهم لايحترزون فى الغالب من أشياء كثيرة . فمنها أن يباشر أحدهم النجاسة بيده ثم يباشر بها تلك الاشياء قبل غسلها أو يغسلها بماء مضاف لطاهر وذلك لايطهرها . ومنها أن يمس الأشياء المستقذرة كالمخاط والبصاق والاعراق وحك بدنه ومرور يده فى المغابن ومس الأشياء المستقذرة أو النجسة كجدار مرحاض وماأشبهه ثم يمس بها ماتقدم من غير أن يغسلها

﴿فصل﴾ ويتأكد فى حقه أن ينهى الصناع عما يفعله بعض المصلين منهم وهو أنه اذا كان فى زمن البرد أخذوا من الماء المعد للعجين فيتوضئون به وذلك لايجوز لأن الغالب عليه أن يكون مضافا لأثر العجين أو الدقيق أو لما يكون فى أيديهم من غير ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يكون ما يجعله تحت الأرغفة وهى عجين طاهرا غير مستقذر ولايمكن أحدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان لها حرمة بسبب مايعلق بها من أثر الدقيق أو العجين بل تكون مصانة عن كل ذلك وعما يصيبها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرهما من سائر الحشرات والاشياء المستقذرة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط أن يكون الموضع الذى تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها أرغفة العجين ثم يغطيها بمثل مابسطه تحتها أعنى فى الطهارة وعدم الاستقذار

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء الذى يغسل الصناع

فيه أيدهم من أثر العجين وكذلك غسالة الأوانى التى يعجن فيها فلا يطرحون شيئاً منها فى موضع يمشى عليه بالاقدام ولا فى موضع نجس أو مستقذر بل يطعمونه للدجاج فان تعذر ذلك فلغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى فى البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفر له فى موضع طاهر غير مستقذر سالم من المشى عليه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل مايفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن يخرج الخبز له وهو بعد لم ينضج لأنه يثقل فى الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر لآكله كما سبق

﴿فصل﴾ ويتعين على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز اذا أمره بذلك فان فعل كانا مشتركين فى الاثم معاً

﴿فصل﴾ ويتعين على الفران أن لا يحرقه ولا يقمره زيادة على نضجه لأن ذلك يضر بصاحب الخبز فى الثمن ويضر بآكله وقد تقدم . وبالجملة يتعين على الجميع مراعاة النضج التام فى الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

فصل فى ذكر السقاء

قد تقدمت النيات التى يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره ممن ذكر بعده ففى السقاء من باب الأولى والأوجب اذ أن ماتقدم انما هو القوت والماء قد اجتمع فيه معان جملة . منها الشرب وهو مقابل للأكل . ومنها ازالة النجاسات . ومنها رفع الحدث . ومنها احياء النفس اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فللسقاء الثواب العظيم والخير العميم فى تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج أن يتحفظ فى نيته وينميها ليحوز بها ثواب ذلك كله ان أمكن والا بعضه ويكون تطلعه فى الرزق الى ربه عز وجل لا الى أحد سواه كما مضى فى حق غيره . لكن آكد ما عليه أن يتجنب مافيها

مما يضاد نيته أو ينقصها لأنه انما يعمل لله عزوجل والعمل له سبحانه وتعالى يتعين أن يكون طاعة خالصة من الشوائب والمفاسد . واذا كان ذلك كذلك فليتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر والغالب أن يكون هناك شئ من فضلات من لايتحفظ على دينه ولايراعى حق اخوانه المسلمين أويكون جاهلا بما يجب عليه فى ذلك فيبول قريبا من موردة البحر أوفيها وهذه هى احدى الملاعن الثلاث التى نص عليها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل) ثم يأتى السقاء فيملأ فيطلع ماعمل هناك فى الوعاء الذى يملأ به فى الراوية أوالقربة فيتنجس كل ذلك ثم يسكبه لاخوانه المسلمين فتتنجس به ثيابهم وأجسامهم وقوتهم الذى يعجنونه منه وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون الى كلفة فى غسل ثيابهم وأجسامهم واعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الأوانى وغيرها مما أصابها . وقد وقع ذلك لبعض الناس كثيرا وأخبر من يوثق به منهم أنهم احتاجوا الى كلفة فى تطهير ماأصابهم منه . ثم مع ماذكر فالماء الذى هو قريب من البر الغالب عليه أنه عكر بالتراب وقل أن يسلم من الفضلات فتارة تكون نجسة وتارة تكون مستقذرة وتارة تكون طاهرة وقديكون قريبا من الماء الذى يملأ منه سراب حمام أو وراقة أوغيرهما من الأفنية المسلطة على البحر أوالنهر فيتعين عليه أن يحترز من ذلك كله بأن يدخل فى البحر حتى اذا رأى أنه قدسلم مما تقدم ذكره حينئذ يغرف الماء منه وان كان فيه كلفة فان الكلفة ههنا واجبة فان لم يفعل أكل الحرام لاهماله ماوجب عليه وناقض فعله تلك النيات التى خرج بها لأن الأعمال تصدق النية أوتكذبها ثم مع ذلك تكون عينه ناظرة الى مايحصل فى الوعاء الذى يأخذبه الماء فان دخله شئ مما تقدم ذكره فان كان من الأشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه وان كان من المستقذرات

صبه وأخذ غيره . و ينبغي له أن لايملأ بالليل لتعذر الاحتراز فيه فان فعل فيتعين عليه أن يزيد فى الاحتياط فيدخل فى البحر بحيث يأمن من وقوع شئ من النجاسات أو الفضلات فان وقع شيء من هذا مع وجود التحفظ فلا اثم عليه و يغرم لمشتريها ماأخذه من ثمنها أو يرضى منه بمثلها

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يملأ الراوية أو القربة بخلاف مايفعله بعضهم وهو أن يتركها ناقصة وذلك غش . و يتعين عليه أن تكون الراوية أو القربة سالمة من الخرق لأن الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش أيضا سيما ان كان الطريق الى الموضع الذى يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع ذلك فيه أذية للمسلمين فى طرقاتهم لنداوتها بما ينصب فيها فى زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه باماطة الأذى من الطريق وهذا ضده

﴿فصل﴾ ويتعين عليه اذا كانت الراوية أو القربة جديدة أن يبين ذلك لمشترى الماء الذى عمل فيها لكى يحصل له العلم بأنه غير طهور اذ أنه مضاف لشيء غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وأفسد الصلاة على كل من تطهر منه أو أزال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتعين عليه البيان ان كان فيها قطران أو غيره مما يسلب الطهورية

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يجعل على الراوية غطاء طاهرا كثيفا ساترا لجميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها اذ أن ذلك أذى للمسلمين وأذاهم محرم . وينبغي لمشترى الراوية أو القربة أن يرغب عما ملىء بالليل خشية من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للمشترى وان كانت قدملئت بالنهار أن يحتاط لنفسه بالنظر فى أوصاف الماء قبل استعماله وقبل أن يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف و وجده سالما دفع له الثمن وان وجده متغيرا بنجاسة لزمه اراقته ان استطاع، لايحتاج فى ذلك للرفع الى الحاكم للمشقة و لاتلزمه

القيمة لأن الماء المتنجس لا قيمة له وان كان متغيراً بطاهر وجب عليه اعلامه فانه يجب عليه البيان اذا باعه ولو أخذه منه واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه معروفا لكن بعد أن يعرفه بالحكم فى ذلك لئلا يقع له مرة أخرى و يبيعه للمسلمين من غير بيان فان أبى السقاء الا أن يأخذه فليس له ذلك لان المشترى اذا وجد بالسلعة عيبا فهو مخير بين امساكها وأخذ الارش و بين ردها . و ينبغى لمن وقع له ذلك ان لم يكن مضطرا ومحتاجا اليها أن لا يشتريها منه وان كان ذلك له عادة لأنه يجب التغيير عليه فان لم يمكن لعذر فأقل ما يمكن فى الهجران أن يترك الشراء منه

﴿فصل﴾ و ينبغى له أن يمشى بالجمل مشيا متوسطا لا يسرع فيه فيضر بالجمل ولا يبطىء فيضر به أيضاً لطول مكث الثقل عليه لغير ضرورة شرعية و يضر بالمسلمين فى طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذا رجعوا الى البحر لأخذ الماء فيسرعون بالجمل الاسراع الكثير فيرتكبون بسبب ذلك أشياء مذمومة منها أنهم يتعبون الجمل لسرعتهم به اذ أن الجمل ليس من شأنه الجرى مع الحمل ومنها اخافتهم للمسلمين بصدمهم فى الطرقات والأسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التى يتركونها مكشوفة متدلية من جانبي الجمل

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من بيعهم القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب ذلك ثم يبيعها بعد على أنها كاملة ثم ان بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئاً يختلسه من المشترى وذلك محرم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ملأ القربة من الراوية ربط فم الراوية ربطا خفيفاً فيقطر منها ماء كثير من الجانبين فما يفرغ من سكب الراوية الا وقد نقص منها ما لا يرضى به بعض المشترين . واذا

كان ذلك كذلك فللمشترى أن ينقصه من الثمن بحسابه أو يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل هذا منه اذ أنه من باب اضاعة المال ومع ذلك ففيه أذى للمسلمين فى طرقاتهم فى زمن الشتاء كما مر

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم لا يتحفظون على القربة التى يملأونها من الراوية اذ أنهم يملأون بها وفيها خرق فيلوثون بها الجدران والارض والسلم وينقص الماء بسببها والغالب المرور على تلك المواضع فى الوقت فيتلوث بها ثياب المارين وأطرافهم فيحتاجون الى كلفة فى غسلها ويدخل لبعضهم الشك فى صلاته اذا أصاب بدنه أو ثوبه شىء منها سيما ان كان الجدار جدار مرحاض فيجب عليه غسل ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين على السقاء اذا دخل البيت لسكب الماء أن يطرق برأسه الى الأرض ولا ينظر فى موضع من البيت الا فى موضع قدمه وفى موضع سكب الماء وان كان معه صاحب البيت حاضراً فانه قد أمر بغض الطرف فى الطرقات وان كانت مشتركة فما بالك به فى الدار التى هى محجورة ووجه آخر وهو أن النساء فى الطرقات مستترات بخلاف حالهن فى البيوت سيما فى زمن الحر واذا لم يغض طرفه خيف عليه من الوقوع فى الفتنة بسبب ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين على السقاء أن يتولى دخول البيت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لأن دخول البيت أمانة . وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أميناً عفيفا دينا ففى السقاء مثله . واذا كان ذلك كذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان فى هذا وما أشبهه لأنه فى نفسه لا يغض طرفه الا بكلفة وشدة فى الغالب فيخاف أن الصبي لا يفعل كفعله فتتوقع الفتنة

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يسكب فى بيت فيه امرأة واحدة وان كانت لا تظهر عليه اذ أن ذلك خلوة بأجنبية والخلوة بها محرمة

(فصل) ويتعين عليه أن لا يسكب فى بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب فى الغالب وان كن يزعمن أنهن لايخشى عليهن لصيانتهن اذ أن خروجهن على غير ذى محرم يحرم و يذهب عنهن مايزعمنه من الحرية والتعفف اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذى محرم

(فصل) و يتعين على صاحب البيت أن يكون هو الذى يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه أو يكل ذلك الى ذى رحم من أهله أو عبيده أو عبيد أهله المأمونين. وليحذر من وقوع الخلوة فى حق العبيد على كل حال ولا يشبه هذا مامضى فى صبى صاحب الطاحون من أنه يضع الطحين على الباب و يتوارى حتى تأخذه المرأة اذ أن ذلك لاخلوة فيه بخلاف السقاء

(فصل) وقد تقدم أن السقاء يتولى ماذكر بنفسه فان شق عليه ذلك و كانت له ضرورة فليتخذ صبيا متصفا بما اتصف هو به

(فصل) وليحذر الصبي أن يفعل مايفعله بعضهم من أنه يبيع القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب منها شيئاً بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعها بعد ذلك على أنها كاملة و بعضهم يفعل ماهو أشد من ذلك وهو أنه يبيعها ثم بعد بيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولمن اشترى منه وقد تقدم فى حق صاحب الجمل نفسه أنه لايجوز له فعل ذلك ففى حق الصبي من باب أحرى

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع فى حق صاحب البيت وذوى المحارم لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الأجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يقدر على أدبه فليهجره وأقل مايمكن فى الهجران ترك معاملته

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه يأخذ ثمن عدة روايا

معجلا من شخص ويفعل فى ذلك مثل مايفعل الفران فى خبز طبق المشاهرة مع خبز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذى يكسد عليه فيه الماء فيسكبه لمفيه أو يأتى له به فى وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل أن يكون فى زمن الحر فيسكب له فى القائلة أو فى آخر النهار فقل أن يبرد ويبيع أول النهار بالنقد وذلك ضرر وغش فى حق من عجل له ثمن الماء

﴿فصل﴾ ويتعين على من يتولى أمر الماء أن تكون يداه سالمتين من النجاسة والأشياء المستقذرة كما تقدم فى الفران اذ أن كثيرا منهم يتهاونون بامر النجاسات والمستقذرات فيباشرونها ثم لايغسلون أيديهم منها

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه اذا باع من الراوية بعضها أو وهبه كما سبق فاذا سكبها بعد ذلك للمشترى جعل فى كل قربة يملؤها منها ثلاثة أرباعها أو نحوا منه ويمسكها بصنعة له فيها حتى يظهر للغير أنها ملآنة وذلك لايظهر لمشتريها عدد قرب الراوية فى العادة حتى لايتهمه بخلاف ما اذا كانت الراوية كاملة فانه يملأ القربة بكمالها ليفرغ من سكب الراوية سريعا

﴿فصل﴾ وقد تقدم فى الليالى التى يعملونها فى السنة فى القرافة مثل ليلة النصف من شعبان وغيرها وأن ذلك يمنع لما فيه من المحذورات فكذلك يمنع كل من أعانهم على شىء من الأسباب التى تعينهم. واذا كان كذلك فلا شك ان فى تيسير الماء عليهم اعانة لهم فيكون مشاركا لهم فى لحوق الاثم فيما ارتكبوه عافانا الله من بلائه بمنه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من وقوع المشاتمة فيما بينهم بعضهم مع بعض وذكر الالفاظ الخبيثة. وينبغى للمشترى اذا عرف أحدا منهم بشىء من ذلك أن ينهاه ويزجره حتى يتوب فان لم يفعل هجره ومن الهجران أن لايشترى ممن هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام فى جميع من ذكر قبل من الصناع ومن يأتى بعد

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركون الصلاة أصلا و بعضهم يخرجونها عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم لا يفارقون الماء طول يومهم والمساجد منهم قريبة فانا لله وانا اليه راجعون على قلة الحياء من عمل الذنوب

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند مشيهم فى الطريق بالماء ليبيعوه وكذلك يفعلون اذا أرادوا أن يفسح لهم فى الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب . ومن النوادر للشيخ الامام أبى محمد ابن أبى زيد رحمه الله قال سحنون فى الرجل يقول عند التعجب من الشيء صلى الله على النبي وسلم ان ذلك مكروه و لا ينبغى أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب و رجاء الثواب . قاله فى كتاب المحاربين والمرتدين

فصل فى ذكر القصاب

• وهو المعروف بالجزار• قد تقدم فى صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النيات فى التيسير على اخوانه المسلمين فالجزار مثله بل أمره أعز لاحلاله الذبيحة وهى أمانة والناس محتاجون اليه صحيحهم وضعيفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق فى غيره فيبقى بسبب ذلك فى العبادة فى كل أحواله . وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعته خير متعد فهو فى عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيما ان كان فى موسم مثل الأضاحى والهدايا فى الحج وسنة العقيقة فيحصل له

من الاجر فى اعانتهم ماالله به عليم اذ أن كثيرا من الناس لايحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه لضرورات تقع له وكل من أعان على خير فله من الأجر مثل فاعله . ثم اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن هذه المسألة من المسائل التى يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها لأن الذكاة أمانة فلا يتولى أمرها الا أمين لايتهم فى دينه اذ أن لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد ومايجوز أكله من الذبيحة ومالا يجوز وما يكره وما اختلف فيه . واذا كان كذلك فيتعين أن يكون من يذبحها عالما بأحكامها ثقة أمينا خيفة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذمالا يستحقه من أموالهم لان النجس لاقيمة له شرعا . ففرائضها خمس وهى النية ومعناها أن يقصد بذبحه لها تحليلها لمن يأكلها . والفور وهو أن يذبح فى وقت واحد لامهلة فيه . وقطع الحلقوم والودجين. فان ترك شيئاً من هذه الفرائض لم تؤكل . واختلف فى أربع اذا لم يقطع المرىء فى مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فأكثر من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن واذا بعض الذبح فرفع يده ثم أعادها فى الفور . وسننها أربع احداد الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى أن تبرد فمن ترك شيئاً من هذه السنن ناسيا أو عامدا كره أكلها الا التسمية فانها لاتؤكل الا أن يتأول . وفضائلها أربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجاعها على جنبها الأيسر برفق وأن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدها الأيمن وأن لايذبح بهيمة والاخرى تنظر اليها وتصح ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف أن يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا للتذكية . ولا تصح من خمس صغير لايميز العبادات ومجنون وسكران لايميز مايفعل ومجوسى ومرتد . واختلف فى ذكاة أربع الصبى الذى لم يحتلم والمرأة والكتابى اذا وكله المسلم أن يذبح له والمضيع لصلواته هل تؤكل

ذبيحتهم أم لا . وتصح ذبيحة أهل الكتاب بثلاثة شروط . أحدها أن تكون التذكية لهم . والثانى أن يكون مما يجوز لهم أكله . والثالث اذا لم يهلوا به لغير الله وعلامة الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين و ركض الرجل وتحريك الذنب وافاضة النفس فى الحلق . والمقاتل المتفق عليها خمسة وهى قطع النخاع وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ . واختلف فى انشقاق الكرش والاوداج . واختلف فى الذكاة بثلاثة العظم والسن والظفر . فان اختل شىء من الفروض المذكورة أو ماتت حتف أنفها لم يجز أكلها لكن ينتفع منها بخمس وهى الجلد اذا دبغ والصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله . و يكره منها أربع القرن والعظم والسن والظلف . فاذا كان الجزار ممن يعرف هذه الاحكام وكان ثقة أمينا أمن المسلمون على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يعين للمسلمين من يرضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البهيمة وان كان متصفا بما تقدم ذكره لأن النفوس فى الغالب لا تطمئن لصاحب البهيمة لاحتمال أن يطرأ عليها شىء لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ما طرأ عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير أصحاب البهائم ممن قد ارتضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح أمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فان كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة . وعلى هذه الصفة كنت أعهد الأمر بمدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعنى بالتقدمة فى نفس التذكية ليس الا . وأما السلخ وغيره فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه أن لا ينجس اللحم عند سلخها بالدم

المسفوح بل يتحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا غسله وأما لوغسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم فى السميط من أنه لايطهر بعد غسله ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنهم يفيضون الماء على الذبيحة بعد سلخها مع وجود سلامة لحمها من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليثقلون به اللحم فى الميزان

﴿فصـــل﴾ ويتعين على المكلف فى هذا الزمان أن لايطبخ اللحم الذى يأخذه من السوق الابعد غسله لوصول الدم المفسوح اليه فى الغالب وقد تقدمت أحكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسليخ معاً فى دكان واحدة وما يفعل فى ذلك فان لم يجد السليخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السليخ الابعد غسله لما تقدم من أن يد الجزار وسكينه متنجستان بما نالهما من السميط

﴿فصـــل﴾ وأما البطون فمن اشتراها فيتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها اذ أنها لاتسلم من الدم المسفوح غالبا وأما مايكون منها فى الماء فيتعين أن لايشتريه على الوزن لأن الجهالة تدخله لكونهم يجعلونها فى الماء فتثقل فى الوزن فما يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها فى نفسها ووجه ثان وهو أن الماء الذى يجعلونها فيه متغير بالدم . واذا كان ذلك كذلك فينبغى للمشترى أن لايشتريها وزنا بل جزافا ثم يطهرها فى بيته

﴿فصـــل﴾ ويتعين على الجزار أن لايخلط لحما طريا بلحم بائت ويبيعه على أنه طرى كله لأن ذلك غش وهو محرم ولا تتخلص ذمته بما يتأوله بعضهم من أن اللحم اذا بات نقص على بائعه لأن المشترى لو علم بذلك لم يرض به فى الغالب بل كثير من الناس لايأكلون اللحم اذا بات لأن قوته قد نقصت ولأن العلل والأمراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل مايفعله بعضهم من أنه اذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل معها شحم غيرها لكى يرغب فى شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش ومن غشنافليس منا . وينبغى له أن يتحرز عما يفعله بعضهم من الذبح فى مواسم النصارى لأن ذلك اعانةلهم وفيه فى الصورة الظاهرة تعظيم لمواسمهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الأمور

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون فى موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة متأكدة وفيمن تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته أم لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتى نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها . ويتعين عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لأن الخلاف قوى فيمن ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته أم لا . لكن الخلاف فى التسمية أقوى . واذا كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك فى الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليلها أن يبين ذلك للمشترى ويتعين عليه اذا وقع له فى الذبيحة شيء من الفروض المختلف فيها أن يبين ذلك للمشترى أيضا فان لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا

(فصل) ويتعين على من يتولى الذبح أن يكون متحفظا على صلواته وان كانت واجبة فى حقه وحق غيره لأن من لم يصل مختلف فى ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فان ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للمشترى كما تقدم فى غيره فان لم يفعل فقد غش والله أعلم

فصل فى ذكر الشرائحى وما يتعلق به

قد مر فى نية الجزار مامرفالشرائحى مثله أو قريب منه أعنى فى التيسير على اخوانه المسلمين من غير أن يتكلفوا محاولة ذلك لأنفسهم لما ورد (والله فى عون العبد

مادام العبد فى عون أخيه) لكن ذلك بشروط تشترط فيه منها أن لا يخلط لحما الشخص بلحم لغيره ولا أن يبدله. وكذلك لا يخلط شيئاً مما يطبخه من أى شىء كان وكذلك يحذر من خلط الشيرج وغيره وخلط الافاويه والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا وموافقا والاحتراز فى هذا أشد مما تقدم فى اختلاط الطحينين وان كانا معاً واجبين لأن الناس مختلفون فى كسبهم وفيما يشترون به آلات الأطعمة والغالب أن الشرائحي يطبخ لمن لا يرضى حاله فى كسبه ولو كان حاله مرضيا لم يجز وأكثر من يتعاطى هذا السبب يتساهلون فى مثل هذه الاشياء وهى ممنوعة فى الشرع الشريف. وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يغسلون القدر بالماء المستقذر وإن كان أولا سالما بل يغسل كل وعاء بالماء المطلق ويكون عنده شىء طاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما أشبهها فى الخشونة لأن ذلك لو رآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشا. وكذلك يحذر من استعمال الخرق التى يغسلون بها آنيتهم ويمسحونها بها لأنها مستقذرة وقد يكون فى بعضها خرق الحيض أو غيره من النجاسات اذ أن من يشترى منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الأولى أن لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها واذا كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الأشياء وما شاكلها فان وقع منه شىء من ذلك وجب عليه أن يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) فاذا أعلمه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له. وينبغى لصاحب الطعام أن لا يطبخ عند من هذا حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب مكروها ويشترط فى حق صاحب الطعام ان شاركه أحد فيه أن يعلمه بما أنفق فان لم يفعل فقد غش والغش محرم

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدور أو بعضها مكشوفة بأثر الطعام الذى كان فيها لأن الحيوان يسرع اليها وقد يلقى فيها شيئا من سمه ثم

يغسلها من غير شعور ربمـا جرى فيها فقد لا يبالغ فى غسلها فيكون ذلك سببا الى اتلاف النفوس أو الوقوع فى أمراض خطرة فان ترك غسلها ناسيا وجب عليه البيان لصاحب الطعام الذى طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فليس منا . ويجب عليه أن يتحفظ على طعـام الناس من الصبيان الذين يعينونه فى الدكان أن يأخذوا منه شيئا وان قل فان علم بشىء من ذلك وجب عليـه اعلام صاحبه ليتحلل منه فان فعل فقد برئت ذمته وذمتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا . وكذلك يمنعهم من أن يدخل أحد منهم يده فى الطعـام وان لم يأخذ منه شيئا لأن الغالب عدم نظافة أيديهم ويتعين عليه اذا غسل القدور ممـا كان فيها أن يغطيها لأنه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تعلق بها فيكون ذلك سببا لمجىء الحيوان كما تقدم قبل وينبغى اذا طبخ فى قدور وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت وأراد أن يطبخ فيها أن يغسلها قبل ذلك لأن بعض الأطعمة اذا بقى أثرها يخاف من ضرره وكثير من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها الآخر فلا بأس اذن لكن يتعين عليه أن يعلم صاحب الطعام الثانى للمعنى المتقدم فى طحين شخص بعد طحين شخص آخر .

﴿فصـــل﴾ وينبغى للمكلف أنه مهما قدر أن لا يطبخ عند الشرائحى فليفعل لأن الناس يمرون على دكانه ويشمون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف أحوالهم فى ذلك فمنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم فالغالب أنه يحرم وان أعطى فالنزر اليسير الذى لا يرد شهوته وهـذا ان كان صاحب الطعام حاضرا والغـالب عـدم حضوره فيكون ذلك سببا لضرر جمـاعة من المسلمين . وقد ورد النهى عن أذية الجار برائحة القدر هذا وبينك وبينه جدار

فما بالك بما يطبخ فى السوق والناس يرونه و يشمون رائحته فالغالب أن صاحبه لا يأكله الا بعد أن يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولاضرار) سيما ان مر به رجل أو امرأة ومعهما صغير أو صغار ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك الطعام . وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكثر المرء المرقة فى طعامه ليعطى الجيران منها . فعلى هذا ينبغى لمن احتاج الى الطبخ عند الشرائحى أن يكثر من المرقة و يكثر من الاعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا أمر عسر لا يقدر عليه فى الغالب واذا كان كذلك فينبغى له أو يتعين عليه أن يطبخ فى بيته لأن الضرر برائحة القدر فى البيت أقل منه فى السوق ولابد أن يطعم الجيران منها لما تقدم من أمره عايه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة فى اطعام الجار وهى أن لا يؤذى جاره برائحة قدره وهذه العلة أوجد فيما طبخ فى السوق والمكاف عاجز عن أن يعم كل من يتشرف الى ذلك بخلاف الجيران. وهذا بين والله الموفق

﴿فصـــل﴾ و يشترط فى الصبي الذى يكون عند الشرائحى ما اشترط فى صبي صاحب الطاحون وفى السقاء وصبيه . و ينبغى لصاحب الطعام اذا أتى له به أن يطعم منه حامله شيئاً وان قل . وكذلك الحكم فى جميع من يباشره من زوجة أو جارية أو عبد ومن أشبههم . لما و رد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى علاجه) و ينبغى للشرائحى اذا أرسل القدر مع صبيه الى صاحب الطعام أن يغطيها لأن بتغطيتها تقل أذية الناس برائحتها ومع ذلك يمتنع النظر لما فيها فتكون التغطية متعينة لما ذكر وان كان صاحب الطعام هو الحامل لها فهو مأمور أيضا بتغطيتها لكن بينه و بين غيره فرق وهو أن صاحب الطعام مامور بأن يطعم منه وقد يجب عليه فى بعض الأحيان بخلاف غيره فانه ليس

له ذلك لأنه تصرف فى مال الغير بغير اذنه

فصل فى ذكر الطباخ الذى يبيع فى السوق

فينوى بذلك ماتقدم فى حق الشرائحى . لكن يزيد عليه أن ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن فعل ذلك فى بيوتهم أو يقدرون على فعله بمشقة تلحقهم فى محاولته . و يعتبر فى تصرفه ماتقدم فى الشرائحى سواء بسواء وقد تقدم أن الشرائحى ينبغى له أو يتعين عليه أن يغطى ماطبخه اذا أرسله الى صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفا والطباخ اذا ترك طعامه مكشوفا تشوفت اليه النفوس كذلك الا أن هذا متعذر فى حق الطباخ لأنه ان غطى طعامه تعذرت رؤية المشترى له أو يظن أنه قد فرغ من بيعه وقد تقدم أنه ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء فينبغى له اظهار طعامه ليتم له قصده واذا كشفه فلا بد أن يتعلق به خاطر الفقراء والمساكين فمن يشتريه منه لا يأكله الا وفيه عيون أولئك فيحتاج من يشتريه أن يكون محتاجا اليه ثم مع ذلك يبالغ فى الاطعام منه اللهم الا أن يكون مااشتراه من الطعام قليلا فيعطى منه للواحد والاثنين ولو لقمة أو لقمتين لمن يرى أن الدفع له أصلح من المضطرين والمحتاجين واذا حمله الى بيته فتغطيته متعينة كما تقدم . و يتعين على الطباخ أن لا يطبخ الا لحما منفردا لا يخلطه بغيره من اللحوم بخلاف مايفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضانى مع البقرى و يبيعونه كله على أنه لحم ضأن وهذا كله غش وهو محرم . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقرى الصغير و يطبخونه و يبيعونه على أنه لحم ضأن وذلك محرم أيضا وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يبيت عندهم اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد وطبخوا اللحم الطرى خلطوا مابقى عندهم من اللحم الذى طبخوه بالأمس

و باعوه معه على أنه مما طبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فليس منا . و يجب على من فعل ذلك أن يعلم المشترى بما فعله فان رضى به فيها ونعمت وان لم يرض انفسخ البيع ويجب عليه رد الثمن ان كان قد قبضه فان فات الطعام وجب عليه أن يتحلل من كل من باعه له وان عجز عن ذلك فذمته مشغولة و يجب عليه مع ذلك رد التفاوت الذى بينهما . و يتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه اذا طبخ اللحم صلقه بحيث لا يصل الى النضج يفعلون ذلك لوجوه . أحدها أن يثقل فى الوزن لأنه اذا نضج خف فى الوزن . والثانى خيفة أن يبيت عندهم منه شىء فتدخله الرائحة لنضجه . والثالث أن الناضج من اللحم اذا بات يظهر للمشترى فى الغالب أنه بائت بخلاف ما اذا كان طريا فانه يخفى على كثير من الناس . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا بات اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم فى يومهم ذلك وطبخوا الطعام بالدهن فقط و باعوا اللحم الذى بات عندهم على أنه لحم طرى طبخ به هذا الطعام اليوم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميط الذى بات عندهم و يبيعونه على أنه لحم طرى ولا يبينون ولو بينوه لم يجز لما تقدم فيه فأغنى عن اعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ و يطبخونهما معاً وهو ملحق بما قبله ومثلها فى المنع الدهن الذى يسمونه دهن البدن لأنه دهن السميط فى الغالب

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من الطبخ فى قدور البرام المشعوبة لأن من يشعبها يطلى عليها بالدم المتفق على نجاسته فيتنجس ما طبخ فيها اللهم الا أن يذهب ذلك منها و يغسل بالماء المطلق فلا بأس اذن

﴿فصل﴾ وأما مرقة الطعام فلا يشتريها و زنا الا أن تكون سالمة من أن يختلط بها غيرها فان اختلط بها غيرها تعين شراؤها جزافا . مثاله أن تكون

المرقة فيها حمص أو أرز أو سلق أو قلقاس أو باذنجان أو دباء أو جزر أو كرنب أو لفت الى غير ذلك فانه لايجوز بيعه مع مرقته على الوزن لدخول الجهالة فيه لانه بيع مغابنة . والحاصل منه أن كل شيء يريد المشترى أن يأخذ منه أكثر والبائع يريد أن يعطيه منه أقل فذلك لايجوز وزنا ويجوز جزافا بعد أن يجعل فى وعاء المشترى و يطلع على مافيه من المرقة وغيرها ومثل هذا شراء العدس والبسلة المطبوخين وما أشبههما وفيهما السلق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك وزنا كما تقدم و يجوز جزافا بشرط معاينة المشترى لذلك كما سبق

فصل فى ذكر اللبان وما يتعلق به

اعلم رحمنا الله واياك أن اللبان ينبغى له أولا أن ينوى بمحاولة اللبن التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم فى الخباز والطباخ لأن الخبز هو القوت والطعام نوع من ادامه واللبن أشرف لأنه طعام وادام اذ أنه قد يستغنى به عن الأكل والشرب فيحضر نيته عند محاولته له . واذا كان ذلك كذلك فالنية لاتحصل له الا بمراعاة اتباع لسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب ماعليه أن يجتنب ماأحدث فيه . فمن ذلك أن لايشترى اللبن الا على أحد وجهين اما بمعاينة له فيجوز بشروط البيع واما أن يسلم فيه فيجوز بشروط السلم . واذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو ما اصطلحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو أن اللبان يأخذ مايحتاج اليه من اللبن فى كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبن على ثمن معلوم و لا معاقدة شرعية بل بحسب مايقول لهم كبيرهم من السعر فى آخر الجمعة فيؤول أمر البائع والمشترى فى آخر الجمعة الى المنازعة فى سعر اللبن فان صاحب اللبن يطلب الزيادة واللبان ينازعه فيها ولو فرض عدم المنازعة فى الثمن لم يجز لأنهما

دخلا على الجهالة فى الثمن وذلك لايجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لأنه قل من يستغنى عن شرائه وهم يفعلون فيه ماتقدم ذكره وسرى ذلك الى مايطبخ به من الارز وغيره وسبب وقوعهم فى هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلو سألوا أهل العلم عنه لبينوا لهم الحكم فيه وعرفوه . وقد رأيت بعض من يقتدى به فى العلم والدين لايأكل اللبن ولا ماعمل فيه فسألته عن ذلك فذكر أن منعه بسبب ماتقدم ذكره ولوجه آخر وهو أن الأنفحة التى يعمل بها الجبن نجسة . لكن هذا الوجه الثانى الذى قاله رحمه الله أخف من الوجه الأول لاختلاف العلماء فى نجاسة الأنفحة وطهارتها فمذهب مالك رحمه الله أنها طاهرة لأن ماأكل لحمه فبوله طاهر بخلاف الوجه الأول فانه لايختلف فى منعه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما لونه يميل الى الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولاعذر لمن يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشترى وغيره لأن العادة المذمومة فى الشرع الشريف لاتراعى ولا يرجع اليها ولأن المشترى وان علم بذلك فلا يعرفه كثير ممن يشتريه منهم . وهذا ضد ماوجب عليه من النصيحة لاخوانه المسلمين بترك الغش لهم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أوانى اللبن وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أولم يكن لأن بعض الحيوان يتتبع الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقى سمه فيه وان كان فارغا فكذلك فيخاف والحالة هذه أن يجرى على من يتناول شيئاً منه يصيبه ما يكره وقد يؤول ذلك الى اتلاف النفوس . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل أوانى اللبن وتنظيفها بالماء المطلق كل اناء على حدته وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يغسل الاوعية

بالماء الذى غسل به الوعاء الاول والثانى والثالث وهكذا وذلك لا يزيل الرائحة بل هو زيادة فى الاستقذار . ولاجل هذا المعنى تجد الحليب الذى يؤخذ من هذه الاوانى له ذفرة بخلاف ماإذا لم يعمل فيها . وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يغسلون ظاهر الوعاء وباطنه بماء واحد فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ونجس ما أصابه ولأجل هذا يتعين عليه أن يغسل كل اناء وحده بالماء المطلق كما تقدم

﴿فصل﴾ ويتعين عليه تغطيتها بعد غسلها وان كانت لا لبن فيها لما يخشى عليها مما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت تغطيتها لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الأشياء المستقذرة

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله أكثرهم فى الصحاف التى يجعل فيها اللبن للمشترى فان كثيراً منهم لايغسلونها ومن يتحفظ منهم يغسلها بماء واحد وذلك الماء وان كان طهوراً فقد تنجس بغسل الوعاء الأول فيه لأنهم يوقدون عليها بالنجاسة هذا ان كان طين الصحاف طاهراً فيحتاج من يستعمله أن يغسله بالماء المطلق قبل استعماله . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل اناء على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد تنجس اللبن ويجب عليه أن يغرم ثمنه لمشتريه لأن النار لاتطهر عند أكثر العلماء وبعضهم ينفض مافيها من الغبار ويجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

فصل فى ذكر البناء

اعلم رحمنا الله واياك أن هذه الصنعة مما يحتاج الناس ويضطرون اليها كثيراً لأنه بها يستتر الفقير والغنى والطائع والعاصى والمخلط وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا﴾

أى ستراً لعوراتكم فى حال حياتكم وستراً لجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم وقد تقدم فى نية الخباز والفران والسقاء ما تقدم فمثله فى البناء . واذا كان كذلك فيحتاج أن ينوى اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لأن شأن فرض الكفاية كذلك فمن قام به سقط الحرج عن الباقين ومع هذا فمن فعله بعد ذلك كان قائماً بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله للآخرة صرفا والرزق المقسوم لابد له أن يأتيه بعد حصول حظه من آخرته لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ماقسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ماقسم له) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل ان بناء السلف رضى الله عنهم لم يكن على صفة البنيان فى هذا الزمان فالجواب أن البيوت قد يكون فيها مايشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب أنهم يعملونه بخشب النخل وجريده و بالقصب وهذا نوع من بناء السلف ثم مع ذلك فكثير من البيوت التى يعملونها صغيرة ضيقة فهى شبيهة ببنيان السلف وأما ما كان منها على جهة الاتساع الخارق لغير ضرورة شرعية فينبغى للبناء أن لايعمل عند صاحبه شيئاً الا لأحد أمرين اما أن يغصب على ذلك أو تدعو الضرورة اليه والضرورات لها أحكام تخصها . ويتعين عليه اذا ظهر له من صاحب البنيان أنه يعمل فيه شيئاً مما اصطلح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره أن لايعمل عنده ويتجشم المشقة على نفسه لئلا يكون معينا على اضاعة المال والسرف كما تقدم فى غيره

﴿فصل﴾ ويتعين على الصانع اذا عمل أن ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وأن يوفر عليه المؤنة فمهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة فى

البنيان حتى لايختل . ويتعين عليه أن لايطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج اليه لأن ذلك اضرار بصاحب البناء. وكثير من البنائين من يرتكب هذا وقد ورد النهى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولاضرار) ومن الترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به) ومنه أيضا باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه)

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يجتنب مايفعله بعضهم من أنه اذا كان الموضع يحتاج الى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أولا ويخبره أن ذلك كاف له ثم اذا كان فى أثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك الى أن يأخذ أضعاف ماذكره أولا وهذا غش لأنه لو عرف صاحب البناء جملة ذلك أولا لأخر أمره الى أن يتيسر عليه فأوقعه بسبب الكذب فى التكلف بأخذ الدين وغيره الى تمام البناء أو أكثره اذ أنه بعد الشروع فيه لايمكن تركه فى الغالب . ويتعين عليه أن يجتنب مايفعله بعضهم من أنهم يسرعون فى العمل لكى يعرف ذلك منهم وأنهم ينصحون أكثر من غيرهم لأن الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبة خارجة عن حد الجدار وأخرى داخلة فيه بسبب الاسراع وذلك عيب فى العمل ونقص فى الصنعة وبسببه يحتاج الى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخلل الذى بين الطوب وكذلك يحذر عما يفعله بعضهم من عكس هذا وهو أنه ياخذ الطوبة فى يده وينظرها ويقلبها وينحتها ولايضعها فى موضع العمل الا بعد بطء وذلك مضر بصاحب العمل لأنه لايطلع بذلك من العمل الا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الاسراع المخل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه ﴿وكان بين ذلك قواما﴾

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين والجير أن يتحرى اعتدال قدرهما فى العادة لأنه ان أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسقى على قدر ما يعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتج الى السقى بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التى فيها العمل فرب موضع يكون مكشوفا للشمس فيحتاج الى السقى كثيرا وآخر يكون فى الظل فيحتاج الى الأقل من الأول وآخر يكون فى السباخ فيحتاج الى الأقل من الثانى فان عكس فى السقى أخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السقى لكل موضع بحسب ما يحتاج اليه

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن ينصح فى عمله فلا يبنى بالجبس فى موضع السباخ أو بالقرب منه فان ذلك خلل فى العمل وغش لصاحبه وكذلك فى عكسه وهو أن يبنى بالطين والجير فى الموضع الذى لا يليق به فيبنى كل واحد بالشىء الذى يصلح له ويبقى معه وينوى بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لاخوانه المسلمين

﴿فصـــل﴾ وينبغى أو يتعين على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصنعة الا من هو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم فى غيره وذلك فيما يكون منه فى الدور فان لم يكن كذلك توقعت المفاسد فان اضطر اليه فليكن حاضرا معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحريم أن يخرجن عليه

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا كان صاحب العمل حاضرا نصحوا فى العمل ولم يتوانوا واذا كان غائبا اشتغلوا فى الحديث بعضهم مع بعض وأبطأوا فى العمل

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم اذا قعدوا للأكل أبطأوا كثيرا وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن

يخلوا بالسنة فى أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغة الى غير ذلك من الآداب المتقدم ذكرها

﴿فصـــل﴾ ويتعين على الصائغ ومن يكون معه التحفظ على أوقات الصلوات فيبادرون الى ايقاعها فى وقتها المختار فى جماعة بتوابعها ومن امتنع من ذلك أدب الأدب الشرعى سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لأن الوقت الذى توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل فى الاجارة . وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ وقد تقدم معنى قوله تعالى ﴿رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله﴾

فصل فى الصائغ

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن الصائغ ينبغى أن تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين التلبس بما يحاوله لان ظاهر صنعته انما هو لزخرفة الدنيا فيزيل ذلك بنيته الحسنة وكيفيتها أن ينوى اعانة اخوانه المسلمين على قضاء مآربهم والتفريج عنهم وتتميم مقاصدهم المحمودة فى الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل الزينة وأعظمها وأفخرها لبس الحلى فاذا نوى اعانتهم فله من الاجر مثل أجرهم ثم يأخذ من نية العالم والمتعلم مايحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيبقى فى عبادة وخير دائم كما تقدم فى حق غيره لكن يشترط فى حقه أن يكون عالما بأحكام الشرع الشريف فى صنعته لئلا يقع فى الربا ويوقع غيره ممن يشترى منه فيه . واذا كان كذلك فيتعين عليه أن لايدنس نيته التى نواها بشىء مما يفسدها مثل أن يعمل أو يبيع أو يشترى لامرأة متهمة بالبغاء أو متبرجة وان لم تتهم بذلك . فان فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

﴿فصــل﴾ ويتعين عليه أن لايتحدث مع امرأة الا فيما لابد له منه مما يحاوله لها من صنعته أو يبيع لها أو يشترى منها ولا يتركها تكشف شيئاً من معصمها أو ساقها أو غيرهما لأجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بأن تقيس ماتحتاج اليه بخيط وتأتى به معها أو تاتى بسوار يقيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بحائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها أو تصف له ماتحتاج اليه . ومثل ذلك يتعين عليها فى الخف ولا تتكلم عند ذلك الا لضرورة لا بد منها وتجعل اصبعها فى فمها حين كلامها لتخشن كلامها مهما استطاعت . وهذا كله اذا عدمت من ينوب عنها من زوج أوذى محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن خروجها فتنة وان لم تكن ممن يفتتن بها فيكره لها أن تخرج لان النهى شامل لكلهن الا مااستثنى من المتجالة التى لاأرب للرجال فيها . وقد قال الله تعالى ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ فان لم تجد المرأه من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتى لاينظر اليهن ولا يعبأ بهن ولافتنة فى صورهن ولا فى كلامهن فان تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلى فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا واذا وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط فى حقه أن يكون عارفا بأحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذمة فى ذلك وماشا كله فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله . وكذلك الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذلك فى زوجها وذوى محارمها . فان قال قائل ان النساء لاعلم عندهن فى الغالب بهذه الأمور ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالبا فالجواب أنه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم فى ذلك كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك فى شراء حوائجها وكما تخرج لقضاء ماتضطر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليها أن تسأل أهل

العلم قبل ذلك ثم بعدحصول العلم بالسؤال تمضى فى قضاء حاجتها على ماتقدم بيانه. وهذا أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم معناه ماوجب عليك عمله وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة. واذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الصائغ يقعد فى دكانه و يمتلىء عليه الدكان فى كثير من الأحيان بالنساء مع كونه ينظر اليهن فى الغالب و يباشرهن بيده حين قياس ماصاغه لهن فيتعين الحذر من ذلك فانه يفسد القلوب و يخل بالنيات المتقدم ذكرها. أسأل الله السلامة بمنه

(فصل) ويتعين عليه أن لايعمل فى صياغته شيئاً من الصور فان ذلك محرم وهو مما يفسد عليه ماجلس اليه من نيته المتقدمة. وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرعا وهو أنهم يبيعون الخلخال والسوار أوغيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة اليوم وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يبيعون فضة الحجر الخالصة بهذه الدراهم المغشوشة اليوم و يأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها مضافة الى ثمنها وحكمها المنع كالمسألة قبلها. وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان وليته كان فى موضع لايطلع عليه بل يفعلونه جهارا فينادون عليه على رءوس الناس و كثير ممن ينسب الى العلم يمر بهم ويرى ماهم فيه و يسمع ثم مع ذلك لايغيرون فانا لله وانا اليه راجعون

فصل فى ذكر الصيرفى وغيره

وأما الصيرفى فينوى بسببه التيسير على اخوانه المسلمين لأن الانسان اذا كان

معه ذهب تعذر عليه فى الغالب أن يقضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات الا بعد صرفه فاذا صرفه تيسر عليه قضاء باقى حوائجه والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه فتحصل له هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لأخيه وعلى هـذا فيكون مايعانيه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل المندوب ثم يضيف الى ذلك مايحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية الايمان والاحتساب . لكن يشترط فيه مااشترط فى الفصل الذى قبله وهو أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك ولا يسامح نفسه فى شىء منه لأن باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لانه قد وسع فى بعض أشياء فى غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من أن يقع فى شىء مامن الربا . وقد تقدم مافى ذلك من التوعد بالحرب . ولاجل كثرة مايتوقع فيه من الربا كره علماؤنا رحمة الله عليهم التسبب فى ذلك خيفة من الوقوع فيه لأن أكثر الناس لايتعلمون العلم والصيرفى ان عرى عن العلم فى سببه وقع فى الربا وأوقع غيره فيه ولأجل الخوف من الوقوع فى شىء من الربا كان أصبغ يكره أن يستظل بجدار صيرفى . وقد ترك ابن القاسم رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فسئل عن سبب ذلك فقال ان أبى كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقى عليه شىء من الصرف لم يحكمه أو كما قال . ومن كتاب مراقى الزلفى للفقيه الامام أبى بكر بن العربى رحمه الله وقد قال الحسن البصرى رضى الله عنه الدرهم الحلال أشد من لقى الزحف وأكثر أكلة الربا أهل الصرف . وكان يقول اذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه . وكان عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه اذا مر على الصيارفة قال لهم أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة فقال لهم أبشروا بالنار فسالوا عنه فقيل لهم هو عبد الله بن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا انما

قال ذلك لأن الربا غالب على أهل الصرف لا ينجون منه فى تجارتهم. وقد روى ذلك فى حديث مثل هـذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن ان ههنا قوما أكلة الربا لو أدركهم من مضى لنصبوا لهم الحرب. وقد روى عن مكحول رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة فى القمح والصرف. وقال ابن عباس رضى الله عنهما التجارة فى الرقيق تجارة محوقه. وكره ابن سيرين الدلالة. وكره قتادة أجرة الدلالين. وروى عن بعض التابعين أنه أوصى رجلا فقال له ياأخى لاتسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين . أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع الأكفان. وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة أما الجزار فانه قاسى القلب وأما الصواغ فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

فصل فى ذكر بعض ما يعتور الحاج فى حجه مما يتعين التحذير منه

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن الحج أحد الأركان الخمسة التى بنى الاسلام عليها لكن لما أن حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب مايخالطها فى الغالب مما لايرضاه الشرع الشريف . فمن ذلك أنهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لايجوز اجماعا. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى المكلف اذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه . وقد سئل مالك رحمه الله فى الذى يركب البحر الى الحج ولايجد موضعا يسجد فيه الاعلى ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لايصلى ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى الحاج يأتى

مراهقا ليلة النحر يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فان هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال. قول يصلى ويفوته الحج والقول الثانى عكسه . والقول الثالث يفرق بين أن يكون حجازيا أو آفاقيا فان كان حجازيا قدم الصلاة وان فاته الحج وان كان آفاقيا قدم الحج وان فاتته الصلاة . والقول الرابع أنه يصلى كصلاة المسايفة فيصلى وهو ماش أو راكب فيدركهما معاً والمشهور الاول . واذا كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج. هذا مما لا يعقل سيما ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف فى أمرها اذ لاقدرة لها فى الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت آفاقية ولا قدرة لها على الاسراع فى المشى ان لم يكن لها مركوب ثم ان كثيرا ممن انغمس فى الجهل منهن يخرجن الى الحج ويتركن الصلوات ومن صلت منهن تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود الاضطرار والاضطرار هو مانص عليه العلماء رحمة الله عليهم بأن يكون المكلف فى موضع خوف فيصلى على حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر اذا نزل أن يسجد على الارض بل يومئ فيجوز له أن يصلى على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فاذا صليا على الراحلة والحالة هذه فليومئا بالسجود الى الارض لا الى كور الراحلة فان أومآ الى كور الراحلة فصلاتهما باطلة . واذا كان ذلك كذلك فلا يجزيها أن تصلى على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية فى حقها . وكثير من الناس من يعتقد أن نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا لما يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غيرة فى هذا الزوج ولا محرم لأن الله عز وجل أغير من زوجها ومن ذى

محارمها . قال عليه الصلاة والسلام (لا أحد أغير من الله) وقد أمرهن الله عز وجل أن يصلين على الوجه الذى أمرهن به ولم يرخص لهن فى ترك الصلاة ولا فى اخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعذر من الأعذار الا ماذكر قبل فيجب عليها أن تنزل الى فعل الطهارة فان تعذر عليها فعلتها على الراحلة ويجب عليها النزول لأداء الصلاة وتستترجهدها ويحرم فى حق الرجال الأجانب النظر اليها . هذا حكم الفرائض . وأما السنن فجائز فعلها على الراحلة الى القبلة وغيرها لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء . وكذلك صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته . وقد قال الشيخ الامام أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام رحمه الله لايتقرب الى الله الا بطاعته وطاعته فعل واجب أومندوب أو ترك محرم أو مكروه . فمن تقواه تقديم ماقدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ماقدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف مايفعله الجاهلون الذين يظنون أنهم الى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع أحدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكروهات ولا يقع فى مثل هذا الاذوو الضلالات وأهل الجهالات انتهى . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن يقدم ماقدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ماأخره الله عز وجل . فآكد الفرائض وأعلاها وأعظمها بعد الايمان بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم اقامة الصلوات فى أوقاتها والمحافظة عليها . قال عليه الصلاة والسلام (ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وقال عليه الصلاة والسلام (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية) وقال عليه الصلاة والسلام (موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد) واذا كانت

الصلاة بهذه المثابة فى الشرع الشريف فيتعين على المكلف أن يحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يسافرون للحج و يضيعون الصلاة فى الغالب ومن يضيعها منهم على أقسام فمنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصلى ومنهم من يوقعها فى وقتها بالتيمم مع القدرة على الماء وذلك محرم لأن الله عز وجل لم يبح التيمم الا مع عدم الماء أو العجز عن استعماله . قال الله عز وجل ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وكثير منهم من يتيمم والقربة معه ملآنة بالماء و يعتلون بأنهم لايجوز لهم استعماله مع وجود من هو عطشان معهم ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم وان سقى بعضهم فقليل من كثير والغالب عليهم أنهم يأتون للماء الثانى والماء الأول أكثره باق معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع شرعا لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد من انغمس منهم فى الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء و يعتلون لجهلهم بأن نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم ممن ارتكبه والسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المحذور فى عدم السؤال و فى ايقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود الماء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله

﴿فصـــل﴾ وهذه العبادة أعنى عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف مرة فى العمر ثم عذر سبحانه وتعالى فى تركها الأعذار تلحق المكلف . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن شروط وجوب الحج ستة وهى الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجب وذلك فى هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف مأمور بايقاعها على كل حال على الوجه الذى يقدر عليه فان عدم الماء تيمم فان عجز عن استعماله ولم يجد من ييممه أومأ الى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله كما يجب عليه الايماء بالسجود اليها وذلك متعين فى مثل المربوط والمصلوب فان وجد

السبيل الى الأرض ولم يقدر أن يمسها لمرض به أو ربط أو صلب تعين عليه أن يأمر غيره أن ييممه و ينوى هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه فان لم ينوها ونواها من يممه عنه فلا تجزيه فان عجز عن القيام فى الصلاة فانه يترك السورة التى مع أم القرآن و يقرأ بأم القرآن وحدها فان عجز عنها وجب عليه أن يصلى قائما مستندا الى جدار أو غيره و يقرأ مع ذلك أو يستند الى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صلى جالسا يومىء بالركوع و يسجد على الأرض فان عجز عن السجود عليها أومأ بالسجود الى الأرض و يكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الجلوس صلى مستندا على حكم مامر فى صلاة القائم المستند فان عجز عن ذلك صلى مضطجعا مستقبل القبلة وهو على جنبه الأيمن فان عجز عن ذلك صلى على ظهره مستلقيا على قفاه وهذا فى الحقيقة ليس بمستقبل القبلة انما هو مستقبل السماء لكنه لو جلس لكان مستقبل القبلة والركوع والسجود فى حق هذا انما هو بالايماء بعينه اذ أنه لايقدر على أكثر منه . والحاصل أن الصلاة لاتسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك فيها بخلاف الحج لما تقدم من أنه ان عدم شرط من تلك الشروط لم يأثم المكلف بتركه بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم فى فعل العبادة و فى تركها . و لأجل ترك النظر الى ماقرره العلماء رحمة الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقع ماوقع من الدخول فى أشياء لاتجب على المكلف و بالدخول فيها يقع فاعلها فى محرمات أو مكروهات أوهما معاً مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن لجهله أن ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحداً من أهل العلم فيدخل فيه وهو بريء الذمة من فرضه عليه فيكلف نفسه مالا يفى به و لا تتخلص الذمة بايقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التى تعتور العمل سيما الحج الذى لايمكن اخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتعظيمهم له لأجله

وقد قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضى الله عنها لو نهى الناس عن جاحم الجمر لقال قائل لو ذقته . وهذه مسألة لايرجع اليها فى الغالب الا أهل الدين والعقل والمروءة . ومن كتاب مراقى الزلفى للقاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله قال ابن مسعود فى آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر و يبسط عليهم الرزق و يرجعون محرومين مسلوبين يهوى بأحدهم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسور الى جنبه لايواسيه . ومن كتاب القوت أن رجلا جاء يودع بشر بن الحرث وقال قد عزمت على الحج أفتأمرنى بشىء فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال ألفى درهم قال بشر فأى شىء تبتغى بحجك نزهة أو اشتياقا الى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت فى منزلك وتنفق ألفى درهم وتكون على يقين من مرضات الله تعالى تفعل ذلك قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس . مدين تقضى دينه وفقير ترم شعثه ومعيل تحيي عياله ومربى يتيم تفرحه وتغيث لهفان وتكشف ضر محتاج وتعين رجلا ضعيف اليقين وان قوى قلبك أن تعطيها لواحد فافعل فان ادخالك السرور على قلب امرىء مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاخرجها كما أمرناك والا قل لنا مافى قلبك فقال ياأبا نصر سفرى أقوى فى قلبي فتبسم بشر وقال له المال اذاجمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضى به وطرا تسرع اليه تظاهرا بالأعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل الا عمل المتقين . وقد كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد خرجوا الى مكة يقولون لاتقولوا خرج فلان حاجا ولكن قولوا خرج مسافرا . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أن شابا من المغاربة جاء الى الحج فلما أن وصل الى هذه البلاد فرغ مابيده وكان يحسن الخياطة فجاء الى خياط وجلس يخيط عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندى يأتى

الى الدكان فيقعد عنده فيتكلمون والشاب لايتكلم معهم بل مقبل على ماهو بصدده فحصل للجندى فيه حسن ظن فلما أن جاء أوان خروج الركب الى الحج سأله الجندى لم لا تحج فقال ليس لى شىء أحج به فجاء الجندى بأربعمائة درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقلى فقال له أنا أقول لك كنت فى بلدى بين أهلى وفرض الله تعالى على الحج فلما أن وصلت الى هذا الموضع أسقطه الله تعالى عنى لعدم استطاعتى جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب على شيئاً أسقطه الله تعالى عنى وذلك لا أفعله أو كما قال . وقد كان بعض المغاربة أيضا جاء الى هذه البلاد ففرغ مابيده فبقى يعمل بالقربة على ظهره وكان يحصل له فى كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فيأكل منها بنصف درهم ويتصدق بالباقى وكان له مال ببلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده وسألوه أن يمضى معهم الى الحجاز فأبى عليهم فسألوه عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز وجل لم يفرض على الحج الآن لعدم قدرتى على الزاد وما أحتاجه فى الحج فقالوا خذ منا ما تختار فقال لم يجب على ذلك ولم أندب اليه فقالوا له نحن نقرضك الى أن ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لى الحياة حتى تأخذوا قرضكم فقالوا له نجعلك فى حل منه فقال لهم لايجب على ذلك ولا أندب اليه فقالوا له فوفر مما تحصله فى كل يوم ماتحج به وترجع الى بلدك ومالك فقال لهم تفوتنى حسنات معجلة لشىء لم يجب على الآن ولا أدرى هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال . وقد منع سيدى أبو محمد رحمه الله بعض من ينتمى اليه من حجة الفريضة بمال يأخذه قرضا من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال فى ذلك وتلهفه عليه وصبره الى أن يأخذه من مال المقترض فى بلدهم بعد رجوعهم اليها وهو مع ذلك أيضاً راغب فى أن لا ياخذ عوضه لو رضى المقترض . وعلل الشيخ رحمه الله ذلك

بوجهين . أحدهما عمارة الذمة بشيء لايدرى هل يفى به أم لا ان كان قرضا والثانى المنة فيه فان أخذه على جهة الهبة ففيه المنة أكثر فقال بعض أصحاب سيدى الشيخ له ان صاحب المال لايمن بل يمن عليه بذلك فقال رحمه الله ان لم يمن هو من أهله وأقاربه فى بلده فقال له قد لايرجع هو للبلد يعنى المقترض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنة على أهله وأقاربه فان لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحجج فلانا و فى ذلك من المنة مافيه بشيء لم يجب عليه ولم يندب اليه أو كما قال . هذا فعلهم فى الحجة الأولى فما بالك بهم فى التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون فى خلاص ذممهم و يتفكرون فى ذلك والجاهل المسكين يتداين و يحتال و يطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من يعتقدونه و يظنون به خيرا على أبوابهم و يعاملهم بهذه المعاملة و يطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة . وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس نعوذ بالله من الخذلان . و بعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدهم بالدعاء لهم فى تلك المواطن الشريفة . و بعضهم يترك أهله ضياعا و يمضى الى الحج . وقد قال عليه الصلاة والسلام (كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول) و بعض من انغمس منهم فى الجهل يفعل ما ذكر فى حج التطوع و بعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبى به أموال الناس كما تقدم فى حق من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه . و بعضهم لاقدرة له على الاجتماع بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله اليهم فيتشفع عندهم بمن يرجو أن يسمعوا منه أو يرجعوا الى قوله و يثنى الشافع على من يشفع له عندهم اذ ذاك بأنه من أهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليهم فيأكلوا الدنيا والدين وذلك مذموم فى الشرع الشريف . و بعضهم لا يصل اليه

بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرأ
عليه أمور عديدة كان عنها فى غنى. منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعذ
فى ذلك . ومنها عدم القوت والوقوع فى المشقة والتعب وتكلف الناس القيام
بقوته وسقيه و ربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فتجدهم فى أثناء الطريق
طرحى ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى فى حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم
المسلمين ممن علم بحالهم من أهل الركب فى اثمهم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشىء
لا يكفيهم فى أول أمرهم أوسعى لهم فيه اللهم الا أن يعلم أن غيره يعينهم بشىء تتم
به كفايتهم فى الذهاب والعود فلا بأس اذن . فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء
لهم لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب
والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من
بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما اذا كانوا فى الطريق على
هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر فى الوقت ولو بالشربة
والشربتين واللقمة واللقمتين و يعرفهم أن ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم
أن يعودوا لمثله وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما
يمنع وما يندب وما يكره . وقد جاء هذا بالنص من حديث أنس بن
مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس
زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء وفقراؤهم
للمسألة) قال ابن رشد القراء هم المتعبدون . ولأجل هذه المعانى وماشا كلها قال
بعض العلماء رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال . واذا
كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيبادر
الى فعله بشرط سلامته من الشوائب وليحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من أنهم
يتداينون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعمرت به

ذمتهم. ثم ان الغالب على كثير منهم أنهم لايعرفون الأحكام فى عبادتهم فيقع الخلل فى حجهم ولربما يرجع بعضهم وهو باقٍ على احرامه حكما لما يطرأ عليه من المفسدات فيدخل فى عموم قوله تعالى ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ نسأل الله السلامة بمنه. فليس على المكلف أن يحتال فى تحصيل شئ لم يجب عليه لأن السلامة غالبا فى براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشئ لم يتحقق براءتها منه ولا ينافى ذلك أن يكون المكلف فى نفسه يحب الحج وينويه ويختاره لأن شأن المسلم أن يختار طاعة ربه عز وجل ويحبها لكن يقيد محبته بامتثال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويحتال ويتسبب فى وجوب ذلك عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص الا أن يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه لئلا يعقهما فيتربص عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس أن يؤخره الى السنة الآتية. واذا وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وانما الذى لا يجب عليه التوفير والاحتيال على تحصيل ما يحج به وقد تقدم. واذا وجب عليه فيتعين عليه معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الأفعال مما يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح لأن الله تعالى لم يتعبد أحدا بالجهل. قال الله سبحانه وتعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به. فأول ذلك أن ينظر المكلف اذا وجب عليه الحج فى أمر الزاد وما ينفقه فى حجه فيكون ذلك من أطيب جهة تمكنه لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية. وقد ورد فى الحديث (من أكل الحلال أطاع

الله شاء أوأبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أوأبى) وقد كان السلف رضى الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا فى باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج الذى يريد هذا أن يتلبس به . وقد ورد فى الذى يحج بمال حرام أنه اذا قال لبيك اللهم لبيك يقول له الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد مافى يديك . فمن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسأل الله السلامة بمنه . فعليه أن يتحرز من الشبهات فان عجز عن ذلك فليقترض مالا حلالا ليحج به فان الله تعالى طيب لايقبل الاطيباً . وقدقال الشيخ الامام أبو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل أمر المؤمنين بما أمربه المرسلين فقال ﴿ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم﴾ وقال تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ قال سحنون الطيب هو الحلال . قال أبو عبد الله بن عبدوس واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه أن لاتقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿انما يتقبل الله من المتقين﴾ ونظر عمر الى المصلين فقال لايغرنى كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه الدين الورع فى دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أمسى وانيا فى طلب الحلال كان مغفورا له) وقال الحسن الذكر ذكران ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه وقال ابن عمر انى لأحب أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال و لاأحرمها ومن كتاب القرت قال ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا ويروى لبعض الأئمة

اذا حججت بمـال أصله سحت فمـا حججت ولـكن حجت العير

وقد تقدم فى آداب المسافر للتجارة ماتقدم فنى حق هذا آكد لأن سفره لمحض العبادة فيكون النظر فى تخليص ماينفقه فى حجه أوجب. ولأجل هذا المعنى كان الدرهم الذى ينفقه فى الحج بسبعمائة أوأكثر. وروى يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعين ضعفا) واذا كان ذلك كذلك فينبغى لمن يريد الحج أن يمتثل السنة أولا فى الاستخارة كما تقدم فى المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لأن الاستخارة فى فعل الواجب لامحل لهـا وكذلك الاستخارة فى ترك المحرم والمكروه وانمـا تكون الاستخارة هنا هل يفعله فى هذه السنة أوالسنة الآتية وهل يرافق فلانا أم لا وهل يكترى مع فلان أم لا وهل يشترى المركوب أو يكتريه الى غير ذلك والشظف فى الحج أولى مايفعله المكلف لأنها السنة المـاضية . اللهم الا أن يكون له عذر فيركب فى المحمل وان كان بدعة لـكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وانمـا كان بدعة لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحـابه لم يفعلوا ذلك وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلمـاء فى وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها . قال الامام أبو طالب المـكى رحمه الله فى كتابه وأخاف أن بعض مايكون من تماوت الابل يكون ذلك سببه لثقل المحمل وثقله على أربعة أنفس وزيادة مع طول المشقة وقلة المطعم . وقال مجاهد كان ابن عمر اذا نظر الى ماأحدث الحجاج من الزينة والمحامل يقول ان الحج قليل والركب كثير . فاذا استخار الله تعالى واستشار فانشرح صدره عقيب استخارته لفعل الحج بادر الى الشروع فى أسبابه لأن المسارعة الى براءة الذمة أوجب لأنه قد تتغير الأحوال فلا يجد القـدرة عليه بعد . وقد خرج الترمذى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (من ملك راحلة و زاداً يبلغه الى بيت الله الحرام و لم يحج فلا عليه
أن يموت يهودياً أو نصرانيا) وذلك أن الله تعالى يقول ﴿ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ اللهم الا أن يكون له أبوان يمنعانه أو أحدهما
شفقة عليه فليتربص عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا مالم يبلغ عمره الستين
فان بلغها تعينت عليه المبادرة الى الحج على الفور و لا يؤخره لأجل الوالدين
و لا غيرهما و لا يستخير فيه . وكذلك لا يستخير فى المندوبات هل يفعلها
أو لا بل يستخير فى فعل أحدهما اذا ضاق الوقت عن فعلهما معاً . ولا يستخير
الانسان الا فيما هو معلوم يريد أن يفعله . لقوله عليه الصلاة والسلام اذا هم
أحدكم بالامر الحديث . وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من أنه اذا طلعت
الشمس يركع ركعتى الاستخارة لكل ما يفعل فى ذلك اليوم . وهذا الذى قال
رحمه الله مخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام اذا هم
أحدكم بالأمر وهذا لم يهم بعد بشىء معين أوهم بالبعض فلا استخارة فى مثل
هذا وما وضعه الشرع لشىء فالتعدى به لغيره بدعة . وقريب من هذا ما قاله
بعض الناس من أنه يصلى على جنائز المسلمين الذين ماتوا فى أقطار الأرض
صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والخلف
الماضين رضى الله عنهم أجمعين لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل هذا فيسعنا ما
وسعهم ان كنا صالحين . فاذا شرع فى شراء ما يحتاج اليه حجه فينبغى له أن لا يماكس من
يشترى منه . لما تقدم من أن الدرهم الذى ينفق فى الحج مضاعف بسبعمائة
أو أكثر فاذا ماكس فوت نفسه ثوابا كثيرا لاجل ما ينقص من النفقة
واستحب بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة فى تحصيل أسباب سفر الحج
وقال لا يماكس فى كل شىء يتقرب به الى الله تعالى وهذا مع القدرة والجدة
وأما ان كان ممن يخشى أن لا يقوم به ما بيده اذا لم يماكس فلا بأس بالمماكسة

اذن . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يماكس عند شرائه الحاجة فلما أن اشترى ما احتاج اليه للحج كان لايماكس أحداً ممن يشترى منه فربما سئل عن ذلك أو ابتدأ هو به فقال ان درهم الحج بسبعمائة فلو ماكست لنقص لى من الثواب أو كما قال بخلاف غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمماكسة للباعة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (ماكسوا الباعة فان فيهم الأرذلين) أو كما قال عليه السلام . ثم يكون فى مباشرته لكل ما يشتريه لحجه عليه السكينة والوقار لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار) ولا فرق بين الصلاة والحج لانهما ركنان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبنى عليها الاسلام وأيضاً فقد قال بعض العلماء ان الخشوع فى الوضوء للصلاة واجب فما نحن بسبيله مثله لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والى مسجده فالسكينة آكد فى حقه ممن يخرج الى مسجد سواهما لكن طلب السكينة فى بعضها آكد من بعض فالخشوع والسكينة والوقار عند الخروج آكد منه فى شراء حوائجه . واذا كان كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا وصلوا الى مضيق فى الطريق تزاحموا وتضاربوا وتشاتموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذاك عند المياه من المشاتمة والمضاربة عما هو معلوم عند من رآهم أو سمع عنهم . وقد رأيت بعض الناس محمولين قد قطعت بعض أطرافهم لأجل المزاحمة عند المياه وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة مايلاقى وهذا محرم قبيح لو كان فى غير الحج فكيف به فى الحج لان هذه الاشياء وما أشبهها ضد ماهو مأمور به لانه مأمور بالسكينة والوقار والاغضاء عن مساوى الناس والنظر فى مصالحهم وبعض الناس على المياه لا يبالون بكشف عوراتهم . وقد ورد (الناظر والمنظور ملعونان) أو كما قال عليه

الصلاة والسلام فليتحفظ جهده من كل القبائح التى تفجؤه فيتلقاها بالامتثال لامر الشرع الشريف . وليحذر مما يفعله بعض من لاعلم عنده ولا يسأل العلماء عما يريد أن يفعله أويقع له وهو أنهم يزينون الجمل بالحلى من الذهب والفضة والإساور والقلائد ويلبسونه الحرير يفعلون به ذلك عند خروجهم من البلد وكذلك يفعلون فى العقبة وكذلك عند وصولهم الى الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون فى الرجوع مثله وهم آثمون فى ذلك ويشاركهم فى الاثم من تطاول لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك منهم أو استحسنه فاثمه أكثر. وليحذر مما يفعله بعضهم من أن بعض النسوة اذا كان لهن قريب أو معارف يخرجون الى الحج يخرجن ليلا يمشين فى الطرق وفى بعض الاسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلنه من التحنين والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولاينكرون عليهن وهذا قبيح من الفعل محرم سيما فى ابتداء هذه العبادة العظيمة التى تجب مرة فى العمر وهى الحج . ومثل هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى بيوتهم ويضرب اذ ذاك عند أبوابهم بالطبل والابواق والمزامير ويسمون ذلك بتهنئة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم بالاعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أوصغى اليهم أو أعجبه ذلك منهم لان هذا منكر يتعين على المكلف تغييره فان عجز عن ذلك فأقل مايمكن فى حقه التغيير بالقلب ومن صغى أو نظر لم يغير بقلبه وقد تقدم أن التغيير بالقلب هوأضعف الايمان فماذا يبقى بعد الضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة بمنه . فاذاوصل الى موضع الاحرام فليحذر مما يفعله بعضهم وهوأنهم يحرمون من رابغ وهو موضع قبل الجحفة فيبدؤن الحج بفعل مكروه وهوالاحرام قبل الميقات والحج مرة واحدة فى العمر ويعتلون بأن الجحفة التى جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ماء

يغتسلون به للاحرام والماء موجود فى رابغ وهذا ليس بشىء لأن الغسل فى الحج انما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام من الميقات فانه سنة مؤكدة فيتركون السنة لأجل مستحب . و وجه آخر وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلا بالاحرام فى الحج بل لو اغتسل فى رابغ عند ارادتهم الرحيل ثم سار الى الجحفة وأحرم منها لكان قد حصل السنة والمستحب . وقد سئل مالك رحمه الله عمن اغتسل بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذى الحليفة وأحرم منها فقال ان غسله صحيح أو كما قال و بين المدينة وذى الحليفة مسافة أكثر من المسافة التى بين رابغ والجحفة . فان قال قائل ان الجحفة لايدخلها الركب . فالجواب أنه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط الاحرام أن لايحرم حتى يدخلها بل اذا حاذاها أحرم . واذا كان كذلك فيغتسل فى رابغ عند ارادة الناس الرحيل ثم يسير معهم الى أن يحاذى الجحفة فاذا حاذاها نزل عن راحلته وصلى ركعتى الاحرام ثم تعرى من المخيط ولبس ثياب الاحرام وان شاء أن يلبس ثياب الاحرام من رابغ ثم يترك الاحرام حتى يحاذى الجحفة فله ذلك . و ينبغى له أن يحرم من أول الجحفة بما يريده من حج أو عمرة أو هما معاً فان لم يفعل وأحرم من وسطها أو من آخرها فذلك جائز له وقد ترك الأولى وان أحرم بعدها فمكروه وعليه الدم لأنه ترك سنة اذ أن الدم جبر لما فاته من فضيلة فعل السنة كما أن سجود السهو فى الصلاة جبر للخلل الذى وقع فيها . ثم انظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع الشريف فى الاحرام بالحج على هذه الصفة وهى الخروج من لبس ثياب الأحياء الى لبس ثياب الأموات لأن تجرده من المخيط ولبسه ثياب الاحرام شبيه بالميت حين يدرج فى أكفانه وقول الحاج لبيك شبيه بقيامهم من قبورهم مهطعين الى الداعى الذى يدعوهم الى الحشر والغسل

للاحرام شبيه بغسل الميت و وقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم فى المحشر و رمى الجمار وغيره من مناسك الحج شبيه بالمواقف التى لهم فى المحشر والسؤال عند كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيه بالمحشر أيضا فان بركة الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أممهم والصالح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم . ثم انظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع الشريف أيضا فى أمره بالاجتماع للصلوات الخمس فى جماعة وما ذاك الا لما ورد (من صلى خلف مغفور له غفر له) فأمر بالصلاة فى جماعة لهذه الفائدة . وقد لا يكون فى تلك الناحية من هو مغفور له فأمر بصلاة الجمعة فى المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك فى العبادة مع من هو مغفور له فيغفر للجميع بسببه . وقد لا يكون فى أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتيها أهل البلد ومن هو حواليها فيشترك الجميع فى هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفور له منهم وقد لا يكون فى البلد و لا حواليها من اتصف بهذه الصفة فأمر بالاجتماع فى الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع أهل المشرق وأهل المغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصف بالمغفرة له والرضا عنه وهذا خير عظيم عام للأمة فيتعين التحفظ على حضور تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها مع الفائزين . من الله علينا بذلك بمنه

﴿فصـــل﴾ وآكد ما عليه معرفة ما يلزمه فى حجه قبل خروجه و بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد تقدم معناه فأول ما يجب عليه فى حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل وما يجتنبه فى احرامه وما يفسده وما يجبره . ففرائض الحج خمسة وهى النية والاحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة . زاد ابن الماجشون

والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة

﴿فصـــل﴾ وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف وأن لا يقف بعرفة بليل مختارا لذلك والمبيت بالمزدلفة ورمى الجمار وأن لا يرمى الجمار بليل والمبيت بمنى ليالى الجمار والحلق أو التقصير وأن لا يفعل ذلك قبل الرمى ووقوع طواف الافاضـة فى يوم النحر أو فى أيام التشريق على اختلاف قول مالك رحمه الله فى ذلك

﴿فصـــل﴾ وفضائله عشرون . وهى أن يحرم فى أشهر الحج ولبس البياض فى الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثار من التلبية والرمل فى الأشواط الثلاث من أول الطواف والسعى فى باقيه والرمل بين العمودين فى السعى . والاسراع فى وادى محسر وهو مابين مزدلفة ومنى . وأن يمر فى طريق المأزمين فى الذهاب والعود «وهمـا جبلان بين مزدلفة وعرفة» والتطوع بالهدى والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة . والوقوف بأرض عرفة دون جبلها. وأن يبدأ يوم النحر برمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر . وتأخير النفر الثانى الى آخر أيام التشريق . والصلاة فى المحصب وطواف الوداع . وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليمـانى . ودخول البيت . والركوع فى المقام

﴿فصـــل﴾ يختص الحرم بخمسة أحكام . أحدها أن لا يحارب أهله الا أن يبغوا ففيه خلاف . الثانى تحريم صيده على المحرم والمحل من أهله وممن طرأ عليه . الثالث تحريم قطع شجره الذى أنبته الله فيه . الرابع أن لا يدخله حلال حتى يهل بحج أو عمرة يتحلل بها الا أن يكون ممن يكثر التردد اليـه كالحطابين ومن أشبههم . الخامس أن لايدخله غير مسلم لا مارا ولا مقيما

﴿فصـــل﴾ قال زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد

الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرفة

﴿فصل﴾ اغتسالات الحج ثلاث . الأول للاحرام وهو آكدها الثانى لدخول مكة . الثالث للوقوف بعرفة . وذلك على كل من عقد على نفسه الاحرام الا الحائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول مكة اذ أنه لا يصح منهما طواف و يغتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف فلا يتدلك الا تدليكا خفيفا بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

﴿فصل﴾ الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئاً لبس المخيط كله وتغطية الرأس ولبس الخفين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الرأس وغيره من جميع البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الأظفار والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق فى اليقظة . والمرأة مساوية للرجل فى ذلك كله حاشا ثلاث لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين

﴿فصل﴾ والطواف فى الحج ثلاث . طواف القدوم وهو سنة وطواف الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

﴿فصل﴾ الجمار ثلاث . الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى والوسطى وجمرة العقبة

﴿فصل﴾ والرمى أربعة أيام . يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

﴿فصل﴾ الهدى ثلاث . ابل و بقر وغنم وعلاماته ثلاث تقليد واشعار وتجليل وذلك كله يجتمع فى الابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر الا أن يكون لها أسنمة ولا يفعل فى الغنم شىء من ذلك

﴿فصل﴾ يؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه الا أربعة أشياء جزاء

الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وما عطب من هدى التطوع قبل محله

﴿فصـــل﴾ يجب الجزاء على المحرم اذا كان سببا لقتل الصيد فى سبعة مواضع. أحدها اذا نصب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب. الثانية اذا فر الصيد لرؤيته فعطب. الثالثة اذا نصب شراكا لسبع فعطب فيه صيد. الرابعة اذا دل حلالا أو حراما على صيده فقتله. الخامسة اذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل به صيدا. السادسة اذا أمر غلامه عند احرامه بارسال صيد فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله. السابعة اذا قتل صيدا حلالا وهو فى يده

﴿فصـــل﴾ التمتع بالعمرة الى الحج يوجب الهدى بأربعة شروط. أحدها أن يعتمر فى أشهر الحج. الثانى أن يقيم حتى يحج من عامه. الثالث أن لا يرجع الى بلده أو الى مثل بلده فى البعد. الرابع أن تكون العمرة مقدمة على الحج

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة فى ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع اذ أن شعيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التى يتعين الجهر فيها كما تقدم أول الكتاب ويلبى بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود جبل أونزول منه ويلبى ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يفعلوا ذلك صوتاً واحدا اذ أن ذلك من البدع بل كل انسان يلبى لنفسه دون أن يمشى على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مستصحبة معه فى كل ذلك لأنه باهلاله دخل فى هذه العبادة فيحتاج الى الحضور والأدب فى كل أحواله حتى يفرغ من حجه لئلا يفوته ما أعد له من الثواب. وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع

والفسوق المعاصى

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يحرمون بالحج و يتركون المحامل والحجف[1] مستورة على حالها ومالك رحمه الله يمنع ذلك لأنه فى معنى تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج . لقوله عليه الصلاة والسلام (الحاج أشعث أغبر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان فى الظل لم يتصف بهذه الصفة فان وقع ذلك منه لزمته الفدية . وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله والقاضى أبو بكر أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال أضح[2] لمن أحرمت له . ثم نقلا عن الرياشي أنه قال رأيت أحمد بن المعذل الفقيه فى يوم شديد الحر محرما بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له ياأبا الفضل هـذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

ضحيت له كى أستظل بظــله اذا الظل أمسى فى القيامة قالصا
فياأسفا ان كان سعيي باطلا و ياحسرتا ان كان حجى ناقصا

نقله صاحب الجواهر . وهذا بخلاف الفسطاط وما أشبهه فانه يجوز له أن يستظل تحته لوجهين . أحدهما أن ذلك لايدوم بخلاف المحامل . والثانى أنه كالبيت المبنى ويجوز أن يستظل بظل الجمل وهو ماش لأن ذلك لايدوم وكذلك يجوز أن يغطى رأسه بيده لأنه مما لايدوم و كذلك يجوز له أن يستظل بظل الشجرة والحائط اذ أن ذلك كله لايدوم

﴿فصـــل﴾ فاذا وصل الى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب فى هذا الوقت بزيادة الأدب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتبال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والابتهال والتضرع

(١) الحجف بضم الحاء والجيم التروس من جلود بلا خشب

(٢) أضح أمر من ضحا اذا برز للشمس

بالدعاء وطلب مايحتاج من أمر دينه ودنياه. والمستحب أن يدخل من ثنية كداء اللهم الا أن يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها اذ أن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم لأن كثيرا من الناس يعتقدون أنه لايجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الزحمة و يموت بعض الناس بسبب ذلك وشيء يؤول الى مثل هذا نتركه متعين والمستحب اذا ترك فلا عتب على تاركه ولا ذم فى حقه . فاذا دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بنى شيبة ثم يأتى الى الحجر الاسود فيقبله وتقبيله أن يضع فمه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة و ايزاحم على تقبيل الحجر مالم يكن أذى فان كان كذلك كبر حين يقابله ومضى . وليحذر مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الاسود فيقع الانضغاط بينهم فقد يأتى فم الرجل على فم المرأة و بالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من التذ فى مذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى وعلى من لم يلتذ فى مذهب مالك رحمه الله والغالب أن الطواف لايصح فى مذهب الشافعى رحمه الله الا بوجود المشقة والتعب أو ببعد الطائف الخائف على نفسه المسافة والافيخل بطوافه غالبا . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسؤول فى التجاوز بمنه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأتى للحجر فيقبله ثم يأخذ فى الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة فان كان فى طواف القدوم وجب عليه دم وان كان فى طواف الافاضة بطل طوافه و وجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه فى كل مايقع له مما يخالف احرامه ماذكره العلماء فى ذلك هذا

اذا لم يمكنه التدارك . وكيفية مايفعل حتى يسلم مما ذكر هو أن يمشى ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليمانى ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ فى الطواف فيكون على يقين من اكمال الطواف ومثل ذلك يفعل فى الشوط الاخير يمشى فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكى يثق ببراءة ذمته . ثم اذا أخذ فى طواف القدوم فليرمل فى الاشواط الثلاثة من أوله والسكينة والوقار مع ذلك لايفارقانه فاذا فرغ من الاشواط الثلاثة أتى بباقى الطواف ماشيا الهوينا والخشوع فى ذلك مطلوب لكنه أجيز للطائف الكلام فيه والأولى تركه الالضرورة تقع . وليحذر مما يفعله أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالبيت وهم يجرون فى السبعة الاشواط كلها وليس عليهم من أمارات الخشوع شىء بل ضده فيخالفون السنة فى هذا الموطن الشريف فى ثلاثة مواضع الموضع الاول فى كونهم يزيدون على الرمل المشروع فى الثلاثة الاشواط الاول لانهم يجرون فيها جرياً والموضع الثانى أنهم يوقعون الطواف كله على حد واحد فى الجرى والاستباق والموضع الثالث عدم الخشوع والسكينة والوقار فى طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

﴿فصل﴾ وليحذر أن يطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله الا أن يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين . أحدهما أن البيت لم يتم هناك على قواعد ابراهيم والثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما . فاذا أتى الركن اليمانى وقف عنده ولمسه بيده ثم جعلها على فيه من غير تقبيل . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليمانى كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليمانى باليد لابالفم فالحاصل من هذا أنه يحترز فى طوافه من أشياء أحدها والثانى ماتقدم فى الشوط الاول والاخير . الثالث أن يحترز من الطواف فى داخل

الحجر . الرابع أن يحترز من الشاذروان أن يميل بشيء من بدنه فى داخله وهو فى الطواف والشاذروان هو الذى بين الحجر الاسود والركن اليمانى . الخامس أن يحترز من الطيب الذي يصب على الحجر الاسود أن يصيبه منه شيء . السادس أن يحترز من لمس النساء . ثم يأخذ فى الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ولمن أحب وللمسلمين ولا بأس بقراءة القرآن سرا فى نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره . وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف ايمانا بك وتصديقا بكتابك فقال هذه بدعة ولم يحد فى ذلك حدا من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل الا بأن يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليمانى كذا واذا دخل البيت يقول كذا وفى المقام كذا وفى الصفا كذا وفى المروة كذا وفى السعى كذا وفى منى كذا وفى عرفات كذا الى غير ذلك فيشتغلون فى طريقهم بمعرفة هذه الأدعية ويتركون ما يلزمهم فى حجهم من مفسداته ومصححاته الى غير ذلك فاذا فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتى الطواف . والمستحب أن يركعهما فى المقام مالم تكن مزاحمة فاذا كانت ركع فى غيره فاذا فرغ من ركوعه عاد الى الحجر الاسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتى اليها فيصعد فى أعلاها حتى ينظر الى البيت فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله بما تيسر له ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولوالديه ولاقاربه ولاخوانه وللمسلمين ثم ينزل منها ويأخذ فى السعى الى أن يصل الى الميل الأول فيرمل اذ ذاك الى أن يصل الى الميل الثانى ثم يمشى الى أن يصل الى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ

بالصفا ويختم بالمروة . وليحذر مما يفعله بعضهم من الجرى والاسراع فى كل ذلك كما تقدم من فعلهم فى الطواف بل مايفعلونه فى هذا أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركبان على الدواب . وقدكره مالك رحمه الله الركوب فى السعى أشد كراهة وهم يجرون بها الجرى الذى اعتادوه فى بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن فى السوق ممن يبيع ويشترى وقد يؤول ذلك الى مفاسد تقع لهم كانوا عنها فى غنى وهذا ضد ماأمروا به من الخشوع والسكينة والوقار . والمستحب أن يسعى على رجليه . وكذلك فى جميع المشاعر الا فى الوقوف بعرفة ورمى جمرة العقبه فان الركوب فيهما أفضل وقدكان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يمشى المناسك كلها والمشاعر والجنائب تقاد الى جانبه . وقد نقل فى تفسير الحج المبرور أنه اطعام الطعام ولين الكلام والمشى فى المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهى من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتاج الى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع فى شىء مما ذكر . وهذا السعى أحد الاركان الواجبة فى الحج المتقدم ذكرها . والمستحب أن يكون على طهارة بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث فى أثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شىء عليه وان أحدث فى أثناء طوافه تطهر وابتدأ طوافه والرمل فى الاشواط الثلاثة وبين الميلين وفى وادى محسر مختص بالرجال دون النساء فان كان آفاقيا فيستحب له أن يكثر من الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه فى مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فانه لاينبغى لأحد أن يطوف فى هذين الوقتين الا لحاجة تدعوه للطواف فى ذلك الوقت لان من سنة الطواف أن يأتى عقبه بركعتين . ويجوز

له أن يطوف طوافا واحدا فى كل واحد منهما و يؤخر الركوع له الى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله أن ينصرف فى حوائجه وضروراته. فاذا فرغ منها رجع الى الطواف فان تعب صلى ركعتين وجلس فى موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر الى الكعبة وهو عبادة. لقوله عليه الصلاة والسلام (النظر الى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة) فاذا ذهب تعبه قام وشرع فى الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا الى اليوم السابع. وهذا بخلاف أهل مكة فان المستحب لهم أن يكثروا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما أن الآفاقى هذه العبادة معدومة عنده فيغتنمها بخلاف أهل مكة فانها متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم الى مزاحمة الناس فى الموسم. فاذا صلى الظهر فى اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصغى لما يقول الامام من تعليم أحكام الحج. وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة معمولا بها فاذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ فى الخروج الى منى فيصلى بها المغرب والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس الى عرفة. وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلا فيوقدون الشمع ويصعدون به الى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام فيديرون بها الشمع موقودا ويطوفون بها كطوافهم بالبيت. وهذا كله من البدع المحدثة ويتعين على من له الأمر منعهم وزجرهم وتفريق جمعهم عن هذا وماأشبهه ليلا كان أو نهارا وله فى ذلك ثواب من أحيا سنة وأخمد بدعة فكيف بدع كما سبق. والسنة أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم. فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع. فاذا وصلوا الى عرفة أخذوا فى قضاء ضروراتهم الى الزوال فيغتسلون ويأتون الى موضع الصلاة مع الامام

والسنة المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة قد تركت في الغالب الا عند من وفقه الله وقليل ماهم وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف . فاذا فرغ الامام من صلاته أتى لموضع الوقوف فخطب الناس . وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة والخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر ومعظم مافي الخطب الثلاث يوم عرفة والمقصود منهن تعليم الحجاج مايلزمهم في حجهم ومايندب لهم فيه ومايحرم عليهم ومايكره لهم ويعلمهم المفاسد التي تعتورهم وكيفية التحرز منها ويحضهم على اتباع السنة في كل مايحاولونه من أمر حجهم بقدر ماتيسر عليه ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس يقتدون به في كل مايفعله وواسع في حقهم أن يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه وأن يدعوا لأنفسهم بما أحبوا ولمن يختاروه وللمسلمين . وليس من صفة الوقوف أن لايزال قائماً الى الغروب بل اذا تعب من الوقوف جلس وهو يفعل ماتقدم ذكره والافضل له أن يقف راكباً . وهذا الموضع مستثنى مما نهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة كما هو مأمور بالاستقبال اذا كان بالأرض . وبالجملة فكل من حضر بعرفة كان جالساً أو مضطجعاً أو نائماً فقد حصل له الوقوف لكن الافضل ماتقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل ظلام الليل فليمهل بعد ذلك قليلا لأن الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك رحمه الله والوقوف بالنهار سنة ولاتجزىء السنة عن الفرض . واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يأخذوا من الليل جزءاً بعرفة . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون الرحال ويحملون عليها الأحمال ثم يأتون الى العلمين أو قريب منهما فيقفون هناك فاذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج

من بين العلمين وقد يكون قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل فى حجهم لما تقدم من أن الوقوف فى جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فليحذر من هذا أكثر من غيره . وكثرة الدعاء فى عرفة والالحاح به والابتهال والتضرع هو السنة عموما . لقوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لااله الا الله وحده لاشريك له) و لايترك ذلك الا لما هو أعظم منه وأعلى . وذلك مثل ماحكى عن الفضيل ابن عياض رحمه الله لما أن وقف بعرفة والناس يدعون ويبتهلون وهو ساكت لايتكلم فلما أن نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال واسوأتاه وان غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والحضور أفضل من غيرها على كل حال (ان الله لاينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) فان قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذى هو مخ العبادة . فجوابه ما جاء فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) فاذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعى فمابالك بمن ألبس خلعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاما سيما مع الخشوع والحضور والفكر السنية الجليلة . ألا ترى الى ما ورد فى الحديث (تفكر ساعة خير من عبادة سنة) وقيل خير من عبادة الدهر . فاذا تبين لك ذلك علمت أن الخشوع والسكوت والحضور واستصغار النفس فى هذا الموطن العظيم آكد الأشياء على المكلف . وان كان العلماء رحمة الله عليهم قداختلفوا فى أيهما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع . وجوابه ماتقدم قبل ولأن الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلاها وذلك لايقوم فيه الا واحد عصره . نعم لابد من امتثال السنة فى المواضع التى أمر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفى الصلوات كلها الا

فى ثلاثة مواضع منها وهى بعد الاحرام وقبل القراءة وفى الركوع وفى الجلوس قبل التشهد . وكذلك بعد الصلوات سرا وعند الأذان وحضرة القتال لقول سهل بن سعد الساعدى ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الأول فى سبيل الله . وكذلك اذا مر بآية رحمة فى التلاوة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع المشروع فيها الدعاء وهى كثيرة كل ذلك يفعله امتثالا للسنة واظهارا للفاقة والاحتياج والاضطرار وهو فى ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاه له ولا يسكن الى غيره كائناً ما كان . وهذا كله بشرط مراعاة الأدب المشروع فى الدعاء . فمن ذلك أن يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقه لما ورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا) ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغنى أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر وهو يدعو بصوت ويرفع يديه فانكر عليه وقال لاتقلصوا تقليص اليهود فقيل له ما أراد بتقليص اليهود قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . وقد روى أن قول الله عز وجل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت فى الدعاء. وأما رفع اليدين عند الدعاء فانما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لأنه من فعل اليهود وأما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة فصفته أن تكون ظهورهما الى الوجه وبطونهما الى الأرض . وقيل فى قول الله عز وجل ﴿ ويدعوننا رغباً ورهباً ﴾ أن الرغب تكون بطون الأكف الى السماء والرهب بطونهما الى الأرض . فان لم يقدر على الخشوع والحضور اذ ذاك تسبب فى حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى فى أن يمن عليه . فمن بواعثه أن يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر الخوف مع الرجاء وسعة

الرحمة و يحسن ظنه بمولاه الكريم سيما فى هذه المواطن الشريفة و يدعو بالألفاظ اللائقة بحاله كقوله تعالى ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا﴾ الى غير ذلك من الأدعية الواردة فى الكتاب والسنة وهى كثيرة ويدعو لنفسه ولوالديه و لذريته و لاخوانه وللمسلمين كما تقدم . وليحذر من السجع فى الدعاء والتنميق فى ألفاظه فان ذلك ليس من الخشوع فى شئ وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك ينافيه

﴿فصـــل﴾ فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهوينا وعليه السكينه والوقار والخشوع وهو يتضرع الى ربه عز وجل و يسأله من فضله. وليس من شرطه أن لا يخرج الا من بين العلمين لانهما انما جعلا علما على حد عرفة من غيرها فاذا خرج من أى نواحيها شاء فلا حرج . فليحذر مما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الا من بين العلمين ويرون أن من خرج من غيره فلا حج له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض المحار(١) والحجف هناك و يقع بعض الركبان و يقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتم ومالا يليق عقب أعظم أركان الحج المعظم واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يخرج من ناحية أخرى لوجهين . أحدهما ليسلم مما تقدم ذكره . والثانى ليعلم من يراه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب . وصفة الدفع أن يكون على الصفة التى نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهى أنه عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصواء وقد شنق(٢) للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب موزك رحله وهو

(١) المحار جمع محارة شبه الهودج

(٢) شنق من باب قتل اى رفع

يقول بيده أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها
قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً. وفى رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام لما
أن دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يارسول الله قال الصلاة أمامك
وفى رواية أخرى أنهم لما أن وصلوا الى المزدلفة أذن وأقام والرحال قائمة
فلما أن فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرحال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء
وهذه سنة قد تركت فى هذا الزمان حتى صارت لايعرفها أحد فطوبى لمن أحياها
وكثير من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة فيظنون أن الجمع
هناك كالجمع بين الظهر والعصر فى عرفة و بين المغرب والعشاء فى المطر فى الأقاليم
وليس كذلك بل السنة فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتعين
المبادرة الى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما امتثلها عليه الصلاة والسلام فى
حق نفسه المكرمة وفى حق أصحابه رضى الله عنهم . وقد كان عليه الصلاة والسلام كلما
فعل فعلا فى الحج يقول (خذوا عنى مناسككم) وأكثر أفعال الحج انما هى
على سبيل التعبد وهذا منها . و ينبغى للحاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفة
والمزدلفة وان أخذها من المزدلفة فلابأس . ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره
فان فعل جاز وعددها سبعون حصاة وهذا مذكور فى كتب الفقه

﴿ فصـــل ﴾ و ينبغى للحاج أن يحيي ليلة العيد بالصلاة. وقد كان عبد الله
ابن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره. وقد استحب العلماء ذلك فى
جميع الأقطار . لما ورد فى الحديث (من أحيا ليلتى العيد أحيا الله قلبه يوم
تموت القلوب) وذلك بشرط أن لايكون فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة كما
يفعل فى رمضان بل كل انسان فى بيته لنفسه ولا بأس أن يأتم به بعض أهله وولده

﴿ فصـــل ﴾ و ينبغى له أن يصلى الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا

ينتظر بها أحداً لأنها السنة المعمول بها . وقد روى البخارى عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها . يعنى بالجمع بالمزدلفة والصبح بها و يعنى بقوله قبل ميقاتها الوقت الذى عادته عليه السلام يوقعها فيه فكان يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة . وقد روى أن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها لما أن حجت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلى الآن فما أتمت كلامها الا والمؤذن يقيم الصلاة . ثم اذا صلى الصبح بها دفع الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهله ولجميع معارفه وللمسلمين و يبتهل و يتضرع الى الله تعالى فان الدعاء هناك مأمور به وهو من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء و ينوى بذلك كله امتثال السنة يفعل ذلك الى أن يسفر الوقت الاسفار البين . وليحذر أن يفعل ما يفعله أكثر الحجاج فى هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من المزدلفة و يأتون الى منى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها أنها سنة ماضية مشروعة وقد تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزيل . ثم يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر و ينوى بذلك امتثال السنة أيضاً واحياءها ثم يمشى الهوينا الى أن يصل الى منى فيأتى جمرة العقبه فيرميها من أسفلها وهو راكب و يكبر مع كل حصاة . وليحذر من أن يرمى فى جدار الجمرة فان فعل ذلك لم يحتسب به . وكذلك لا يرميها بقوة و لا يضعها وضعا ولكن يكون رميا متوسطا وان كان ممن ليست له راحلة فليرم وهو قائم وكذلك يفعل الراكب ان توقع هناك

زحمة أو غيرها فيسامح فى الرمى وهو نازل بالارض قائما واذا فرغ من رميه رجع الى منى فنزل بها ثم ينحر ان كان معه هدى وأفضل ما فى الحج بعد فرائضه نحر الهدى لانها سنة قل فاعلها فى هذا الزمان وفيها النفع المتعدى . وكيفية ما يفعل فيه فى مذهب مالك رحمه الله أنه عند الاحرام يشعره و يقلده و يكسوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل ان كانت لها أسنمة أشعرت والا فلا و لا يفعل فى الغنم شىء من ذلك ثم يستصحب الهدى معه الى أن يقف بعرفة سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتى به الى منى وهو الموضع الذى ينحره فيه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فتتعين المبادرة الى فعلها حتى تحيا هذه السنة التى أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام فى الجنة حيث قال (من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة) والغالب أن كثيراً من الناس فى الحج يتركون جملة من سننه الا من وفقه الله وقليل ماهم . فليحذر أن يكون مع الناس فى ترك هذا وأمثاله بل يكون محافظا على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام . ثم بعد فراغه من نحر هديه يحلق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير فى حق الرجال والتقصير انما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه أيسر منه ثم يفطر على هديه ناويا بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وان أفطر على زيادة الكبد فحسن و يتصدق منه بما شاء و يتصدق بجلاله وجلده لما رواه البخارى رحمه الله فى كتابه عن على رضى الله عنه أنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التى

نحرت وبجلودها وتقديم النحر على الحلق هو المستحب ولو قدم الحلق على النحر فلا حرج . وليكن فى كل أفعاله قوى الرجاء فى فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه فى قبوله منه ماتعبده به . لما ورد فى الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول (أنا عند ظن عبدى بى) وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فاما أن يكون من المقبولين أو ممن غفر له بسبب مشاركته للمقبولين فى هذه العبادة العظمى . وانظر الى حكمة الشرع الشريف فى كونه صلى الله عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم فى بركة بعض حتى لا يهلك على الله الا هالك ألا ترى الى صلاة الناس فى الأقاليم فى المساجد المتفرقة كل انسان يصلى فى المسجد الذى يلى بيته أو موضع سببه أو صنعته . وحكمة ذلك أنه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للباقين بسببه لأن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة وقد لا يكون فى تلك الجهة من هو متصف بذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بصلاة الجمعة فى المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلد ومن كان خارجها بالحضور اليها على ماهو معلوم فى كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون فى البلد من هو متصف بذلك فيأتى أهل الآفاق الى الحج فيجتمعون فى الموقف جميعا و يتشاركون فى هذه العبادة العظمى فلا يخلو أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم . وقد حكى عن بعضهم وأظنه مقاتل بن سليمان رحمه الله أنه لما أن حج و بات بالمزدلفة أخذته سنة فرأى ملكين أحدهما يقول للآخر كم حج بيت ربنا فى هذا العام فقال له الآخر ستمائة ألف فقال له فكم قبل منهم قال ستة فاستفاق من سنته مرعوبا فقال اللهم ان كانت منك فأعدها على وان كانت من الشيطان فأبعدها عنى فنام فرآهما كذلك ثم استفاق فقال ماتقدم ثم نام فرآهما فلما أن قال الملك تقبل الله

منهم ستة قال فقلت له و باقى الناس ماخبرهم أمردودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف . وقد حكى عن بعض الناس أيضا أنه كان فى الحج فرأى شابا وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن فبقى يتفقد حاله فى كل مقام من الحج قال فرأيته لما أن رمى جمرة العقبة ورجع الى منى قال الهى وسيدى ان الناس يتقربون اليك بهداياهم وليس لى شئ أتقرب به اليك الا روحى فخذها اليك فخر ميتا وحكاياتهم فى هذا المعنى وأشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه . واذا كان ذلك كذلك فتعين تقوية الرجاء فى هذه العبادة أكثر من غيرها لعله أن يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم . نسأل الله تعالى أن لايحرمنا ذلك بكرمه لارب سواه

﴿فصل﴾ والأفضل أن يأتى بطواف الافاضة فى يوم النحر بعد أن يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له كل ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلى الظهر بمكة أو فى أى موضع أدركه الوقت وليس فى طواف الافاضة رمل وليس عليه أن يقعد فى مكة حتى يصلى فيها بل ان صادفه وقت الصلاة صلى بها والافلا ثم يرجع فى بقية يومه الى منى فيبيت بها وقد تقدم أن المبيت بها من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها الى اليوم الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمى . وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك و لايترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لايدع التكبير بمنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لايعقر حلقه وهذا من المواضع التى شرع الذكر فيها جهرا ثم هو مخير بين التعجيل والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة أفضل فى الشرع الشريف من التعجيل لكن فى هذا الزمان يتعذر فبقى التعجيل متعينا لأن من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون

ومن فعل هذا وجب عليه الدم لأن الرمى قبل الزوال لا يعتد به لأنه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه المبيت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا تمكن الاقامة فى الغالب بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه . فاذا رحل من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها . وقد تقدم أن أفعال الحج غالبها التعبد فيفعل كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل . وهذه سنة ماضية قد تركت فمن أحياها حصل له من الثواب ماتقدم بيانه . والغالب على أكثرهم فى هذا الزمان أنهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة و يعتلون بأن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لأن الذى أخبرنا بأن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة هو الذى نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لأمته عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الأفضل والأرجح عند ربه فتتعين المبادرة الى تقديم ماقدم وتأخير ماأخر عليه الصلاة والسلام ثم يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بالعمرة فى أيام التشريق . والعمرة عند مالك رحمه الله جائزة فى كل السنة الا فى حق الحاج فانه لا يفعلها الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها و لا يجوز له أن يأتى بها حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها و لا يحدث لها احراما جديدا . فعلى مذهبه من فعلها فى اليوم الرابع بعد الرمى فهو باق على احرامه لم يتحلل منه بعد و يلزمه فى كل مايحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره فى حقه فينبغى لمن أراد أن يخرج من هذا أن يخرج الى الاتيان بالعمرة بعد أن يصلى العصر

بمكة من اليوم الرابع فاذا أتى الحل اغتسل ولبس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فاذا غربت صلى المغرب بالحل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتى الاحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوى الدخول فيها ويلبى كما يفعل الحاج . فاذا أتى الى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الركب فى تلك الليلة لأنه لم يبق عليه شئ من مناسك حجه وعمرته . والغالب أن الركب لايرحل الا فى اليوم الخامس لكنه قد يرحل فى ليلته فى بعض الأحيان ومن فعل ماتقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم . وقد روى أبو داود والنسائى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة) زاد الترمذى (ومامن مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه) ثم اذا أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير أو طال مقامه بها وأراد السفر فليعده عند ارادة الخروج . وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى وكذلك يفعلون فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ويزعمون أن ذلك من باب الأدب وذلك من البدع المكروهة التى لا أصل لها فى الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم . ثم أدت هذه البدعة التى أحدثوها وعللوها الى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبرائهم وعند المقابر التى يحترمونها ويعظمون أهلها ويزعمون أن ذلك من باب الأدب كما تقدم

﴿فصـــل﴾ فاذا خرج من مكة فلتكن نيتـه وعزيمته وكليته فى زيارة النبي صلى الله عليـه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه ومايتعلق بذلك كله لايشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده أوقضاء شيء من حوائجه وماأشبه ذلك لأنه عليـه الصلاة والسلام متبوع لاتابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم . فاذا وصل الى المدينـة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له أن ينزل بالمعرس وهو موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليـه وسلم فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجليه وعليه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار . وقد ورد أن وفد عبدالقيس لما أن قدموا على النبي صلى الله عليـه وسلم بادروا اليه كلهم الاسيدهم فانه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة . وقد تقدمت كيفية زيارته عليه الصلاة والسلام بحسب ماحضر فى الوقت لأن الآداب معه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه وسلامه . فاذا فرغ من زيارته عليه الصـلاة والسلام فحينئذ يأخذ فيما يريده وذلك لايخلو من ثلاثة أوجه اماالمجاورة أوالسفر الى المسجد الأقصى أوالرجوع الى وطنه . أما المجاورة فينبغي أن تترك فى هذا الزمان لوجوه . أحدها أن الغالب فى هذا الزمان العجز عن القيام بآداب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام اذ الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولايخلو الانسان من الهفوات والكسل الذى يطرأ عليه فى الغالب الا من عصم الله هذا وجه . الوجه الثانى أن مالكا رحمه الله سئل أيما أحب اليك المجاوره أوالقفول فأجاب بأن قال السنة الحج ثم القفول ولاشك أن اتباع السنة أولى . وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا فرغ

من حجه يقول ياأهل اليمن يمنكم و ياأهل العراق عراقكم و ياأهل الشام شامكم و ياأهل مصر مصركم. وقد تقدمت حكاية بعضهم أنه جاور بمكة أربعين سنة و لم يبل فى الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ربح لاموضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقلة الأدب الذى يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة الشريفة فتجد العذرة والبول فى الطرق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث المنتهى فيمشى بعض الناس عليها فتتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل المسجد الشريف على تلك الحالة وقد حكى لى السيد الجليل أبو عبد الله الفاسى رحمه الله أنه احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو فى المدينة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى حاجته فيه فسمع هاتفاً ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابه الهاتف بان قال وأين الحجاج وأين الحجاج وأين الحجاج ثلاث مرات فخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع . الوجه الثالث أنه يشاهد مافعل هناك من الميضآت التى عملت على باب المسجد الشريف ولها سرابات والمياه تسكب وذلك قريب من الحجرة الشريفة وهو مشاهد وقد تقدم أن ذلك يسرى فى الأرض سريعا . واذا كان ذلك كذلك فيجب تغييره بزواله لمن قدر عليه فان عجز عنه بقى عليه التغيير بالقلب ومن التغيير بالقلب الهرب من موضع يباشر مثل هذا فيه ثم ان فى الناحية الأخرى التى تقابل الميضآت رطوبات وفيها سرابات وكل ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المغير . وسبب الوقوع فى هذا وأشباهه أن الغالب على كثير من الناس أنهم يعتقدون الحسنة من حيث هى حسنة و يفعلونها ولا يفكرون فيما يصدر عنها من السيئات لأنه لا يفطن لهذه الأشياء فى الغالب الا أهل العلم المراقبون للأمر والنهى المتحفظون مما يتوقع فى الأعمال من الفساد وفعل هذا بجوار

المسجد الشريف من أكبر السيآت وان كان فاعله يقصد به الحسنة لأنه نظر لما كان يفعل هناك فى الطريق كما تقدم ذكره فأراد ازالته بفعل الميضآت وغيرها من الربط فوقع فى أكثر مما تحفظ منه لأنه كان أولا على وجه الأرض فيذهب بالشمس والريح والازالة وغير ذلك بخلاف مافعل من الميضآت والربط القريبة من المسجد الشريف فانه يجتمع الأذى فى الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الأرض . الوجه الرابع أنه يسمع و يشاهد قراءتهم لتلك الأسباع حلقا حلقا فى المسجد الشريف وكذلك الأحزاب والأذكار وقد تقدم كراهة ذلك . الوجه الخامس أنهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون فى المسجد الشريف تارة بالغيبة والنميمة وتارة بقولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا واتفق فى البلد الفلانى كذا ثم ان بعضهم يرفعون أصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه عاقل عند قبر ولى فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة . الوجه السادس أن سوق مكة والمدينة فى الصغر على ماقد علم و يؤتى الى السوق بالأشياء التى لا تجوز من الغنم التى نهبت وغيرها من السلع . الوجه السابع أنه قد اشتهر وذاع أن هناك بعض من له اعتقاد لا ترضاه الشريعة المحمدية فيخاف أن يصل هذا السم لمن قرب منهم أو خالطهم فلو قدرنا أنه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده وأهله وأصحابه ومعارفه والغالب أن تغيير ذلك لا يمكن لتعذره . الوجه الثامن ما يفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام . وقد وقع لى لما أن حججت كنت أصلى مباشراً للارض فقال لى من أثق به من أهل العلم والفقه والأمانة والدين لا تفعل ونهانى عن ذلك وقال لا بد لك من خرقة تصلى عليها فسألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثر بحيث المنتهى فيجيء المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فاذا كانت هذه المفسدة فى عماد الدين ورأسه وهى الصلاة فكيف يمكن

المقام معها وقد كنت عزمت أن أجاور بها وكانت المجاورة تيسرت على فقال مايحل لك أن تجاور فقلت له ولم فقال لى من ينظر من أين تدخل عليه المفسدة لايحل له أن يسكن فى هذه البلاد لتعذر ذلك فيها فقلت له فلم جاورت أنت بها فقال لى جاورت اضطراراً لا اختياراً وأنت تريد أن تجاور مختارا فانظر لنفسك والسلام أو كما قال. فتركت المجاورة لنصحه وشفقته على عادته الجميلة التى كنت أعهد منه. ثم لوفرض أن المجاور لايباشر شيئاً مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة فى حقه مالم يخل بعبادة أخرى هى أكبر منها كالاشتغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها وكالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم لمن يجب ذلك بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود أن يقدم امتثال الشرع الشريف فيقدم ماقدمه ويؤخر ما أخره فالمجاورة مع النبى صلى الله عليه وسلم باتباع أوامره واجتناب نواهيه فى أى موضع كان هذه هى المجاورة. وقد كان مالك رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيرا

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لاينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) فكم من بعيد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث المنتهى. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا. وقال الامام أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله لو كانت السعادة بالهياكل والصور ماظفر بها بلال الحبشى وحرمها أبو لهب القرشى. وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده وكم من قريب الدار مات كئيبا

وقال بعضهم ليس الشىء لمن خبئ له انما هو لمن قسم له. فالمجاورة بالعمل بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الأرض أفضل من المجاورة

بالأشباح . ومن كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان أقرب الى هـذا البيت ممن يطوف به وكان بعضهم يقول لأن تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق الى بلد غيره . والحالة الثانية ان كان ممن يريد السفر الى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغب فيه . فاذا عزم على ذلك فينوى ماتقدم من النيات فى الخروج من بيته الى المسجد و ينوى مع ذلك نية الايمان والاحتساب ويزيد هنا من النيات فيه الامتثال لما أمر به من شده الرحال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى مسجد مكة والمدينة وينوى الصلاة فيه لما ورد من الترغيب فى ذلك وليحذر أن يشرك فى نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه فى طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة . فاذا بلغ المسجد الأقصى فالسنة فيه كسنة سائر المساجد أعنى فى ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه للقادم اليه . ثم الآداب المطلوبة فى المساجد تتأكد فى المساجد الثلاثة و يستصحب الخشوع والهيبة واظهار الذلة والمسكنة وتكون عليه السكينة والوقار على ماتقدم فى الحج . فاذا فرغ من تحيته أخذ فى الدعاء له ولمن سبق ذكره . وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستهجنة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة حتى يجمعوا فى صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة بل ينوى استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ما ذكر . وليحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمونه سرة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه والا وقع فى زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك الى فعل

محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه. والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه على بعضها . ثم اذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوى رجاؤه فى فضل الله تعالى واحسانه بأن ينجز له ماوعده على لسان الصادق عليه الصلاة والسلام . لما رواه النسائى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا . سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه[1] الا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه[2] فعلى هذا فمن خرج اليه بنية الصلاة فيه ليس الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقد خرج اليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما أن وصل اليه صلى فيه ورجع الى موضعه . وينبغى له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوى السفر الى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعد موضع نبينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل عليه الصلاة والسلام أعنى ما دار به البناء فانه محقق أنه فى داخله . وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له فى نومه ابن على قبر خليلى بناء يعرف به . فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذى قيل له عليه ثم قيل له فى الليلة الثانية مثله ثم فى الليلة الثالثة فقال يارب

---

(١) لاينهزه بضم أوله وسكون ثانيه أى ينهضه (٢) تمام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو أن يكون الله أعطاه الثالثة

لا أعرف الموضع الذى هو فيه فقيل له اذا خرجت فانظر الى الموضع الذى يصعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما أن أصبح نظر فاذا هو بالنور الذى قيل له عنه قد ظهر فى ذلك الموضع فعلم عليه و بنته الجان له و لاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله عشرة من الرجال أو أكثر فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى أن خرج من فوقه فلم يعمل له باباً يدخل اليه منه و لا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء و بقى الأمر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقى الأمر فى الزيارة على الصفة التى تقدمت الى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة و بقى فى أيديهم الى تمام خمسمائة وثلاثة وثمانين على ماذكره أبو شامة فى كتاب الروضتين فعمد الكفار لما أن كان بأيديهم الى فتح باب فى ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا فى داخل البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر اسحق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذه المسلمون من أيديهم فى التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحا واتخذوه جامعا و بقى الأمر على ذلك الى الآن . فينبغى على هذا لمن أتى الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا فى صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لأن ذلك أمر خطر اذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أوماقابله أومابين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الامن خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه و يبسط شيئاً يصلى عليه اذ أن خارجه موضع الأقدام واذا كان هذا الخطر فى نفس الدخول اليه فما بالك بما يفعلونه

فيه اليوم من الغناء والرقص فى كل يوم بعد صلاة العصر فانا لله وانا اليه راجعون وليحذر مما يقوله بعضهم عن العدس الذى يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل عليه الصلاة والسلام فيفردونه بالذكر فقد يوهم ذلك أن ضيافته عليه الصلاة والسلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام بذبح البقر وهذا لفظ ينبغى أن ينهى عنه قائله وقد شاع هذا فى غير ذلك الموضع من البلاد تسمعهم ينادون على العدس المطبوخ فى الأسواق عدس الخليل عدس الخليل قال الله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿فجاء بعجل سمين﴾ واذا فعل ذلك فى حق نفسه فيتعين عليه أن ينصح اخوانه المسلمين ممن يعلم أنه يقبل منه نصيحته والا فليعتزلهم والا فعليه بخاصة نفسه. وليحذر أن يصغى أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك فى وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل والأبواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها ويسمون ذلك بنوبة الخليل عليه الصلاة والسلام وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر تتعين ازالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لئلا يشاركهم فى اثم ما ارتكبوه ويذهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب الانكار. ويتعين عليه أن يعلم غيره ممن يعلم أنه يستمع نصيحته أو يرجو ذلك منه من اخوانه المسلمين كما تقدم فى غيره. وأشنع من ضربهم بالطبل وتصويتهم بالمزامير والأبواق أنهم يرون أن ذلك قربة يتقربون بها الى ربهم عز وجل فانا لله وانا اليه راجعون. كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون أن لا يقبل منهم فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويزعمون أنها حسنات متقبلة منهم فانا لله وانا اليه راجعون. والبدع التى تفعل فيه وفى المسجد الأقصى قل أن تحصر وفى التلويح ما يغنى عن التصريح فاللبيب العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فأنقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده فاذا فرغ من زيارة الخليل عليه السلام فلا يخلى نفسه من زيارة القبور التى هناك

منسوبة الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك قبور الأولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين فى طريقه ان تيسر عليه ذلك لأنه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة ويقوى الرجاء فى اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نيته الجميلة. والمستحب أن يقيم بالمسجد الأقصى لفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يعتوره فيه وعجز عن الانكار كما تقدم اللهم الا أن يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متعين فينوى بالرجوع اليهم ماتقدم وصفه فى رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذلك هنا لكن استحضاره تلك النيات آكد لأجل طول غيبته وتعلق خواطر الأهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التى تحدث له وكذلك هو لأنهم رعيته وان كان قد خلف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضروراتهم وحوائجهم لكن يحتمل أن تتغير الأحوال وليس حضوره كغيبته واذا كان سفره اليهم بهذه النية كان واجبا أومندوبا بحسب الحال . الحالة الثالثة أن يقصد الرجوع الى وطنه فينوى ماتقدم ذكره . وينبغى له أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله واخوانه ومعارفه ان تيسرت عليه من غير أن يتكلفها وهى سنة ماضية فى الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه تلك الآداب المتقدمة . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم اذا جاؤا من سفر الحج جاء بعض السفهاء فيضربون عند بابه بالطار المصرصر والطبل والأبواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . ثم يأخذ فى الأعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما يجانسهما لأن المانع من تحصيل الحسنات انما هو ارتكاب السيئات وهو الآن قد عرى عنها فهو قابل لتحصيل الحسنات اذهى خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستصحب هذا الحال بقية عمره فانه علامة على من تقبل حجه ويستعمل الجد

والاجتهاد بقية عمره لعله أن يكون يوم القيامة من القوم الذين لاسيئة لهم لأن السيئات قد غفرت والحمد لله وهو الآن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته فتى فجأه الموت وجده على الطهارة والسلامة . وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة[1]) وقال (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع والفسوق المعاصى أعاذنا الله من ذلك بمنه

فصل فى ذكر صلاة الرغائب

قد تقدم أن فعلها فى المسجد جماعة بدعة منكرة . لكن احتيج الى اعادتها لأن بعض المتأخرين زعم أنها ليست بدعة وأن فعلها فى المساجد جماعة جائز وألف تاليفا رد فيه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر فى قولهم انها بدعة منكرة بكلام متناقض يستدل فيه بشىء عليه لا له كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . وهذه سنة الله أبدا جارية فيمن يحاول اخماد سنة واظهار بدعة أن كلامه يكون متناقضا متباينا فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك اذ أن الحق واحد لايتغير ولايزيد ولاينقص قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ فكل ماهو من الله فهو واحد . فبدأ فى رده بخطبة هذا نصها الحمد لله الذى أبان منار الحق وأناره . وأزال من حاد عن سبيله وأباره . والصلاة والسلام الأوفران على سيدنا محمد وآله والنبيين والصالحين ما اعترى ضياء ظلاما فأغاره . سألتم أرشدكم الله واياى عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعتادوها فى ليلة شريفة لاشك فى تفضيلها واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع

(١) أول الحديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالأمر المطروح المدفوع وغلوه فى ذلك واسرافه. وغلو الناس فى مشاقفته وخلافه حتى ضرب له المثل فى ذلك بقوله تعالى ﴿أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى الى كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ فرغبتم فى أن أبين الحق فى ذلك وأوضحه . أزيف الزائف منه وأزحزحه فاستعنت بالله تعالى على ذلك واستخرته. وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب . والجواب أن يقال والله المستعان . أما قوله فى أول خطبته الحمد لله الذى أبان منار الحق وأناره . فهذا اللفظ منه يدل على أن الحق عنده اقامة هذه الصلاة واشاعتها فى المساجد فى جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين وهو قد نقل أن الحديث الوارد بها موضوع وأنها حدثت فى القرن الخامس فهذا تناقض فى القول لأن الحق البين هو الذى لا نكير له وهذه الصلاة التى أراد اثباتها قد أنكرها العلماء . وقوله وأزال من حاد عن سبيله وأباره فهذا اللفظ منه يرد عليه ما أراده من صحتها لأن الحق فيها أنها بدعة لما تقدم من أنه لا دليل عليها وأنها محدثة وهو يشير بذلك الى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا فى ذلك ونسبة الغلط اليه أقرب لأن ما خالف السنة المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذى لا يقوم شىء منه على ساق . وقوله سألتم أرشدكم الله واياى عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها . فقوله وتعطيلها التعطيل انما يطلق على أمر مشروع عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو المتعين . وقوله ومنع الناس من عبادة اعتادوها العبادة هى ما قررها الشرع الشريف وبينها وما لم يقرره فليس بعبادة على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . ثم لا يخلو المانع لها اما أن يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا فان كان كذلك فيمنعها ألبتة وان كان الحديث عنده ضعيفا فيمنعها جماعة فى المساجد

والمواضع المشهورة ويجوز فعلها فى البيت مالم يتخذها عادة ليقع الفرق بين ماثبت بدليل صحيح وضده. وأما قوله اعتادوها فهذا ردمنه على نفسه لان العبادة لم تشرع قط بالعادة الا ماقرره الشرع الشريف . وقدقال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذى رامه شرع فهى مردودة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقدقال علماؤنا رحمة الله عليهم فى الجماعة يجتمعون فى مسجد أو فى موضع مشهور يقدمون واحدا يصلى بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل المداومة عليه لأنه حدث فى الدين فاذا كان هذا المنع فى حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا فى التنفل المشروع شيئا الا أنهم أوقعوا صلاة النافلة جماعة فى غير رمضان فى المسجد أو فى موضع مشهور فكيف بهم فى منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه . وقد قال الامام النخعى رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضأون الى الكوعين لفعلت كفعلهم وان كنت أقرؤها الى المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهمون فى شىء من الدين ولا يظن ذلك بهم الاذو ريبه فى دينه أو كما قال فكل مالم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا فى الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) فالحاصل أنه رد على نفسه بنفسه لأنه جعل مشروعيتها على الوجه الذى رامه بالعادة لا بالشرع . وقوله فى ليلة شريفة لاشك فى تفضيلها فهذا الذى ذكره من أنها ليله شريفة لاشك فيه الا أنه لايتعبد فيها بالعادة بل يعظمها المكلف بالامتثال لا بالابتداع لأن الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ماتفعله أمته فى كل زمان وأوان وأيضا فيسعنا فيها ماوسع السلف ان كنا صالحين لأن تعظيم الشعائر واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليها عادتنا لأن الحكم

للشرع الشريف فهو الذى يتبع لا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه. وقوله واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع. فهذا أيضا يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى. وقوله ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالامر المطروح المدفوع قد تقدم التفصيل بين أن يكون الحديث الوارد بها موضوعا أوضعيفا فمن طرحها وأنكرها لم يستند فى ذلك لقوله ولا لفعله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الاحداث فى الدين سيما فى الصلاة التى هى فى الدين بمنزلة الرأس من الجسد. وقوله وغلوه فى ذلك واسرافه. هذا الذى قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغى أن يقال فى حق عامة الناس فكيف بصلحائهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو يستعمل فى الزيادة فى الشيء قال الله تعالى ﴿ياأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق﴾ فالله تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا فى دينهم فمن زاد فى الدين ماليس منه فهو الذى ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها فانه لم يزد شيئا على ماقرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين فى كتابه بقوله ﴿انه لايحب المسرفين﴾ فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ فى حق من ذب عن السنة وحماها أسأل الله السلامة بمنه. وقد قال بعض السلف لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم أبدا معلومة. وكيف لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ وقال تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ أى ان تنصروا دينه وقال تعالى ﴿انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ فضمن سبحانه وتعالى نصرة من نصر دينه. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى) أو كما قال

عليه الصلاة والسلام. ولاشك أن هذا الذى ذكره من بذاءة اللسان وهى ممنوعة فى حق آحاد عامة الناس فكيف بها فى حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل أنهم مستندون فى ذلك لأدلة الشرع الشريف ولاتباع الصحابة والتابعين اذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت فى القرن الخامس كما وافق عليه وقرره على ماسيأتى بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة وقد تقدم قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله لقد جئتم ببدعة ظلما ولقد فقتم أصحاب محمد علما وكان ذلك فى أقل من هذه البدعة وهو اجتماعهم للذكر جماعة فما بالك بهذا الحدث الذى جعلوه شعارا ظاهرا فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله. وقد قال مالك رحمه الله انه لن يأتى آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها. وقوله وغلو الناس فى مشاقته وخلافه هذا اللفظ يدل على أن العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على أنها بدعة لان الناس انما هم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت الناس وماهو من أمر الناس يعنى به العلماء وكذلك غيره وغيره انما يطلقون لفظة الناس على العلماء واذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاقة غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عادتهم لكان فيه تغيير لمعالم الشريعة ونسخها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى أن يأتى أمر الله. وقوله حتى ضرب له المثل فى ذلك بقول الله تعالى ﴿أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى الى كلا لاتطعه واسجد واقترب﴾ فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التى نزلت فى أبى جهل يرد بها على علماء المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذبون عن الدين فلو علم هذا القائل ماوقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة بمنه. ثم ان النهى ماورد

الا فى حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التى بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود فى الشريعة المطهرة مشكور على سعيه . لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا القائل فى الذم الذى جاء فى أبى جهل وأشباهه نسأل الله السلامة بمنه . وقوله فرغبتم فى أن أبين الحق فى ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزحزحه . فهذا القول منه يدل على أن الحق فى اقامتها واشاعتها وأن الباطل فى ردها وانكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الامة وسلفها الصالح وتزكية من أحدث هذه الصلاة فى القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاول فاتهم فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله أن يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقوله فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخرته . انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير فى مثل هذا وقد تقدم أن الاستخارة لا تكون فى واجب و لا محرم و لا مكروه على ما مضى من بيانها وهذا قد استعان واستخار فى شىء يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع المحدثة فى الدين . وقوله وأوجزت القول فيه واختصرته . فهذا اللفظ فيه ايهام على من سمعه أو طالعه اذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذى رآه وليس له من الأدلة غير ماذكره وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتى ان شاء الله تعالى لأن من تعرض للرد على العلماء الجلة يحتاج أن يأتى بأقوى الأدلة عنده وأعظمها

لكى يحصل لمعارامه أو بعضه ان قدر عليه. فقوله وأوجزت القول فيه واختصرته فيه مافيه. وقوله عقيب خطبته فأقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف. فلفظه هذا يدل على أنها بدعة لنقله هو وغيره أنها حدثت فى القرن الخامس ولم تعرف قبله وشىء هو كذلك فهو بدعة وقد ورد (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) فاذا كان كذلك فأى فائدة فى قوله شاعت وأما قوله بين الناس فيحتمل ثلاثة معان. اما أن يريد بلفظه الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء فى اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق. فان كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها وعدوها من البدع المحدثة المنكرة وان كان مراده العوام ليس الا فالعوام لايقتدى بهم فى شىء. وان كان أرادهما معا فلا يصح لما تقدم من انكار العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق وقوله وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى. فهذا اللفظ أيضا منه يدل على أنها بدعة اذ أن مبدأ فعلها فى بيت المقدس دون غيره والبقع وان كانت مما لها فضيلة فى نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله. وقد حفظها الله والحمد لله ألاترى أن المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة يأباها الشرع الشريف ولا يقول بشىء منها أحد من المسلمين فالتشريع لايكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الأزمنة الفاضلة وشرفهما. انما يتلقى عن الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام. فان كان قوله ان منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها واثباتها فما تقدم هو جوابه. وان كان اراد به الاخبار عنها أنها حدثت فى موضع واحد فهذا دليل عليه لا له لأن ما كان من الدين لايختص بمكان دون آخر. وقوله والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث

ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذى نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه فى كتابه فى تحرير الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف. وايراد رزين مثله فى مثل كتابه من العجب . فانظر رحمنا الله واياك الى اعترافه بما ذكره من أن الحديث بها ضعيف ساقط الاسناد مع قوله أنه موضوع والى مناقشته لرزين فى كونه ذكره فى كتابه وتعجبه من ذلك فهذا يدل على أنها بدعة قاله العلماء . وقوله ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لأنها داخلة تحت عموم مطلق الأمر الوارد فى الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهى إذن مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما رويناه فى صحيح مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلاة نور) وما رويناه من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) أخرجه ابن ماجه فى سننه وله طرق صحاح. والعجب منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرجه مالك فى كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين . ثم . ان هذا الكلام لا يستفاد منه ما رامه وبيانه ان الله عز وجل قال فى كتابه العزيز ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ والصلاة فى لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أى ادع لهم وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ فهذا أيضا أمر مطلق لأن السجود يطلق على الميلان والانحاء . تقول العرب سجد الظل اذا مال وسجدت النخلة اذا مالت فلو تركنا مع الأمر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ما هى فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفصيله قال

تعالى ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم﴾ لجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الافعال والاقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لابد أن تتلقى منه عليه الصلاة والسلام ألاترى أن الانسان لايجوز له أن يتنفل بمثل صلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنازة . هذا وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الامر فى شىء لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولاقرره بل انما حدث فى القرن الخامس على ماسبق فيتعين على المكلف أن يقتصر فى التنفل على ماتنفل به عليه الصلاة والسلام . وقد سئل عبد الله بن عمر عن شىء من أمر الحج فقال ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ وانما نفعل كما رأيناه يفعل . وقوله وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذى فى كتابه تعليقا من حديث عائشة رضى الله عنها ولم يضعفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة) فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن ثنتى عشرة ركعة داخلة فى عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه اه . والجواب ان الصلاة متلقاة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها وأسمائها وصفاتها وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب فى ذلك وانما حدثت فى القرن الخامس على ما سبق فدل على أنها بدعة مكروهة . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتى عشرة ركعة داخلة فى عشرين ركعة فرد الامر الى الحساب ولامدخل له فى مشروعية الصلوات

اذ أنها تعبد محض والحساب انما يدخل فى المواريث وماشا كلها . مع أنه قد ورد فىحديث آخر (من صلى بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة) فهذا نص صريح فى العدد ومع هذا فلايستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لأن بين المسألتين فرقا وهو اختلاف النيتين اذ أن الانسان اذا تنفل بعد المغرب انما ينوى النافلة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على أنها بدعة مكروهة فاذا تنفل بعد المغرب فلايخلو اما أن تكون له عادة أم لافان كانت له عادة مضى على عادته فى جميع السنة مالم يجمع لها فى المساجد مطلقا أو فى المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنفل التنفل المعهود فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى فى بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذاً أو جماعة فهو مبنى على الحديث فيها هل هو موضوع أوضعيف فعلى ضعفه فذلك جائزله مالم يداوم عليه وأما فعلها فى جماعة فى المساجد مطلقاً أو فى المواضع المشهورة فبدعة مكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) وفعلها فى المساجد مطلقاً أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات . ثم أنه عليه الصلاة والسلام لما رغب فى التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب و لاتعرض لها و لافهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب . وأما قوله ومافيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى هذا العموم على ماهو معروف عند أهل العلم فقد تقدم أن الصلاة تحتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا افتقرت الى ذلك فأوصافها من باب أولى أن تفتقر اليه . فان قيل فالاذكار التى فيها من حيث هى قدجاءت فى الشرع الشريف

فالجواب أنها وان جاءت فنعلها فى هذه الصلاة فيه تشريع وشعار ظاهر وهذا الكلام على مافيها من الأوصاف الزائدة على تقدير أن صلاة الرغائب داخلة فى عموم الأمر بمطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتج الى الجواب عما فيها من الأوصاف الزائدة اذ أن ذات الشىء اذا لم تدخل فمن باب أولى صفته . وأما قوله فلو لم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها و وصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه . قد تقدم أنها غير داخلة فى عموم الصلاة واذا لم تدخل ذاتها فما فيها من الأوصاف الزائدة من باب أولى فبان أنها ليست بمشروعة كما ذكر . وأما الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على أنه موضوع وعلى القول بأنه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم بيانه . وقوله وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب و لا سنة ثم لا يقال انها بدعة و لو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة هذا الذى ذكره ليس بواقع فى الشرع الشريف لأن الصلاة على جميع أنواعها بينها الشارع صلوات الله عليه وسلامه و بين أوقاتها وأسماءها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث فى الدين فاذا أتى المصلى بذلك كله حكم الفقهاء بأن صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الرد اذ أن ذلك ليس من شأنهم و لا يطلع عليه أحد منهم هذا وهى الصلاة المشروعة التى بها قوام الدين فما بالك بصلاة غير معروفة فى الشرع الشريف واذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون متقبلة . وقد قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله رضى الله عنهما لما قال له هنيئاً لك ياأبت تصدقت اليوم بكذا و كذا فقال له والله لو علم أبوك أن الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شىء أشهى له من الموت . هذا ان كان المراد بلفظ القبول القبول عند الله سبحانه

وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الا ماورد فى الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم أن هذه الصلاة بدعة منكرة فعلى كلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء مااخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد فى الشرع الشريف وقد سبق أنها لاتؤخذ الامن بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها وصف فعله بأنه بدعة .وأما قوله و لو قال قائل أنهابدعة لقال معذلك أنهابدعةحسنة فانظر رحمنا الله وإياك الى هذه الغفلة مااشدها لأنه تقرر عنده أنها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بانه يقول انها بدعة حسنة وليس الأمر كذلك . لقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فمن زاد وصفاً على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهى عنها والمنهى عنه أقل مراتبه أن يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة . وقد قال العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وماأشبهها . وقالوا فى صلاة الرغائب انها بدعة مكروهة وأنكروها انكارا شديدا . حتى ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو زكريا يحيي النووى رحمه الله أنكرها انكاراً شديدا فى فتاويه وهذا لفظها . قال مسألة صلاة الرغائب المعروفة فى أول جمعة من رجب هل هى سنة أو فضيلة أو بدعة . الجواب هى بدعة قبيحة منكرة أشد انكار اشتملت على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولى الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقدصنف العلماء كتبا فى انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها فى كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة فى قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة. وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث

فى أمرنا هذا ماليس منهفهو رد) وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وفى صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال (كل بدعة ضلالة) وقد أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى ﴿فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول﴾ ولم يأمر باتباع الجاهلين و لا بالاغترار بغلطات المخطئين والله أعلم . وأما قوله لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة فليس كما قال لان الصلاة توقيفية كما تقدم . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج اليها والتكبير فيها وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب مع الصلوات والاستسقاء والاستخارة والتهجد وصلاة المريض الى غير ذلك فبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها و لا ينقص منها كما تقدم فاذا كانت الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فأولى بالمنع اذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص بها وصارت شعارا ظاهرا شائعا لم يكن معروفا الا فى القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها الى دليل شرعى مستقل على مشروعية اقامتها جماعة فى المساجد والمواضع المشهورة . وقوله ومن أمثال هذا ما اذا صلى انسان فى جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ فى كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة على التوالى وخص كل ركعة منها بدعاء خاص فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لأحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فانه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب و لا سنة ولو وضع أحد حديثا باسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الامر فى صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم . ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه الصورة التى ذكرها وقال عنها

انها لم ترد فى كتاب ولا سنة فكفى غيره بقوله مؤنة الرد عليه اذ أن ما لم يرد فى كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكروهة لما تقدم . وأما قوله فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد أن يمتثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية مااستطاع ويتبع السنة فى عمله ويرجو بعدذلك القبول من فضل المولى الكريم وقدأجرى الله سبحانه العادة بفضله أن من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيه تقبل منه ونجاه وأما ان فعل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع فى أن فعل هذا حدث والحدث فى الدين ممنوع وقد تقدم قول النخعى رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضؤون الى الكوعين لتوضأت كذلك وان كنت أقرؤها الى المرافق . وعلى هذا درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلهم لأن الثواب انما يترتب على امتثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضى الله عنهم فكانوا رضى الله عنهم يمتثلون السنة فى أعمالهم ويخافون مع ذلك . وقد قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل . وهذا القائل قدذكر صورة لم ترد فى كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على مارامه من صحة صلاة الرغائب . وأما قوله وقرأ فى كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة . فهذا لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله أنه فعل فعلا مكروها فى صلاته مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما أن بلغ الى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع ولم يقرأ ببعض سورة فى غير هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اقتصر على بعض السورة للعذر الذى ذكره فى الحديث فما بالك بآيات متفرقة وهو مع ذلك يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع . وأما قوله ولو وضع لها أحد حديثا باسناد رواه به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الأمر فى

صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم . قد تقدم الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء. والسنة الماضية فى التنفل التى استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة والسلام أن يسلم من كل ركعتين فان زاد على ركعتين فلايخلو أن يكون ذلك منه على سبيل السهو أوعلى سبيل العمد فان وقع ذلك منه سهوا فانه يرجع للجلوس مالم يركع فان ركع مضى فى صلاته حتى يتمها أربعا و يسجد قبل السلام فان لم يسلم وقام الى خامسة سهوا فانه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع أو بعده لأنه لم يرد فى صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلايزادعلى ذلك. ألاترى الى فعله عليه الصلاة والسلام لما أن خرج مع صفية ليلا فمر به رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال عليه الصلاة والسلام على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف الشيطان فى قلوبكما شرا أوقال شيئاً. فانظر رحمنا الله واياك الى هذين الأصلين العظيمين أحدهما عصمته عليه الصلاة والسلام فى الحركات والسكنات والأصل الثانى قوة ايمان أصحابه رضى الله عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الأصلين حتى بين لهما ماالحال عليه فلوكان الرجوع الى الأصل كافيا لم يحتج عليه الصلاة والسلام أن يبين لهما ذلك. وأما قوله ولهذا شواهد ونظائر لاتحصى من سائر أحكام الشريعة فقد ذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الشواهد والنظائر التى قال عنها وهى غير موجودة أعنى على مقتضى الاتباع لأن الشريعة منقولة محفوظة لاعقلية ولا قياسية. نعم الفقهاء يعللون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة الشرعية وأما أن يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا و يعلله بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوى الالباب. على أن هذا الذى قاله من الرجوع الى أصل من

الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة فى الدين اذ أن كل من استحسن شيئا يستندلهذا القول فيعلل مااستحسنه بأنه راجع الى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله أن يكون ذلك كذلك لأن الله عز وجل قال فى كتابه العزيز ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (ألا وانى قد بلغت مافى كتاب الله وأكثر) فعلى هذا فالاصل الذى يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما فى الصلاة التى هى توقيفية فهى مفتقرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا الاصل فان التمسك به متعين ولا يطلب من تمسك به بدليل غيره فمن زاد على ذلك صلاة أوشعارا فهو الذى يتعين عليه الدليل مع أن الحديث الذى ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الامة فهم أن يجمع لها ولا أن تعمل فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم الى القرن الخامس وشىء لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين . وقد بين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاه على اختلافها وكيفيتها ووقت لكل صلاة منها وقتا معلوما لايتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص على ماقرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه . ولو كان الرجوع الى الاصل كافيا كما ذكره هذا القائل لما دعت حاجة الى بيانه عليه الصلاة والسلام كل صلاة على حدتها وماتختص به ومايتوب المرء فيها . وأما من طريق المعنى فان النفس من طبعها انها لاتريد الدخول تحت الاحكام . ألاترى أن الشيطان على تمرده فى كفره لاينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لاتقدر عليه الابمجاهدة قوية بخلاف ماتبتدعه وتحدثه من قبلها فانها تنشط فيه وتتحمل المشقة والخطر لكونها آمرة غير مأمورة وان كان يدركها فيه التعب فانه حلو عندها بسبب أنها آمرة واذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار وانما هى راجعة

الى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم فى الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه فحيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا . وكذلك يتعين الرجوع الى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما للقياس فيه مدخل . اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم وأيضاً فما حدث بعد السلف رضى الله عنهم لا يخلو اما أن يكونوا علموه وعلموا أنه موافق للشريعة ولم يعملوا به ومعاذ الله أن يكون ذلك اذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس فى كل شيء وأشدهم اتباعا . واما أن يكونوا علموه وتركوا العمل به ولم يتركوه الا لموجب أوجب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يتعقل . واما أن يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيراً لعلموه ولظهر لهم ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم . وقد قال مطرف بن عبد الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمنتهم . ولأجل هذا المعنى لم يكن عندهم اشكال فى الدين ولا فى الاعتقادات لوفور عقولهم وانما حدثت الشبه بعدهم لما خالطت العجمة الألسن فلنقصان عقول من بعدهم عن عقولهم وقع ما وقع . وقوله والذى يتوهم فيه من صلاة الرغائب أنه كذلك أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى. أحدها ما فيها من تكرار السورة وجوابه أن ذلك ليس من المكروه المنكر وقد ورد فى بعض الاحاديث تكرار سورة الاخلاص فان لم نستحبه لم نعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التى هي بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم. فهذا الذى ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هى مسائل عديدة صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة فى ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد فى

الحديث من تكرار سورة الاخلاص. والجواب عنه أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فى معنى ذلك ان الرجل الذى كان يكررها يحتمل أنه كان لايحفظ غيرها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لايكررونها مع علمهم بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن. وسئل مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرارا فى كل ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الأمور التى أحدثوها. قال ابن رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله للذى يحفظ القرآن أن يكرر قل هو أحد فى كل ركعة مرارا لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنها تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد فى الصلوات بدلا من قراءة السور الطوال ولكرروها فى الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن فى تلاوتهم. فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأجمعوا على أن من قرأ قل هو أحد فى ركعة واحدة ثلاث مرات لايساوى أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رحمه الله ان تكريرها فى ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة وهو كما قال رضى الله عنه ولادليل على أن تكريرها فى كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد فى القراءة على قدر مايجتمع من تكريرها المرات التى كررها فيها لما ثبت من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل أنه انما كان يرددها لأنه لايحفظ سواها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال وانما أعلم بأنها تعدل ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقالها على ماجاء فى الحديث والله أعلم وكان السلف رضى الله عنهم يقرؤن القرآن من أوله الى آخره كل على قدر ورده الذى اعتاده ويستحب ترجيع القرآن للتفهم والتدبر. هذا الذى فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسعنا ماوسعهم ان كنا صالحين. وأما قوله فان لم نستحبه لم نعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك فليس كما زعم لأن تكرار السورة لا يستحب لما تقدم. ومذهب مالك رحمه الله أن تكرارها مكروه كما تقدم ولأن القراءة انما تراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هى أكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث فى الدين وهو خير عظيم والمكروه المنكر ليس له مدخل فى تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحد المكروه ما فى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب المكروه فيه فتركه يتأكد اللهم الا أن يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن بتكرار السورة فى النافلة وخارج الصلاة. وأما قوله وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التى هى بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم. والجواب أن ترك الأولى فى تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذ لا حاجة تدعو الى ارتكاب مثل هذا فى تلاوة كلام رب العالمين. قوله الثانى السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا فى كراهة مثل ذلك فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسبيله أن يتركهما فحسب لا أن يترك الصلاة من أصلها. وهكذا الأمر فى تكرار السورة سواء بقى على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم عن الترك لا الى خلف والله أعلم. والجواب أن الصلاة

انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامتثال لا بالابتداع ولا بالمكروه وقد اختلف أئمتنا فى كراهة مثل ذلك والعلماء انما أجازوا السجود المنفرد عن الصلاة فى موضعين لا ثالث لهما أحدهما سجود التلاوة والثانى سجود الشكر على مذهب من يراه وليست هاتان السجدتان منهما لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضى الله عنهم فبطل ماحكاه من الخلاف فى اجازة مثل ذلك وأما قوله فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسبيله أن يتركهما فحسب لاأن يترك الصلاة من أصلها، فهذا لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لا له لأنه اذا ترك السجدتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكمالها فقد خرجت عن أن تكون صلاة رغائب وان سجدهما فقد ارتكب المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق. وأما قوله وهكذا الأمر فى تكرار السورة فقد تقدم الكلام عليه. وأما قوله سواء بقى على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق فهذا الذى ذكره لايخلو أن يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان السجدتين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ماذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضاً فهو لم ينوها . وأما قوله لكون المقصود ابقاء الناس على مااعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة. لايخلو اما أن يريد بلفظة المقصود المقصود الشرعى أوغيره فان أراد المقصود الشرعى فليس بصحيح لأن المقصود الشرعى انما هو الامتثال. وقد قال العلماء أن هذه بدعة كما سبق وان أراد ماليس بشرعى فلاعبرة به. وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس وماذا أريد بها و لايخلو أن يكون أراد بقوله مااعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أوالمخالفة له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ماأحدث فى القرن الخامس بموافق للشرع الشريف وان أراد بما

اعتادوه ماخالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على
كلا التقريرين. ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف
يثبت صلاة بعمل أهل القرن الخامس ومن مذهبه أنه لا يؤخذ بعمل علماء
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونهم الجم الغفير وفى زمان لا يمكن
ذهاب السنن عنهم ولا يتهمون فى ترك سنة ولا فى احداث بدعة ولا يقدمون
على شئ بغير علم ولا حجة وهم الذين رووا الحديث الذى هو عنده معارض
لعملهم وقد قال العلماء أن الراوى يرجع اليه فى فهم الحديث وتفسيره له
ويكون ترجيحا مقدما على فهم من عداه فكيف يحكم بعادة بعض الناس فى
القرن الخامس فى بعض الأماكن والحكم الشرعى لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم
وأما قوله من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة انما هى بالاتباع كما تقدم
وشغل هذا الوقت بما جاء فى السنة من أنواع العبادات من التنفل والذكر
والدعاء والتفكر والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغر الوقت(١)
عن العمل. ومن كتاب القوت لأبى طالب المكى رحمه الله قال بعضهم يأتى على
الناس زمان يكون أفضل أعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت «يعنى لفساد الأعمال
ولاشتباه العلم» وأفضل أحوالهم الجوع لانتشار الحرام وغموض الحلال. وأما قوله
وسياتهم عن الترك لا الى خلف. فظاهر كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب
يبقى بدون عمل وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه
أفضل اذا توقع بدعة فى عمله أو دسيسة فما بالك به مع تحققها. فان أراد بقوله
لا الى خلف أنهم لا يشتغلون فى وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه
وان أراد لا الى خلف عنها وان اشتغلوا فى وقتها بغيرها من الطاعات من طلب
علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكر أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك

(١) شغر بمعنى خلا

فلا شك أن من اشتغل بشيء من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لانه فى عمل مشروع يثاب عليه. وقد تقدم أن النوم أفضل من فعل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأحرى . وقوله الثالث مافيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب واضح راجع الى ماسبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التى يختارونها لايزيدون عليها ولاينقصون والله أعلم. وقد تقدم أن الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص فى عددها بعينها وخصوصها لان القياس لايدخلها اذ أن أفرادها كلها قد بينها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن يقال فى مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل . وأما قوله وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم . فهذا الذى قاله من القياس على ماذكره من الأوراد ليس كذلك لان المداومة على ماالتزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وا قل) فتضمن هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ماالتزمة من العبادة كيفما كانت قليلة أو كثيرة . الجواب الثانى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يختم القرآن كله فى ركعة الوتر والصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بحاله ولايخالفه فكان اجماعا. فهذه سنة ماضية فى تقدير الأوراد على مايختاره المرء فى نفسه ويقدر عليه فلاتقاس البدعة على هذا. وقوله الرابع أن مافيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب. وجوابه أن هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس . وقد روى عد الآيات فى الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن

وابن أبي مليكة فى عدد كثير من السلف. وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بعد الآى فى الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع فى منصوصاته من غير خلاف وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد واسحق والثوري وغيرهم. و يشهد له من الحديث حديث صلاة التسابيح والله أعلم وما استشهد به هذا القائل من فعل هؤلاء الأئمة فى عد الآيات فى الصلاة ليس فيه دليل له لأن ذلك انما يحمل على عرفهم وعادتهم فى زمانهم. ألا ترى الى ما ورد فى الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية. وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) فهذه عادتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن اذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أى آية يقف كل ذلك عنده جلي لا خفاء به و لا يحتاج فيه الى حساب و لا عد وانما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا الى الوقوف على الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان والأسباع ونحوها ومن أحرم فى الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات. واذا كان كذلك فليس فيه شغل عن الحضور فى الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسبيح فانه لا يعلم فى أى وقت يتم العدد المذكور الا بحساب وعد على أنامله وذلك شغل فى الصلاة متحقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب فى الصلاة الخشوع لا عدد الركعات والأذكار فافترقا. وأيضا فان ذلك كان فى الصلاة المشروعة. وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع. وأما قوله وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس. فهذا أيضا ليس كما قال لأن الغالب شغل القلب بما يعد و يحسب. وقد ورد فى

الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (سيروا بسير ضعفائكم) فدل على أنه لاتراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف. وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا يسير القوى الا بسير الضعيف. فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة. وأما قوله ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسابيح. فهذا لاحجة فيه أيضا لأن صلاة التسابيح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه فهى اذن من الصلاة المبينة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ماهو محدث على ماهو مبين. ومع ذلك فلا يداوم عليها ولايجمع لها فى مسجد ولافى موضع مشهور لأن ذلك متوقف على بيانه عليه الصلاة والسلام. وهذا على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح. فقد نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى مختصر السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى غير حديث فى صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شئ. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلى الحافظ ليس فى صلاة التسابيح حديث يثبت. وقوله الخامس فعلها فى جماعة مع أن الجماعة فى النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح و وترها. وجوابه أن الحكم فى ذلك أن الجماعة لاتسن الافى هذه السنة لأن الجماعة منهى عنها فى غيرها من النوافل. وفى مختصر الربيع عن الشافعى أنه قال لابأس بالامامة فى النوافل. ومن الدليل عليه مارويناه فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل قام ابن عباس رضى الله عنهما فوقف عن يساره فأداره الى يمينه. وفى رواية لمسلم التصريح بأنه قام يصلى متطوعا من الليل. وثبت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى دارهم فى غير وقت الصلاة وصلى به وبأم سليم وأم حرام. وفى رواية

لأبى داود فصلى بنا ركعتين تطوعا . وفى الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك رضى الله عنه والله أعلم . فيه أن فعل الصلوات فرضا كانت أو نفلا ليلا كانت أو نهارا فذا أوفى جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فحيث جمع جمعنا ومالا فلا . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ماسبق . وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك أتم بيان فما فعله عليه الصلاة والسلام فذا أوفى جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا نقصان . وقد قال عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل فى النافلة أن تصلى فى البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة فى مواضع مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع فى النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أم فى النافلة فى بيته وفى بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة فلا يتعدى ماشرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت فى صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المشروعة واذا بطلت فى نفسها فكيف تقاس على ماهو مشروع . وقوله السادس أن هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا ويمنع احداث شعار ظاهر وجوابه أن حاصل ذلك يرجع الى أنها عبادة لها أصل فى الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لايوجب أن يعكر عليها باجتثاثها من أصلها فان بمااختص به علماء المسلمين فى علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف والتدريس شعار ظاهر حدث فى الدين لم يكن فى صدر الاسلام فلم لايقول ان ذلك مبتدع ينبغى اجتنابه وشعار ظاهر محدث يتعين اجتنابه والله أعلم . وقد تقدم بالدليل الواضح أن صلاة الرغائب

ليست بثابتة وأنها لاتدخل فى عموم الامر بمطلق الصلاة وأن أنواع الصلاة كلها وصفاتها لا تتلقى الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها عليه الصلاة والسلام وأخذت عنه. واذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه وأما قوله ظهرت فلا يلزم من ظهور ماحدث أن يلحق بالمشروع كما تقدم وأما قوله وكثرت الرغائب فيها . فالرغبات لاتخلوا ما أن يريد بها رغبات العلماء أو غيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذالعلماء قد أنكروها كما سبق وان أراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم. وقد قال الامام أبو المعالى رحمه الله لو اختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانحل نظام الشريعة. وكيف تعتبر رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه فى كل عصر وأوان وقد حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله . وأما قوله وهذا لايوجب أن يعكر عليها باجتثاثها من أصلها فقد تقدم أنه لاأصل لها. وأما قوله فان مااختص به علماء المسلمين فى علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى مااستدل به على مارامه من تقرير صلاة الرغائب واظهارها فى المساجد والجماعات وهو حجة عليه لاله وذلك ان أصل الدين وعمدته انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام. وقدكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن فى الصحف وفى الجريد وفى غيرهما على ماهو مبين فى البخارى وغيره وذلك خيفة منهم من طرو النسيان عليهم أو الوهم فى شىء منه . ومارواه أبو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريدحفظه فنهتنى قريش وقالوا أتكتب كل شىء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا قال فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذى نفسى بيده

مايخرج منه الاحق فكان ذلك أصلا عظيما لكتب العلم والتحفظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يدخله زيادة أو نقصان وسببا قويا لحفظ الاحكام الشرعية وبيانها وصياتها من أن يضيع شيء منها . فجعل هذا القائل مافعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه وأجمعوا عليه وأقرهم عليه الصلاة والسلام على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء وكان من الامر الواجب المتعين على الامة كافة بدعة . فألزم هذا القائل العلماء بأن يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة أن ذلك بدعة ولا قائل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الالزام والحالة هذه للعلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (قيدوا العلم بالكتب) فاذا لم يقيدوه فقد تركوا ماأمروا به وكانت الشريعة تضيع وهذا الذى قاله هذا القائل أمر خطر لو علم مافيه ماقاله . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا العجب من هذا القائل وهو أنه رام اثبات بدعة حدثت بما تقدم من قوله فوقع بسبب ذلك فى هذا الامر المهول وهو أن مافعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فانا لله وانا اليه راجعون والتى حدثت فى القرن الخامس أثبتها وقال عنها انها ليست ببدعة وقوله وقد احتج المنازع بأشياء أخر لاتساوى الذكر ومما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها مازعمت أنه محذور كما بيناه فيما سبق . فانظر رحمنا الله واياك الى هذا اللفظ من هذا القائل ماأعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل العلم فى شيء مما قام لهم الدليل على صحته يردون عليه بأدب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التى قال عنها انها لاتساوى الذكر وهى مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق من فعله أوحضره أورضى بشيء

منه وهى اجتماع الرجال والنساء فى تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها الى أغراضهم الخسيسة. وقد تقدم بعض مايفعلونه فى صلاة الرغائب ومايجرى فيها وفى ليلة النصف من شعبان وغيرهما فأغنى ذلك عن اعادته وكل ذلك لايرضاه أحد من العلماء. وأما قوله ومما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها مازعمت أنه محذور وجوابه ماسبق وهو ستة أشياء. أحدها تكرار السورة. ثانيها السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة. ثالثها مافيها من التقييد بعدد خاص بغير نص. رابعها مافيها من أن عد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب. خامسها فعلها جماعة. سادسها كونها صارت شعاراظاهراً حادثا ويمنع احداث شعار ظاهر وهذا الذى قاله لايخلو أن يريد به أنه يصليها فى بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لاينازع فيه لكن على الصفة المتقدمة واما أن يريد أنه يصليها فى المساجد جماعة أوفى المواضع المشهورة فاذا تجنبها بما فيها لايمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها ولاتصلها وهى كذلك وهذا تناقض بين لان قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيها مازعمت أنه محذور نهى منه عن ايقاعها لانها ان فعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة فليست هى الصفة التى ينازع فيها. وقوله وهو معتد منها بقوله ان فى ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهى عنه وهذا ليس بشىء لانه ليس بلازم من حال من يصلى صلاة الرغائب أن يدع فى باقى لياليه صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم. والجواب على تقدير التسليم بأنه اذا قام ليلة غيرها لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فتلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم. وقوله فقد صح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير

ملحقة بالبدع المنكرة وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم . وقد تقدم الجواب عن كل مارامه من فعلها وتقدم أنها بدعة محدثة في القرن الخامس على ماذكر هو وغيره والحدث في الدين ممنوع . وأما قوله وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة . فقد تبين أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في انكارها وهم أعلم بالحوادث ووجوهها ومن أى قسم هو ماحدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لامن الحوادث المستحبة أو الجائزة . وأما قوله فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم . فعبارته هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميزوا أنهم ألحقوا الشيء بغير نظيره وأنه قد ميز مالم يميزوا وأنه استدرك عليهم ماوهموا فيه وغلطوا وألحق الشيء بنظيره فأصاب دونهم على زعمه . وقوله فهذا بيان شاف يتضاءل به ان شاء الله العظيم خلاف المخالف و يتبدل به وصفه اذا لم يعاند بوصف الموافق المؤالف . يعنى أنه بيان شاف على ماظهر له وقد تقدم قول العلماء في انكارها والجواب عما أتى به كله فلا حاجة تدعو الى اعادته. وأما قوله اذا لم يعاند الخ فيه مافيه اذ أن العلماء مبرؤون عن العناد لأن العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق . وقوله و لاتبقى له الا جعجعة لاطائل وراءها وقعقعة وايهامات لايغتر بها الا شرذمة أفسدت أهواؤها آراءها . فهذا الذى ذكره من هذه الألفاظ بعيد من أوصاف العلماء اذ أن العالم ينزه لسانه عن أن يصف بهذه الألفاظ الذميمة أحدا من عامة الناس فكيف يصف بها العلماء العاملين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الذابين عنها وأظن هذا الكلام انما هو مرتجل على هذا القائل لأنه لايقع فى مثل هذا الا من لايعرف قدر أهل العلم بالسنة ولاقدر الوعيد لمن وقع

فى حق أحدمنهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه . مع أن مااحتوت عليه قصة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه تغنى عن كل ماذكر قبل وذلك أنه قال فى خطبته أيها الناس انه كان رأيى ورأى عمر أن أم الولد لاتباع والآن قد ظهر لى أنها تباع فقال له من حضره من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين رأيك ورأى عمر عندنا أولى من رأيك وحدك فسكت على ولم يقل شيئاً . فما نحن بسبيله مثله أو يقاربه فالرجوع الى رأى العلماء الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أوجب من الرجوع الى رأى هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شىء على ساق سيما مع اثباته هو وغيره بأنها حدثت فى القرن الخامس وأن الحديث الوارد فيها موضوع . وانما طالت المناقشة فى الكلام على المسئلة لئلا يظن ظان أنه مااستوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه فدعت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك بفضل الله وعونه بحسب مايسر الله تعالى فى الوقت والله الموفق للصواب مع أن الشيخ الامام أبا محمد بن عبد العزيز عبد السلام بن أبى القاسم السلمى الشافعى رحمه الله قد تقدم فى الرد على من قال بهذه الصلاة أو فعلها لكنه تكلم بكلام مطلق ولم يتتبع ألفاظ القائل بها . فقال ماهذا لفظه : الحمدلله الأول الذى لايحيط به وصف واصف . الآخر الذى لاتحويه معرفة عارف . جل ربنا عن التشبيه بخلقه . وكل خلقه عن القيام بحقه . أحمده على نعمه واحسانه . وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له فى سلطانه . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واخوانه . أما بعد فان البدع ثلاثة أضرب . أحدها ماكان مباحا كالتوسع فى المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشىء من ذلك . الضرب الثانى ماكان حسناوهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشىء منها كبناء الربط والخانقاه

والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد فى العصر الأولفانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فانه مبتدع ولكن لايتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه الا بمعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها الى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخله ماليس منه وأن يخرج منه ماهو منه. وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها. الضرب الثالث ماكان مخالفا للشرع الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع الشريف. فمن ذلك صلاة الرغائب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزى. وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشى انها لم تحدث ببيت المقدس الا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهى مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل. فأما مايختص به العالم فضربان. أحدهما أن العالم اذا صلاها كان موهما للعامة أنها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قد يقدم على لسان المقال. الثانى أن العالم اذا فعلها كان متسبباً فى أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه سلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز. وأما مايعم العالم والجاهل فمن وجوه أحدها أن فعل البدع مما يغرى المبتدعين الواضعين على وضعها وافترائها والاغراء بالباطل والاعانة عليه ممنوع فى الشرع واطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ماجاءت به الشريعة. الثانى أنها مخالفة لسنة السكون فى الصلاة من جهة أن فيها تعداد سورة الاخلاص اثنتى

عشرة مرة وتعداد سورة القدر ولا يتأتى عده فى الغالب الا بتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة فى تسكين أعضائه . الثالث أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره فى الصلاة وتفريغه لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معانى القراءة والأذكار فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتاً عن الله معرضا عنه بأمر لم يشرع فى الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذى هو المقصود الأعظم . الرابع أنها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها أن فعلها فى البيوت أفضل من فعلها فى المساجد الا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلاة الرجل فى بيته أفضل من صلاته فى المسجد الا المكتوبة) الخامس أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فان السنة فيها الانفراد الا ما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه . السادس أنها مخالفة للسنة فى تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم (لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) السابع أنها مخالفة للسنة فى تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول فى الصلاة فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما فى أيام الحر الشديد . والصلوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه . الثامن أن سجدتيها مكروهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لا سبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة من غير نسك واقع فى وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة واحدة منفردة وان كانت قربة الا اذا كان لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام فى كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه

من حيث لا يشعرون . التاسع لو كانت السجدتان مشروعتين لكان مخالفاً للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما يشتغل به من عد التسبيح فيهما بباطنه أو بظاهره أو بباطنه وظاهره . العاشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم) وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج فى صحيحه الحادى عشر أن فى ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أذكار السجود فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال اجعلوها فى سجودكم . وقول سبوح قدوس ان صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح أنه أفردها بدون سبحان ربى الأعلى ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم أنه لا يوظف الا الأولى من الذكرين . وفى قول سبحان ربى الأعلى من الثناء ماليس فى قول سبوح قدوس . ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم ممن دون الكتب فى الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها فى كتابه ولا تعرض لها فى مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع فى جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام. وهذه الصلاة لا يصليها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم بأنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة . وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى أنها من البدع المفتريات على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على اماتة البدع واحياء السنن . وليس لأحد أن

يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلاة خير موضوع) فان ذلك مختص بصلاة لاتخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير فى مخالفة الشريعة . ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وفقنا الله للاجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع . وقد بلغنى أن رجلين ممن تصديا للفتيا مع بعدهما عنها سعيا فى تقرير هذه الصلاة وأفتيا بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطئهما و زللهما فان صح ذلك عنهما فما حملهما على ذلك الا أنهما قد صلياها مع الناس من جهلهما بما فيها من المنهيات تخافا وفرقا ان نأيا عنها أن يقال لهما فلم صليتماها فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا مالم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواهما على الحق ولو أنهما رجعا الى الحق وآثراه على هواهما وأفتيا بالصواب لكان الرجوع الى الحق أولى من التمادى فى الباطل ﴿ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا﴾ والعجب ممن يزعم أنه من العلماء ويفتى بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الا الاعانة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها فى نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة . وهذه الصفة متخلفة عنها فأقل مراتبها أن تجرى على الخلاف والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . هذا ماتيسر من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفعلونه من الصلاة التى أحدثوها فى ليلة النصف من شعبان فالكلام

عليها كالكلام على ماسبق من صلاة الرغائب فى المنع . وكذلك كل ما أحدثوه
مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

فصول متفرقة جامعة لمعان شتى

اعلم رحمنا الله واياك أن النية النافعة هى أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى
سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتقليه فان السنة والحمد لله لم
ترد بمخالفة النفس على الاطلاق بل باتباعها للأمر والنهى وأنها محكوم عليها
لاحاكمة مأمورة لا آمرة . فان صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم
يضر العامل ذلك والحمد لله . ألا ترى الى ماروواه البخارى رحمه الله عن
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء) فاذا تزوج الانسان لأجل هذا الغرض كان ممتثلا للأمر والممتثل فى
أجل العبادات والطاعات . ومن ذلك ما رواه الترمذى والنسائى عن أبى هريرة
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة حق على الله عونهم
المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف)
فقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناكح المتعفف والمجاهد فى
سبيل الله فى اعانة الله لهم . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يؤجر أحدكم
حتى فى بضعه لامرأته. قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون مأجورا
قال أرأيتم ان وضعها فى الحرام أكان مأثوماً . قالوا نعم . قال كذلك اذا وضعها
فى الحلال يكون مأجورا) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فدل هذا الحديث
على أن الاخلاص ليس من شرطه أن لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل

العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة. وقد جاء فى السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) ألا ترى الى فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من أنه اذا كان صائماً ورأى من احدى جواريه بالنهار شيئاً يعجبه منهن اذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع أنه رضى الله عنه كان من عادته أنه اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام يعتق رقبة فلولا الفضيلة العظيمة والنية الحسنة التى كانت له فى البداءة بالوطء على فعل الصلاة لما فعله فدل ذلك على أن شهوة الانسان التى جبل عليها بطبعه لاتقدح فى نيته البتة فلو فرض أن الانسان لا يأتى بعمل الا اذا كان سالما من دواعى النفس وخواطرها لكان هذا من أكبر المشقة والحرج على الأمة فى أمر دينها. وقد رفع الله تعالى ذلك عن هذه الأمة والحمد لله. قال تعالى فى كتابه العزيز ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ وروى البخارى رحمه الله عن أبى موسى أن رجلا قال يارسول الله ما القتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائما فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) ومن العتبية عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراسانى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال يارسول الله ليس من بنى سلمة الا مقاتل فنهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فأى هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال (يامعاذ بن جبل من قاتل على شىء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هى العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة) قال ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل له هذا حديث

فيه نص جلي على أن من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك أنه سئل عن الرجل يحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق فقال اذا كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس به ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل ﴿واجعل لى لسان صدق فى الآخرين﴾ وقال عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون قلتها أحب الى من كذا و كذا اذ أخبره بما كان وقع فى قلبه من أن الشجرة التى مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا فى شجر البوادى هى النخلة . قال مالك رحمه الله فأى شيء هذا الأمر يكون فى القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التمادى على فعل الخير ولا يؤيسه من الاجر وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ به ان شاء الله تعالى وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد) ويوضح ما تقدم ذكره ما رواه مسلم والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال (لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر) فقال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا و نعله حسنة قال (ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس) قال العلماء بطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم . فظاهر هذه الأدلة أن الشهوات اذا كانت تابعة للامتثال كان صاحبها ممتثلا . وقد ضيق بعضهم فى هذا الباب فقال ان النية لا تدخل تحت الاختيار ورأى أنه ان جامع أو فعل ما تستلذه النفس وغيره من الطاعات أن ذلك يكون قدحا فى نيته . وماتقدم من الادلة يرده ولمعنى آخر وهو أنه ان قيل به جاء منه تكليف مالا يطاق ويؤدى ذلك الى الوقوع

فى المحرم المتفق عليه وهو القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد . وقد جاء فى الحديث اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول (لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى) فيدخل المكلف فى العمل على تحقيق تخليص العمل لله تعالى لكى يسلم من الآفات التى تعتوره فيه فيقع فى هذا الوعيد العظيم . أسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه. والشريعة والحمد لله سهلة سمحة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد كل يسر الله عليه أمر عبادته ولم يكلفه من العمل فوق طاقته. وقدورد فى الحديث (يسروا ولا تعسروا) وقد ورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا) الحديث أخرجه البخارى . وروى البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسعى اذ وجدت صبيا فى السبي فأخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها فى النار قلنا لا وهى تقدر على أن لا تطرحه فقال لله أرحم بعباده من هذه بولدها . فانقيل قدقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد الأمم يوم القيامة. فالجواب أن ذلك لكثرةاتباعه ومحبته للامتثال فرجعت شهواته كلها تابعة للامر والنهى لا متبوعة له . قال القاضى أبو بكر ابن العربى رحمه الله فى سراج المريدين له لو كانت النيـة لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطا فى صحة الاعمال الاختيارية وهذا أبين من الاطناب فيه . وقداتفقت الأمة والعقلاء من كل طائفة على التكلم فى الترجيح بين النية و العمل. و لوكانت النية ضرورية والعمل اختياريا ما وقع بينهم ترجيح

(فصـــل) اذا دخل المكلف فى عمل من أعمال الآخرة فمن شرطه أن يكون تابعا للعلم فيه . كما قال عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وكما قال الامام سهل بن عبد الله العلم يهتف بالعمل فان أجابه والا ارتحل واذا كان كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس فى هذا الزمان وما ركنوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن فى الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم الا أن يكون شىء قد ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق . وقد قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتاب القوت له وعن ابن مسعود أنتم اليوم فى زمان خيركم فيه المسارع و يأتى بعدكم زمان يكون خيركم فيه المتثبت المتبين يعنى لبيان الحق واليقين فى القرن الاول ولكثرة الشبهات والالتباس فى زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الليل فى الستر وقد أشكل الأمر الاعلى الفرد الذى يعرف طرائق السلف فيجتنب الحدث كله . وليحذر أن يسكن الى ما يقع له من الهواتف التى تهتف به فى يقظته ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء فى أشياء لم يكن عليها الصدر الاول وكذلك لا يسكن الى رؤيا يراها فى منامه تكون مخالفة لشىء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم . وليحذر مما يقع لبعض الناس فى هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه فيأمره بشىء أو ينهاه عن شىء فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضى الله عنهم قال تعالى فى كتابه العزيز ﴿فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول﴾ ومعنى قوله فردوه الى الله أى الى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أى الى الرسول فى حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى) على اختلاف الروايات . لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشىء مما يقع لهم فى منامهم . قال عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاث) وعد فيهم النائم حتى يستيقظ لأنه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشىء يراه فى نومه هذا وجه . ووجه ثان وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان الامن متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك . ووجه ثالث وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث قال (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتى) وفى رواية وعترتى أهل بيتى . فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة فى التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد على ما يراه فى نومه فقد زاد لهما ثالثا فعلى هذا من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه وأمره بشىء أو نهاه عن شىء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة اذ أنه عليه الصلاة والسلام انما كلف أمته باتباعهما . وقد قال عليه الصلاة والسلام ألا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث . وروى أبو داود فى سننه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقوله عليه الصلاة والسلام (خذوا عنى مناسككم) الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فان وافقتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيسا له وان خالفتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام الذى وقع له فيها ألقاه الشيطان له فى ذهنه والنفس الأمارة لأنهما يوسوسان له فى حال يقظته فكيف فى حال نومه ولأجل هذا المعنى قال علماؤنا رحمة الله عليهم على ما سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول غير مامرة نقلا عن العلماء أن النبى صلى الله عليه وسلم اذا رؤى فى المنام فأمر

بشئ أو نهى عن شئ فالواجب فيه أن يعرض على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فان وافق علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتكون الرؤيا تأنيساً للرائى وبشارة له وان خالفت علم أن الرؤيا حق وأن الشيطان أوصل الى سمع الرائى غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعبد به لبينه النبي صلى الله عليه وسلم أو نبه عليه أو أشار اليه ولو مرة واحدة كما فعل فى غيره . وقد نقل الشيخ الامام أبو زكريا يحيي النووى رحمه الله فى أوائل كتاب تهذيب الأسماء واللغات فى أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال ومنه أن من رآه فى المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل فى صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائى منه فى المنام مما يتعلق بالاحكام خلاف ما استقر فى الشرع لعدم ضبط الرائى لا للشك فى الرؤيا لأن الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه فعلى هذا فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه وخاطبه وكلمه ووصل الى ذهن الرائى لفظ أو ألفاظ من العوائد التى هى واقعة فى زمن الرائى أو قبله وتكون مخالفة لشريعته عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ما وصل الى ذهنه فى منامه مما خالف الشريعة المطهرة أنه صحيح لأن تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله اليه واجب متعين . اذ أن العصمة فى رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان . سيما وقد نقل القرافى رحمه الله فى كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً الا لرجلين صحابى رآه أو حافظ لصفته حفظاً يحصل له من السماع ما يحصل للرائى له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلتبس عليه مثاله من كونه أسود أو أبيض أو شيخاً أو شاباً الى غير ذلك من صفات الرائى التى تظهر فيه كما تظهر فى المرآة أحوال الرائين . وتلك الأحوال صفة الرائين لا صفة المرآة

فاذا كانت رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التى ضمن فيها عدم تلبيس الشيطان على الرائى اذا رآها على غير ماهى عليه كان ذلك راجعاً الى صفة الرائى وحاله والجناب الكريم منزه عن ذلك وأشباهه فما بالك بسماع الكلام الذى لم تضمن العصمة فيه للرائى . فان قال قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنت العصمة فيها للرائى فيقاس عليها سماع الكلام . فالجواب ماقد علم من القواعد المقررة فى الشرع الشريف أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم و يوسوس له فى جميع أحواله فى اليقظة والمنام فجاء النص فى عصمته اذا رأى الرائى صورته عليه السلام فى منامه وبقى ماعدا ذلك على الأصل لايؤمن فيه تلبيس الشيطان على الرائى . ومن الاكمال للقاضى عياض رحمه الله قوله (من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لايتمثل بى) وفى رواية (فانه لاينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى) وفى الحديث الآخر (من رآنى فقد رأى الحق) قال الامام رحمه الله اختلف المحققون فى تأويل هذا الحديث فذهب القاضى أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (من رآنى فى المنام فقد رآنى) أنه رأى الحق وأن رؤياه لاتكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان وعضد ماقاله بقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق (من رآنى فقد رأى الحق) ان كان المراد به ماأريد بالحديث الأول من المنام . وقوله صلى الله عليه وسلم (فان الشيطان لايتمثل بى) اشارة الى أن المراد أن رؤياه لاتكون أضغاثا وانما تكون حقا . وقد يراه الرائى على غير صفته المنقولة الينا كما لو رآه شيخا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه رائيان فى زمن واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه فى مكانه . وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال

بأنه يرى على خلاف صورته المعروفة وفى مكانين مختلفين معاً فان ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها على غير ما هى عليه . وقد تظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئى مدفوناً فى الأرض ولا ظاهراً عليها وانما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى بعض الأخبار ما يدل على بقائه صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات المتخيلة بمرآتها الدلالات . وقد ذكر الكرمانى فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم . قال وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم اذا رؤى شيخاً فهو عام سلم واذا رؤى شابا فهو عام حرب . وكذلك أحد جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم لو رؤى آمرا بقتل ما لا يحل له قتله فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية وجوابهم الثانى منع وقوع مثل هذه ولا وجه عندى لمنعهم اياه مع قولهم بتخيل الصفات . قال القاضى عياض رحمه الله يحتمل معنى قوله فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وفقد رأى الحق اذا رأوه على الصفة التى كان عليها فى حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤى على غير هذا كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقية فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج إلى تأويل وعبارة . ثم قال ولم يختلف العلماء فى جواز رؤيا الله فى المنام وان رؤى على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام لتحقق أن ذلك المرئى غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فكانت رؤياه تعالى كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل . قال القاضى أبو بكر رؤيا الله تعالى فى النوم أوهام وخواطر فى القلب بأمثال لا تليق به فى الحقيقة ويتعالى سبحانه وتعالى عنها وهى دلالات للرائى على أمور مما كان ويكون كسائر المرئيات . قال

الامام رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو فكأنما رآنى فى اليقظة فان كان المحفوظ فكأنما رآنى فى اليقظة فتأويله مأخوذ مما تقدم وان كان المحفوظ فسيرانى فى اليقظة فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا رآه فى المنام فسيراه فى اليقظة ويكون البارى سبحانه جعل رؤيا المنام علما على رؤية اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم قال القاضى رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها. وأنكر بعضهم أن يكون معناه فسيرانى فى اليقظة أى فى الآخرة اذ يراه فى الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يره. وقال القاضى رحمه الله ولا يبعد عندى أنه يحتمل لهذا وأن تكون رؤياه فى النوم على الصفة التى عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته فى الآخرة ورؤيته اياه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية الرؤية. وقد قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام فى المسلم والكافر لاتراءى ناراهما أى لايجتمعان فى الآخرة ويبعد كل واحد منهما عن صاحبه ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين فى القيامة بمنعهم رؤية محمد نبيه وشفيعه صلى الله عليه وسلم . ومن الذخيرة للقرافى رحمه الله قال الكرمانى الرؤيا ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحدة تعبر فقط . فالسبعة مانشأ عن الاخلاط الاربعة الغالبة على الرائى . فمن غلب عليه الدم رأى اللون الأحمر والحلاوات وأنواع الطرب . أو الصفراء رأى الحرور والألوان الصفر والمرارات . أو البلغم رأى المياه والألوان البيض والبرد . أو السوداء رأى الألوان السود والمخاوف والطعوم الحامضة. ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائى . الخامس ماهو من حديث النفس ويعلم ذلك بجولانه فى النفس فى اليقظة . السادس ماهو من الشيطان ويعرف بكونه يأمر بمنكر أو معروف يؤدى الى منكر كما اذا أمره بالتطوع بالحج فيضيع عائلته وأبويه

السابع مايكون فيه احتلام . والذى يعبر هو ماينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره أن ينقل لكل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ كذلك . انتهى ماقاله الكرمانى رحمه الله . وذكر الامام أبو محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة فى تأليفه الذى أجاب فيه عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليها التناقض والاختلاف حين تكلم على أقسام الرؤيا فقال وانما تكون الرؤيا الصحيحة التى يأتى بها الملك من نسخة أم الكتاب فى الحين بعد الحين . ثم قال حدثنى سهل بن محمد قال حدثنى الاصمعى عن أبى المقدام أو قرة بن خالد قال كنت أحضر ابن سيرين يسأل عن الرؤيا فكنت أحزره يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة هى التى تجول حتى يعبرها العالم بالقياس الحافظ للاصول الموفق للصواب فاذا عبرها وقعت كما قال

﴿فصـــل﴾ واذا كانت الرؤيا على ماتقدم ذكره من التفصيل وأن المعتبر منها قسم واحد فكيف يمكن السكون الى مايراه الرائى فى نومه مع وجود تلك الاحتمالات أو الاقدام على العمل بما يراه الرائى فى نومه قبل أن يعرضه على الكتاب والسنة المضمون له العصمة فى اتباعهما هذا مما لا يتعقل . وقد قال سيدى أبو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة فى جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك فى الكشف والالهام . هذا وهو فى حال اليقظة التى هى محل التكليف لأن الكشف فيه أجلى من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب فى حال نومه . وقد كان السلف رضى الله عنهم يرون فى اليقظة أشياء ثم لايرجعون اليها الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب والسنة كالطيران فى الهواء والمشى على الماء الى غير ذلك وقد قال امام هذه الطائفة الجنيد رحمه الله اذا رأيتم الرجل يمشى على الماء ويطير فى الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشى

على الماء ولكن انظروا فى اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا أو كما قال . فان قال قائل قد شرع الأذان بسبب المنام . فالجواب أن هذا يؤيد ماتقدم ذكره من عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت أمضيت وان خالفت تركت بدليل أنهم لم يعملوا بما رأوه حتى عرضوه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فشرع بما رآه عليه الصلاة والسلام . قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ والوحي على قسمين وحي بواسطة الملك ووحي الهام لان مايراه الرائى يحتمل أن يكون فى حقه ويحتمل أن يكون فى حق غيره ويحتمل أن يكون للماضى ويحتمل أن يكون للمستقبل الى غير ذلك كما حكاه أصحاب علم التعبير فى كتبهم فوجب أن يرجع فى ذلك اليه عليه الصلاة والسلام فى حياته والى سنته بعد انتقاله الى ربه عز وجل. فان قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ماشاء الله أن يقول فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة رجلين أتيانى الحديث أخرجه البخارى رحمه الله . فالجواب أن هذا يؤيد ماتقدم ذكره أيضا لان الرؤيا قد تكون وحيا من الله تعالى اما فى حق الرائى نفسه أو فى حق غيره الى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم ليقف بذلك على مارأوه فيعلم ماهو من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وماهو مختص بالرائى وماهو لغيره الى غير ذلك من تفاصيلها فكانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسلام لا الى مارأوه فكذلك الحكم بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى شريعته لا الى المرئى على ماتقدم ذكره فاذا عرضت الرؤيا على الكتاب والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للرائى أو من رآها له . لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لم يبق بعدى من النبوة

الا المبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى له) وكذلك يتعين أن يعرض على الكتاب والسنة ما يجرى على يدى بعض المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة مثل القليل يصير كثيرا ومثل الطيران فى الهواء والمشى على الماء وصفاء الباطن والنظر بالنور وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك من أحوالهم السنية فاذا عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأنيسا لمن وقع له أو فى حق غيره وكل ذلك مالم يسكن الى شيء منه فان سكن خيف عليه وقد قالوا ان الكرامة كرامة مالم يحدث بها لغير ضرورة أدت الى ذلك أو يزهو بها . ويتعين عليه مع ذلك الشكر على ماخلع عليه من علامات القبول لقوله عليه الصلاة والسلام (قيدوا النعم بالشكر) ويتعين عليه الخوف خيفة أن يكون ذلك استدراجا أو من الشيطان الرجيم . وقد قال سرى السقطى رحمه الله لو أن واحدا دخل بستانا فيه أشجار كثيرة وعلى كل شجرة طير يقول له بلسان فصيح السلام عليك ياولى الله فلم يخف أنه مكر لكان ممكورا به . وقال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له قال الاستاذ أبو على الدقاق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان عيسى عليه السلام كان يمشى على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازداد يقينا لمشى فى الهواء فقال انما أراد النبى صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول الى نفسه ليلة الاسراء لأن فى لطائف الاسراء والمعراج أنه قال فلما بلغت الرفرف رأيت البراق قد بقى ومشيت يعنى أنه مشى فى الهواء الى الملك الأعلى . والى هذا أشار الجنيد رحمه الله حيث قال قد مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم يقينا وقوله مشى فى الهواء الى الملك الأعلى يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات فى هذا الزمان اتباع السنة والعض عليها بالنواجذ والتشمير لامتثال ماوردت به فى كل وقت وأوان

وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اذ أن هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الا فضل الله ولان أكثر الناس فى هذا الزمان لعدم اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لما من به عليهم من الاتباع ولزوم الخير والمسارعة اليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل يحتمل لأشياء والاتباع لا يحتمل الا وجها واحدا وهو التوفيق لأنه خلعة محققة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها الا أهل الصدق والتصديق

فصل فى تربية الأولاد ومشيهم على قانون الشريعة وترك ماعداها وحسن السياسة فى ذلك كله

قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له . اعلم أن الصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة يشاركه فى ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب . وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر فى رقبة القيم به والولى عليه . وقد قال تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ ومهما كان الاب يصونه من نار الدنيا فينبغى أن يصونه من نار الآخرة وهو أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب اليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره فى طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الأبد .بل ينبغى أن يراقبه من أول أمره فلا يشغل فى حضانته وارضاعه الا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فاذا وقعت عليه نشأة الصبى عجنت طينته فيميل طبعه الى ما يناسب الخبائث ومهما بدت فيه مخايل التميز فينبغى أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فاذا كان يحتشم ويستحى

و يترك بعض الأفعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الأشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحى من شيء دون شيء وهذه هدية من الله اليه و بشارة تدل على الاخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبي المستحى لاينبغى أن يهمل بل يعان على تأديبه بكمال حيائه وتمييزه . وأول مايغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعلمه متى يأكل ويعلمه أنه لايسرع فى الاكل ويمضغ الطعام مضغاً جيدا ولا يوالى بين اللقم ولايلطخ يده ولا ثوبه ويعود الخبز القفار فى بعض الاوقات حتى لايصير بحيث يرى الادام حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بأن يشبه من يكثر الاكل بالبهائم وأن يذم بين يديه الصبي الذى يكثر الاكل ويمدح بين يديه الصبي المتأدب القليل الاكل ويحبب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن أى طعام كان ويحبب اليه من الثياب الابيض دون الملون والابريسم ويقرر عنده أن ذلك لباس النساء والمخنثين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوبا من ابريسم أو ملونا فينبغى أن يستنكره ويذم ذلك ثم ينبغى أن يقدم الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وبأحاديث الأنبياء وحكايات الصالحين والأخيار وماقارب ذلك ويمنع من سماع الأشعار التى فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع فان ذلك يغرس فى قلوب الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغى أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك فى بعض الاحيان مرة فينبغى أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولايظهر أنه يتصور أن أحدا يتحاشى عن مثله لاسيما اذا ستره الصبي واجتهد فى اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيده جسارة حتى لا يبالى بالمكاشفة بعد ذلك فان عاد ثانيا فينبغى أن يعاقب سرا

ويعظم الامر فيه ويقال له ان يطلع عليك فى مثل هذا تفتضح بين يدى الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب فى كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه . وليكن الاب حافظا هيبة الكلام معه لايوبخه الا أحيانا والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح . وينبغى أن يمنع النوم نهارا فانه يورث الكسل ولا يمنع النوم ليلا ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصلب أعضاؤه ولا يخصب بدنه فلا يصبر عن التنعم بل يعوده الخشونة من الفرش والملبس والمطعم . وينبغى أن يمنع من كل مايفعله فى خفية الاوهو يعتقد أنه قبيح فاذا ترك تعود فعل القبيح . ويعود فى بعض النهار المشى والحركة والرياضة حتى لايغلب عليه الكسل . ويعود ذلك بكشف أطرافه ولا يسرع المشى ولا يرخى يديه بل يضمها الى صدره . ويمنع من أن يفتخر على أقرانه بشىء مما يملكه والداه وبشىء من مطاعمه وملابسه وملذوذاته . ويعود التواضع والاكرام لكل من عاشره والتلطف فى الكلام معهم . ويمنع أن يأخذ من الصبيان شيئاً بداية ان كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة فى الاعطاء لافى الأخذ وأن الأخذ لؤم وان كان من أولاد الفقراء فيعلم أن الأخذ والطمع مهانة ومذلة وأن ذلك من دأب الكلب فانه يبصبص فى انتظار لقمة . وبالجملة يقبح الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع فيهما ويحذر منهما أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فان آفة حب الذهب والفضة والطمع فيهما أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان بل على الكبار أيضا . وينبغى أن يعود أن لايبصق فى المجالس ولا يتمخط بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر غيره ولا يغمز رأسه بساعده فان ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس . وينبغى أن يمنع كثرة الكلام ويبين له أن ذلك يدل على

الوقاحه وأنه عادة أبناء اللئام. ويمنع اليمين رأسا صدقها وكذبها حتى لا يتعوده فى الصغر. ويمنع أن يبتدئ بالكلام ويعود أن لا يتكلم الا جوابا وأن يحسن الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنا ويوسع لمن فوقه المكان ويجلس بين يديه. ويمنع من لغو الكلام وفحشه وعن اللعب والشتم ومن مخالطة من يجرى على لسانه شيء من الفواحش فان ذلك يسرى لامحالة من القرناء السوء. وينبغى اذا ضربه المعلم أن لا يكثر عليه الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان والرجال وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان. وينبغى أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب الأدب بحيث لا يتعب فى اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يميت قلبه ويبطل فكره وذكاءه ويبغض اليه ذلك وينغص عيشه حتى يطلب الحيلة فى الخلاص منه رأسا. وينبغى أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنا من قريب أو أجنبي وأن ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم. ومهما بلغ سن التمييز ينبغى أن لا يسامح فى ترك الطهارة ويؤمر بالصيام فى بعض الايام من رمضان ويتجنب لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل مايحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل مايغلب على الانسان من شدة الكلام من لسانه فاذا وقعت نشأته فى صباه انتفع بذلك. ومهما قارب البلوغ أمكن أن يعرف أسرار هذه الامور فيذكر له أن الاطعمة أدوية وانما المقصود منها أن يتقوى الانسان بها على طاعة الله وعبادته وأن الدنيا كلها لا أصل لها اذ لا بقاء لها وأن الموت يقطع نعيمها وأنها دار ممر لا دار مقر وأن الموت منتظر فى كل ساعة وأن الكيس العاقل من تزود

من الدنيا للآخرة حتى تعظم عند الله درجته وتتسع فى الجنان نعمته. فاذا كانت نشأته صالحة كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ثابتا يثبت فيه كما يثبت النقش فى الحجر. وان وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألف الصبا واللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبو الحائط عن التراب اليابس فأوائل الامور هى التى ينبغى أن تراعى فان الصبي خلق جوهرة قابلا لنقش الخير والشر جميعا وانما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)

﴿فصل﴾ فى ذكر التكسب وكيفية مايحاوله المكلف فى ذلك كله

زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها. وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (حب الدنيا رأس كل خطيئة) والجواب عنه أن الذم انما ورد فى نفس الحب لها لا فى نفس التكسب فكم من متكسب زاهد وكم من تارك راغب على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ماقاله العلماء بل هو أعظم من الاشتغال بأمور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية أن يكفى اخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لكان فى أجل الأعمال لأنه جمع بين فرض ونفل. أما الفرض فهو قوام بنيته وسترعورته وتجمله الشرعى وأما النفل فهو رفع مايحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين. فقد روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ثلاثة نفر فى المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتيني برزقى كيف شاء فتركه ومضى الى الثانى فسأله مثل ذلك فأخبره أن له أخا يحتطب فى الجبل فيبيع مايحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له أخوك أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يرونى فيأتونى بكفايتى

فضربه بالدرة وقال له اخرج الى السوق أو كما قال. فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان عالة على اخوانه المسلمين ومن أفضل الأعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان لم يمكن فأقل مايكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن اخوانه المسلمين وفى ذلك ادخال الراحة عليهم فكان المتسبب فى أفضل الأعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحرزه فى كسبه مما تأباه الشريعة المحمدية أو تكرهه. اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة فى التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل. وقد وقع لبعض السلف رضى الله عنهم أنه عمل فتوى ودار بها على العلماء فى وقته وفيها ماتقول السادة الفقهاء فى فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلفوا عليه فى الجواب فنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست له فترة على العبادة فيكره فى حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له وقت راحة فيجعله فى التسبب فأعجبهم ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به. وعلى هذا يحمل ماجرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تركه الأول من الثلاثة نفر. واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين المتسبب والمنقطع فى العبادة فى الفضيلة اذا حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالمخلوق دون الخالق وهذا انما هو مع وجود السلامة فى السبب الذى هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم. وقد تعذرت الأسباب فى هذا الزمان فى الغالب فقل أن تجد السبب بدون غش لأنه ان عمل مااصطلحوا عليه أكل الحرام وان لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب فى حيز الحرام لأجل هذا المعنى أو فى حيز المكروه بحسب الحال فصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو أن انقطاع السلف

كان اختياريا طلبا للمنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتسببهم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا الاختيار للمرء فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل لأنه انما تركه هروبا من الوقوع فيما تتعمر به ذمته على ماتقدم وهذا كله بخلاف أحوالنا اليوم لأن المتسبب لايبالى من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر الى المخلوقين متطلع لما فى أيديهم راغب فيهم راهب منهم و لأجل هذا تجد كثيرا منهم على أبواب المتسببين ياليتهم لو اقتصروا على ذلك بل تجد من انغمس منهم فى الجهل على أبواب من لايرضى حاله فى الوقت فصرنا كما قال الامام المحقق يمن بن رزق رحمه الله لانعرف العقلاء من كثرة الحمق وهذا الذى قاله رحمه الله انما كان فى زمانه وأما اليوم فقد عم الأمر واشتد الكرب الا على الفرد النادر . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لولا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاتزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) لأيس الانسان فى هذا الزمان من أن يجد واحدا منهم ولكن الحديث يرد هذا الاياس أو كما قال لكنهم فى القلة بحيث أنهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم ورآه بعين التعظيم فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم. نسأل الله تعالى أن لايحرمنا من بركاتهم بمنه

﴿ فصـــل ﴾ فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أنتم فى زمان من ترك عشر ماأمر به هلك وسيأتى زمان من فعل عشر ماأمر به نجا) رواه الترمذى. كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على بعض من يسمعه من أجل ظاهره وذلك أنا قد استوينا نحن واياهم فى اقامة الفرائض وغيرها من الأقسام الخمسة المشروعة فمن ترك منا ومنهم شيئاً من الواجبات فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئاً من المحرمات فالحكم فيه معلوم فما هذا الذى ان فعلنا عشره نجونا وان تركوا عشره هلكوا . والجواب عنه أن الفرائض

بالنسبة الى المندوبات تكون العشر أونحوه فاذا اقتصرنا على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى مايعتور المكلف فى العبادات فى هذا الزمان لأنه اذا حضر وليمة وفيها من الثواب مافيها يشهد من البدع والمحرمات أوهما معا شيئاً كثيرا وكذلك عيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهديهم الى غير ذلك فيجد المكلف فى مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شئ منها فاذن قد اضطر المكلف اليوم الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التى بينه وبين ربه عزوجل ليس الا وذلك هو العشر أونحوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فان من عرض له منهم شئ من السنن المذكورة وغيرها لايمنعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ماينبغى من الاتباع وترك الابتداع فلايتركها أحد منهم الارغبة عنها ومن ترك المندوب اختيارا فالغالب عليه أن لايوفى بالفرائض فيهلك. يشهد لذلك مارواه البخارى من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام رأى فى منامه رجلا مضطجعا على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر[1] أوصخرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر[2] فينطلق اليه ليأخذه فلايرجع الى هذا الاويلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه الحديث ففسر له الملكان عليهما السلام ذلك بأنه رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به هذا الى يوم القيامة. ومعلوم أن قيام الليل ليس بفرض ولا يعذب المكلف على ترك المندوب لكنه وان كان مندوبا فهو يجبر به ماوقع من الخلل فى الفرائض. وقد أخبر أنه لايعمل فيه بالنهار وترك

(١) الفهر بكسر الفاء حجر ملء الكف

(٢) تدهده أى تدحرج

عمله به فيه خلل فى فرائضه وهو لم يقم به فى الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب فى الحقيقة انما وقع على ترك الفرض لا على ترك المندوب. فعلى هذا فمن ترك المندوب خيف عليه أن يقع الخلل فى فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر عبادة أهل هذا الزمان بالترك لأنهم انما يتركونها امتثالا لأمر الشرع الشريف فهم فى أسنى الأعمال وان كانوا فى الظاهر تاركين فتجبر لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف من تقدم فانه لامانع يمنعهم من فعل شىء من ذلك كما تقدم

﴿تنبيه﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لا يمكننى ذلك فى هذا الزمان لئلا يقع الناس فى عرضى و يتكلمون فى فأكون سببا فى ايقاعهم فى المحرمات أو المكروهات وهذا جهل منهم بطريق القوم ماهو اذ أن الأصل عندهم التصدق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله والاعراض عنه. وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم. كان اذا خرج من منزله قال اللهم انى تصدقت بعرضى على عبادك) فيتعين على المريد الطالب لخلاص مهجته ترك الالتفات الى هذه الأشياء وأشباهها و يعد الخلق كأنهم موتى لا يحسب الاحساب السنة فيتبعها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لأن النظر الى مايصدر من الناس يشغل الخاطر و يكثر الوسواس والحقد و يقطع عن الاتباع. وقد كان بعض السلف رضى الله عنه أراد أن يعلم ابنه السلوك وأن يقطعه عن النظر الى الخلق فخرج راكبا على دابة هو و ولده فقال بعض الناس انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهى لا تطيق فنزل ولده عنها و بقى الوالد راكبا فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب و ولده يمشى وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد و ركب الولد فقالوا انظروا

الى هذا الولد ما أقل أدبه أبوه يمشى على أقدامه وهو راكب فقال لولده انزل فنزل عن الدابة ومشيا على أرجلهما وتركا الدابة تمشى دون راكب عليها فقالوا ما أقل عقل هذين يمشيان على أقدامهما والدابة لا راكب عليها أو كاجرى فقال لولده انظر الى هذا الأمر واعتبر به فانه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه وان عمل ما عمل وقد رأيته عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل . وقد قال بعض أكابر السلف نظرت الى الناس فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات فالعاقل اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل على الامتثال بكليته وترك الالتفات للمخلوق حتى لا يخطر له غير ربه عزوجل فى كل حركة وسكون فاذا رأى البدع تكثر والعوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهزئون منه فليشد يده على ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل فى الهرج كهجرة معى) ولقوله عليه الصلاة والسلام (للعامل منهم أجر خمسين قالوا يارسول الله منا أو منهم قال بل منهم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون على الخير أعوانا) ولقوله عليه الصلاة والسلام (كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع لا يعرف الا وقت الهزيمة وأى هزيمة أعظم مما نحن فيه فى هذا الزمان . ألا ترى الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبدالعزيز لما أن كتب الى سالم بن عبد الله أن اكتب الى سيرة عمر رضى الله عنه فى الناس فانى أحب أن أسير بها فكتب اليه . أما بعد فانك لست فى زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان عملت فى زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فأنت خير من عمر رضى الله عنه . فاذا كان هذا فى زمان عمر بن العزيز رضى الله عنه مع سيرته الحسنة فما بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئاً من السنن فى هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل

بهـا ويعلمها . وليحذر أن يميل الى الغرور والأماني لما يرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل يغتنم ما سبق له من هذه الغنيمة العظيمة لأنه اذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد أمرين . اما أن يقبل منه أو لا . فان قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه فى الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنني قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي فى الجنة) وينبغي أن يرى الفضيلة لمن قبلها منه لأنه أعانه على احياء السنة واقامتها ومن أعان على الخير كان شريكا لعامله ولا شك أن الاعانة حاصلة لمن قبل وامتثل ما أمر به أو نهى عنه وان لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشيء لم يقدر هو وغيره عليه ولا يصلا اليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل فى الهرج كهجرة معي) كما تقدم . والهجرة معه عليه الصلاة والسلام لايفوقها غيرها ويتعين عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ أنه من عليه بمنة لا يقدر على القيام بشكر بعضها لأنه لو كان الأمر بالعكس وهو أن أحداً يأمر بالسنة ويحض عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقبلها منه لكان فى خطر عظيم وأمر مهول فليكثر الشكر على ما أولاه الله تعالى من هذه النعمة امتثالا لأمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول (قيدوا النعم بالشكر) نسأل الله الكريم أن يوفقنا لذلك بمنه

فصل فى ذكر محاسبة النفس

ورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمكلف أن لا يقدم على فعل أو قول حتى يحاسب نفسه عليه ويعلم من أى قسم هو أعني من الأقسام الخمسة المذكورة فى الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جليا أمره فى الشريعة المحمدية فان لم

يمكنه ذلك لعذر وقع به فينبغى أن تكون له ساعة من الليل أو من النهار يحاسب نفسه فيها على كل شىء عمله أو تكلم به فيعرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه بالتوبة النصوح مع وجود الندم والاقلاع فان وجد فى قوله أوفى فعله شيئا تعمرت به ذمته فى حق أحد من المسلمين أوغيرهم فلا بد له أن يتحلل منه لأنه ليس للمريض أنفع من الحمية ثم الدواء بعدها فلو اقتصر على الحمية دون الدواء نفعه ذلك باذن الله تعالى وان استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر عليه فأصل الحمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يتميز ذلك فى الغالب الا بمحاسبة النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد . فاذا كانت له ساعة من الليل أو النهار ويحاسب نفسه فيها أمكنه أن يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو برىء من التبعات . نسأل الله أن يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

فصل فى كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام ورؤية الفضل لهم عليه

ينبغى للمكلف أن ينظر الى اخوانه المسلمين بهذا النظر الحسن . فاذا نظر اليهم بذلك وجدهم على طبقات ثلاث له فى كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل . أما الطبقة الأولى فانه اذا نظر من هو أكبر منه سناً أو أعلم أو أكثر عبادة وانقطاعا لربه عز وجل علم أن له فضيلة عليه بسبقه للاسلام أو ما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة فى الشرع الشريف وعلم تقصيره فى نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه وسبقه . الطبقة الثانية أن يرى من هو مثله فينبغى له أن ينظره بعين التعظيم لأنه قد يكون سالما من الذنوب أو تكون له ذنوب

لكنه بالنسبة الى الرائى له أقل اذ أن الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه واذا كان كذلك فينبغى أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على نفسه . الطبقة الثالثة أن يرى من هو أصغر منه سناً فيقول هذا أقل منى ذنوبا لأنى قد سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكلفا فلا ذنوب عليه فان رأى من هو مبتلى فى دينه وضاق عليه سلوك باب التأويل فى حقه فليرجع اذ ذاك لنفسه ولينظر منة الله تعالى عليه فى الحال فى كونه أنعم الله عليه بما تلبس به من الطاعات وكونه سالما مما ابتلى به غيره مما هو محظور فى الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدرى بماذا يختم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخلصه شىء مما هو فيه من أفعال القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا ينحصر فى جهة وعدله لا يؤمن فى حال . فاذا نظر الى الناس بحسن هذا النظر ربح وعادت عليه بركة تحسين ظنه باخوانه المسلمين حالا ومآلا وكان اجتماعه بهم رحمة فى حقه وحقهم وكذلك الفرار منهم والهروب من خلطتهم بهذا النظر والاعتبار به فى كل ذلك سلوك الى ربه عز وجل الا أن هذا النوع أسلم وآمن عاقبة لمن قدر عليه سيما فى هذا الزمان لكن يشترط فى حقه اذا رأى مبتلى فى دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع الشريف مع ماتقدم من التأويل الحسن فى حقه له فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له كما تقدم فى غير ماموضع

اسباب تأليف هذا الكتاب

وقد تقدم فى أول الكتاب أن بعض الاخوان قصدنى فى تلخيص شىء أذكر فيه بأى نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة فى المسجد . والى حضور مجالس العلم والى

قضاء حوائجه من السوق وغيره وبأى نية يرجع الى بيته وبأى نية يمكث فيه فأسعفته بذلك حتى بلغت فيه الى الكراس الثانى عشر منه ثم حصل لى قلق وانزعاج فى أخذ العلم عنى ولست عند نفسى أهلا لذلك. فعزمت على أن أعدم تلك الكراريس فأخذتها وشددت عليها ودفعتها لبعض الاخوان وقلت له يثقلها بحجر ويلقيها فى البحر فمكثت عنده أكثر من عام. ثم جاء الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية وفقه الله وايانا فطلب الكراريس فأخبرته بما جرى فشق عليه وقال لى اسأل عنها فلعله أن يكون لم يفعل ماأمرته به الى الآن فقلت له ان له مدة فقال ولعل أن تكون قد بقيت فسألت الشخص الذى أمرته بتغريقها فقال لى هى باقية الى الآن فسألته عن موجب تركه لها فأخبر أنه وضعها فى موضع فى بيته حتى يتفرغ فيلقيها فى البحر. قال فعزمت على ذلك مرارا ثم أنى أنسى وهى الى الآن عندى لم أغرقها بعد. فطلبتها منه وأخذتها ودفعتها للفقيه الخطيب المذكور فطالعها ثم أتانى بها فقال لى يحرم عليك اتلافها وحضنى على اتمامها وسألنى مرارا أن أعين اسمه فيها وان كان داخلا فى جملة من أعان عليها لكى يدعى له لكونه كان سببا فى اتمامها

خاتمة المؤلف

وهذا دعاء أختم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله الكريم المنان اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد. اللهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك واتبعه بارشادك

وتسديدك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا فى زمرته برحمتك . اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفى كنفك أصبحنا وأمسينا أنت الأول فلا شئ قبلك وأنت الآخر فلا شئ بعدك نعوذ بك من الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر اللهم نبهنا بذكرك فى أيام الغفلة واستعملنا بطاعتك فى أيام المهلة وانهج لنا الى رحمتك طريقا سهلة . اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديته وتوكل عليك فكفيته وسألك فاعطيته . اللهم ياعالم الخفيات ويا باعث الأموات ويا سامع الأصوات ويا مجيب الدعوات ويا قاضى الحاجات ويا خالق الأرض والسماوات أنت الله الذى لا اله الا أنت الجواد الذى لا يبخل والحليم الذى لا يعجل لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شئ وخالق كل شئ ومالك كل شئ ومقدر كل شئ نسألك أن ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا صادقا وعملا زاكيا وايمانا خالصا وأن تهب لنا انابة المخلصين وخشوع المخبتين وأعمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين والعابدين يا أفضل من قصد وأكرم من سئل وأحلم من عصى ما أحلمك على من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطفك على من سألك لك الخلق والأمر ان أطعناك فبفضلك وان عصيناك فبحلمك لامهدى الا من هديت ولا ضال الا من أضللت ولا مستور الا من سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بلقائك والفوز بجوارك والمزيد من آلائك وأن تجعل لنا نورا فى حياتنا ونورا فى مماتنا ونورا فى قبورنا ونورا فى حشرنا ونورا نتوصل به اليك ونورا نفوز به لديك فانا ببابك سائلون ولنوالك متعرضون ولأفضالك راجون . اللهم اهدنا الى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه وأعلنا به

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وأفرغ أبداننا فى شكر نعمتك وأنطق ألسنتنا بوصف منتك وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان ووسوسة الشيطان واكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب . اللهم اختم بالخير آجالنا وحقق بالرجاء آمالنا وسهل فى بلوغ رضاك سبيلنا وحسن فى جميع الأحوال أعمالنا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا واغفر لهم ما ضيعوا من حقك واغفر لنا ما ضيعنا من حقوقهم واغفر لخاصتنا وعامتنا وللمسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامنقذ الغرقى ويامنجى الهلكى وياشاهد كل نجوى ويامنتهى كل شكوى وياحسن العطاء ويا قديم الاحسان ويادائم المعروف ويامن لاغنى لشئ عنه ولا بد لكل شئ منه ويامن رزق كل حى عليه ومصير كل شئ اليه اليك ارتفعت أيدى السائلين وامتدت أعناق العابدين وشخصت أبصار المجتهدين نسألك أن تجعلنا فى كنفك وجوارك وعياذك وسترك وأمانك . اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء . اللهم اقسم لنا من الدنيا ما تغنينا به عن أهلها واجعل فى قلوبنا من السلو عنها والمقت لها والزهد فيها والتبصر بعيوبها مثل ماجعلت فى قلوب من فارقها زهدا فيها ورغبة عنها من أوليائك المخلصين يا أرحم الراحمين . اللهم لاتدع لنا فى مقامنا هذا ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا دينا الا قضيته ولا عدوا الا كفيته ولا عيبا الا أصلحته ولا مريضا الا شفيته ولا غائبا الا رددته ولا خلة الا سددتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لنا فيها خير الا قضيتها فانك تهدى السبيل وتجبر الكسير وتغنى الفقير . اللهم ان لنا اليك حاجة وبنا اليك فاقة فما كان منا من تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضل رحمتك واقبل منا ما كان

صالحا وأصلح منا ما كان فاسدا فانه لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت اليك نشكو قساوة قلوبنا - وجمود عيوننا وطول آمالنا واقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكو اليه أنت فارحم ضعفنا . واعطنا لمسكنتنا ولا تحرمنا لقلة شكرنا فما لنا اليك شافع أرجى فى أنفسنا منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجاءنا كله فيك نسألك اللهم بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ولوالدى والدينا الى منتهى الاسلام وأن تغفر لمشايخنا ومشايخهم الى منتهى الاسلام وأن تغفر لمن قرأ علينا أوقرأنا عليه واستفدنا منه واستفاد منا واغفر لنا برحمتك وكرمك واحسانك ياذا الجود والكرم والاحسان والامتنان . وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفع به من طلبه أو كتبه أو قرأه أو أعان عليه أو عمل بشىء منه وأن يمن عليه وعلينا بالعمل به وأن يجعله حجة لنا لا علينا وأن يختم لنا بخير أجمعين ونسأله سبحانه وتعالى الكريم المنان أن يخلصنا ويخلص بنا ويكفينا ويكفى بنا وأن يعافينا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا آمين يارب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

فهـــرس

الجزء الرابع من كتاب المدخل

لابن الحاج

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿تم الفهرس﴾